المالية المال

إمثاره القاضيافي إحكين عبّل الحكاد التسد آبادي التنفضية ١٠٥٤ هِ وَيَه

التَّعَديل قَالتَّجَويي





في انبرك لتركي كالعرك للعرك

امِثلاء القَاضِرِأَ فِي الْحَسَنَ عَبُّل الْجَبَّار النسدآبادي المن<u>طف</u>ينة ٤١٥ <u>جرب</u>َة

التتكديل والتتجويب

تحقيق الدكتور محمود محمد قاسم

اشراف الدكتور طه حسين

مراجعة الدكتور إبراهيم مدكور







فمرس الجزء السادس مرب المغنى ڪتاب التعديل والتجوير

الصغحة	
(l)	مقسدمة
١	كتاب التعديل والتجوير
٣	الكلام : في العدل ؛ ذكر جملة بجب معرفتها في هذا الباب
٥	فصل : في حقيقة الفعل وحده
٧	فصل : في ذكر ماينقسم إليه الفعل من الأحكام
	فصلَّ : في أن من الأفعال مالا يكون حسناً ولا قبيحاً ومفارقته لمــــا
٩	يجب أحد هذين فيسه
۱A	فصل : في ذكر القبيح وبيان حقيقته
41	فعمل : في ذكر معنى الحسن والمباح وما يتصل بذلك
۳V	فصل : في بيان معنى التفضل والندب وما يتصل بذلك
٤٣	فصل : في بيان حد الواجب وما يتصل به
£A	فصل في بيان وصف الفعل بأنه عدلٌ وحكمة وما يتصل بذلك
	فصل : في أن القبيح إنما يختص بذلك لكونه على حال وحكم فارق
۲۵	به الحسن وكمالك حال مفارقة الندب للواجب .
٥٧	فصل : في بيان مانه يقبح الفعل أو يحسن وُبجبُ وما يتصل بذلك
71	فصن : في ذكر تفصيل الوجوء التي لها يقبح القبيح
	فصل : في بيان تفصيل الوجوه التي هَا يُحسن الحسن وما يتصل بذلك
٧٠	من أقسامه
	فصل : في أن الفعل لا يحسن ولا يقبح لجنسه أو وجوده أو حدوثه



البمحة

VV	أو انتفاء معنى غيره
	فصل : في أن القبيح لايقبح للإرادة أو الكراهة ولا الحسن والواجب
۸١	يختصان بذلك لمها
	فصل : في أنه لايجوز أن يكون الموجب لقبح الفعل حال فاعله نحو
۸٧	كونه عمدنًا مملوكًا مربوبًا مقهورًا معلوبًا
	فصل : في أن القبيح لا يجوز أن يقبح منا لأنا منهيون هنه أو تجاوزنا
١٠٢	به ما حدور سم لنا
	فصل : في إيطال قولهم إن أفعاله تعالى تحسن لكونه رباً مالكاً آمراً
110	ناهياً ناصباً للدَّلالة متفضلا
	فصل : في أن ما أوجب قبح القبيح وحسن الحسن لايصح أن يحصل
177	ولا يوجب ذلك وأنه لايختلف باختلاف الفاعلين
	فصل : في أن القديم سبحانه قادر على مالو فعله لكان ظلماً تبيحاً
۱۲۷	ومِا يتصل بذلك
د۱۲٥	الكلام: في ذكر أسئلتهم في هذا الباب
140	: شبهة لهم
١٣٧	؛ شبه اخرى : شبه اخرى
171	: شبهة أخرى
١٤٠	. به حوق : شبه آخری
 1 £ Y	: شبهة أخرى
154	. شبههٔ آخری : شبههٔ آخری
114	: شبههٔ أخرى
119	: شبهة أخرى
101	: شبهه الحرى : شبهة أخرى
0 {	: سبهه اخری : شبه ة أ خری
	، سبهه الحرى غيراً : آند راحة بالملاء
aV.	فصا الخبرين المحالات




الصفحة

104	نصل : في أن كل جنس من المقدورات يجب كونه تعالى قادراً عليه
۱۷۷	لكلام: فى الدلالة على أنه سبحانه و تعالى لايفعل القبيح
	فصل : فى أن الواحد منا يصبح أن يستغلى عن فعل التمبيح ويعلم قبحه
۱۸۱	أو أنه غنى عنه
	نصل : في أن العالم منا بقبح القبيح وبأنه غنى عنه لايختار فعسله
۱۸۵	علی و جه
	نصل : فى أن الذى له لايختاره العالم يقبح القبيح وبأنه غلى عنه كونه
141	عالماً بهذين الأمرين دون غيرهما
144	نصل : يتصل بذلك
4.1	نصل : آخر يتصل به
Y•1	نصل : آخر يلحق بذلك
Y•Y	يصل : آخو
	نصل : في أن الحسن قد يفعله القادر عليه لحسنه فقـــط وإن كان
٠١٢	غنياً عنه
317	: ﺩﻟﻴﻞ ﺋﺎﻥ
410	: سۇال
Y1 Y	: سؤال ثان
414	: سؤال ثالث
***	: سؤال رابع
۲۲.	: سؤال خامس
**1	: سؤال سادس
***	: دليل ثالث
441	: دلیل رابع
۸۲۲	: دليل خامس
YY ¶	: دلیل سادس
740	







١٢٤ من للحطوط (ط) وقيها ابتداء الكلام في ورقة العدل







معت ندمته

أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسد آبادي من أشهر رجال المعتزلة ، يضعه صعاحب المنية والأمال في الطبقة الحادية عشرة . ولد بهمدان من أعمال فارس ، وكان في أول أمره أشعريا في علم الكلام ، وشافعيا في الفقه . ولكنه بعد أن نظر وتأمل وجادل اكتشف الحقيقة ورأى أن يتبع المعتزلة . فأخذ عن أبي اسحاق بن عياش المتوفى سنة ٣٨٦ هجرية ، وكان ابن عياش من معتزلة البصرة ، وتلمياذ المبوف سنة ٣٨٦ هجرية ، وكان ابن عياش من معتزلة البصرة ، وتلمياذ عضر عبد الله الحميين بن على البصرى .

وفى سنة ٣٦٠ هجرية اتصل عبد الجبار بالصاحب بن عباد وزير السلطان فخر الدولة البويهى ، فعينه قاضيا فى مدينة الرسى ، وأصبح يلقب بقاضى القضاة ، وهناك أملى تآليفه الغزيرة وكثر أتباعه وتلاميذه . وتوفى بالرى سنة ٤١٥ هجرية .

وننقل فيما يلى سيرة القاضى عبد الجبار عن كتاب المنية والأمل لأحمد بن يحيى بن المرتضى الذى اعتمد فى كتابه على كتاب للقاضى عبد الجبار فى طبقات المعتزلة ، يشير اليه صراحة فى صدر مؤلفه حيث يقول : « قدرتب القاضى عبد الجبار طبقاتهم ونحن نشير الى جملتهما ... وهى أن طبقاتهم على ما فصله قاضى القضاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حده هى عشر » (صفحة ٧) وأتم ابن المرتضى هذه الطبقات فوضع القاضى عبد الجبار فى الطبقة الحادية عشرة . وهذه هى سيرته :

(E)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

«أبو الحسن قانى القضاة عبد الجبار بن أحسد بن عبد الجبار الهمدانى . كان فى ابتداء حاله يذهب فى الأصول مذهب الاشعرية ، وفى الفروع مذهب الشافعى ؛ فلما حضر مجلس العلماء ، ونظر وتائلر ، عرف العق فانقاد له ، وانتقل إلى أبى اسحاق بن عياش ، فقرأ عليه مدة . ثم رحل الى بغداد ، وقام عند الشيخ "بى عبد الله مدة مديدة حتى فاق الأقران ، وخرج فريد دهره .

قال الحاكم: ليس تحضرنى عبارة تحيط بقدر محله فى العلم والفضل ، فانه الذى فتق علم الكلام ، ونشر بروده ، ووضع فيه الكتب الجليلة التى بلغت المشرق والمغرب ، وضعنها من دقيق الكلام وجليله ما لم يتفق لأحد مثله . وطال عمره مواظبا على التدريس والاملاء حتى طبق الارض بكتبه ، واصحابه ، وبثعند صوته ، وعظم قدره . واليه انتهت الرياسة فى المعتزلة حتى صار شيخها وعالمها غير مدافع ؛ وصار الاعتماد على كتبه . ومسائله نشخت كتب من تقدمه من المشايخ . وشهرة حاله تتغننى عن الاطناب فى الوصفه .

واستدعاه الصاحب الى الرسى بعد سنة ستين وتلثمائة ، فبقى فيها مواظبا على التدريس الى أن توفى رحمه الله سنة خمس عشرة أو ست عشرة وأربعمائة . وكان الصاحب يقول فيه : هو أفضل أهسل الأرض ؛ ومرة يقول : هو أعلم أهل الأرض .

وأراد أن يقرأ فقه أبى حنيفة على أبى عبد الله فقال له : هذا علم" كل مجتهد فيه مصيب : وأنا في الحنفية ؛ فأكن أنت في أصحباب الشمافعي . فبلغ في الفقه مبلغا عظيما وله الحتيمارات . لكن وفر أيامه على الكلام (د)

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ويقول : للفقه أقوام يقومون به طلبا لأسباب الدنيا ؛ وعلم الكلام لا غرض فيه سوى الله تعالى .

قال الحاكم: ويقال ان له اربعائة الف ورقة مما صنف فى كل فن. ومصنفاته أنواع ، منها فى الكلام: كتاب الدواعى والصوارف ، وكتاب الخلاف والوفاق ، وكتاب الخاطر ، وكتاب الاعتماد ، وكتاب المنع والتمانع ، وكتاب ما يجوز فيه التزايد وما لا يجوز ، الى غير ذلك مسا يكثر تعداده.

وأماليه الكثيرة كالمغنى ، والفعل والفاعل ، وكتاب المبسوط ، وكتاب المحيط ، وكتاب الحكمة والحكيم ، وشرح الأصول الخمس .

ومنها نوع فى الشروح ، كشرح الجامعين ، وشرح الأصول ، وشرح المقالات ، وشرح الأعراض . ومنها فى أصول الفقة النهاية والعدد (كذا) وشرحه . وله كتب فى النقض على المخالفين ، كنقض اللمم ونقض الامامة .

ومنهـــا جوابات مــــائل وردت عليــه من الآفاق كالرازيات ، والعسكريات ، والقاشانيات ، والخوارزميات ، والنيسابوريات .

ومنها فى الخلاف نحو كتابه فى الخلاف بين النسيخين . ومنها فى المواعظ ، كنصيحة المتفقهة . ثم له كتب فى كل فن منها ما بلغنى اسمه ومنها ما لم يبلغنى ، أحسن فيها وأبدع . وعلى الجملة فحصر مصنفاته كالمتعذر » (۱) .



لم يطبع منها الاكتاب واحد هو « تنزيه القرآن عن المطاعن » ، طبع بالقاهرة ١٣٣٦ هـ — ١٩٠٨ م . وهذه هي المخطوطات الأخرى ، تقلا عن بروكلمان (۱)

- ١ شرح الأصول الخمسة
 - ٢ متشابه القرآن
- ٣ المحيط في التكليف لابن متويه (٣)
 - ٤ -- تثبيت دلائل نبوة سيدنا محمد
 - ه رسالة في علم الكيمياء
- بنظام القواعد وتقريب المراد للرائد
 - ٧ -- مسألة في الفيب
 - ٨ ــ المغنى

* * *

يثمد كتاب المغنى موسوعة فى علم الكلام تعرض آراء المعتزلة. وهو موسوعة لأنه يقع فى عشرين جزءا يشمل جميع فروع هذا العلم. وترجع أهمية الكتاب الى أن كتب المعتزلة فقدت وأعدمت بعد انتصار المذهب الأشعرى فى معظم العالم الاسلامى ، بحيث أصبح من العسير معرفة آرائهم الا من خلال ما كتبه خصومهم من الأشاعرة فى الرد عليهم ، وقد اكتشفت البعثة المصرية التى أوفدت سنة ١٩٥١ الى اليمن لتصوير ما فيها من

⁽١) انظر مجلة 4 Mélanges العدد الرابع

⁽٣) ليس هذا الكتاب من امسلاء القاضى عبد الجبار على تلميذه الحسن ابن متويه ولكنه كما ذكر ابن المرتضى في المنية والأمل صفحة ٧١ من تاليف ابن متويه ويسميه والمحيط في أصول الدين، ولعله من جمع ابن متويه -

^(,)

مخطوطات هذا الكتاب. وسجل الدكتور خليل يعيى نامى رئيس البعثة في تقريره وصفا لما صوره من مخطوطات مختلفة ، كما أورد الأستاذ فؤاد سيد عضو البعثة وصفا لمخطوطات اليمن في مقالة نشرها بمجلة معهد المخطوطات العربية ، عدد نوفمبر ١٩٥٥ ، وأشار الى كتاب المفنى .

وقد قطن الدكتور طه حسين الى أهبية هذا الكتاب علميا وتاريخيا فعهد الى كثير من الأساتذة لتحقيقه ، وأعطى كلا منهم جبزا ، وبهذه المناسبة كتب زميلنا المرحوم الأستاذ محمود الخضيرى بالاشتراك مع الأب قنواتى مقالة باللغة الفرنسية ظهرت سنة ١٩٥٧ فى مجلة معهد الآباء الدومنيكان ، العدد الرابع (316-281 - 9p. 281) ، كما كتب مقالة أخرى فى العدد الخامس ، ص ٤١٨ ، يعلن فيها عن اكتشاف جزأين جديدين أخرى فى العدد الخامس ، ص ٤١٨ ، يعلن فيها عن اكتشاف جزأين جديدين هما الخامس عشر والسابع عشر ، وفى المقالة الأولى تعريف بالقاضى عبد الجبار ، ووصف تفصيلى لأجزاه المغنى ، مع ذكر فصول كل جزء .

يتألف المفنى من عشرين جزءًا عثر منها حتى الآن على أربعة عشر جزءًا، ولا تزال ستة أجزاء مفقودة ، وهي الأول ، والثاني ، والثالث ، والعاشر ، والثامن عشر ، والتاسع عشر .

وقد أملى عبد الجبار كتاب المفنى بمدينة رامته رَّمَوْ ، كما جاء فى ترجمة أبى محمد عبد الله الرامهرمزى الذى كان من أصحاب أبى على . قال صاحب المنية والأمل : « قال القاضى : وله مسجد كبير برامهرمز ، وكنت أقعد فيه كثيرا . قال : وفيه ابتدأت كتاب المفنى ببركاته » .

وهذا بيان بالأجزاء الباقية التي أمكن العثور عليها من كتاب المغنى . مع العلم أن بعض هذه الأجزاء تشتمل على كتابين أو أكثر دلخل الجزء . (ز)





١ — في أنَّ الله لا تجوز عليه الحاجة

٨ -- الجزء الرابع

٢ – في نفى الرؤية

٣ — في أنه تعالى واحد

٧ — الجزء الخامس

٢ - أسماء الله

١ -- الفرق

٣ -- الجزء السادس ١ -- التعديل والتجوير

٢ - الأرادة

إلى الجزء السابع القرآن (طبع بتحقيق الأستاذ الابيارى)

ه — الجزء الثامن المخلوق

٧ — الجزء الحادي عشر ١ — الآجال

٢ — الأرزاق

٣ — الأسعار والرخص والغلاء

ع - التكليف

٨ -- الجزء الثانى عشر النظر والمعارف

الجزء الثالث عشر ۱ — اللطب

ץ — ו<u>ע</u>ֿצן

١٠ - الجزء الرابع عشر ١ - الأصاح

٢ --- استحقاق الذم

٣ — التوبة

(_E)



١١ — الجزء الخامس عشر : النبوات

١٢ - الجزء السادس عشر: ١ - الخبر

٢ _ نسخ الشرائع

س فى ثبوت نبوة محمد وفى اعجماز
 القرآن

 ر طبع هذا الجزء بعنوان اعجاز القرآن بتحقيق الاستاذ الخولى)

١٣ ـــ الجزء السابع عشر : في أصول الفقه

١٤ -- الجزء العشرون : الامامة .

الجزء السادس الذي نقدمه الآن يتألف من كتابين هما (١) التعديل والتجوير (٢) الارادة . وقد تعاونت مع الأب قنواتي — اذ نقلت النص وعارضته عليه — في اخراجهما على مخطوطتين ، الأولى الرئيسية التي صورت من اليمن ، والتي تشتمل جميع الأجزاء الباقية . والثانية مخطوطة أخرى بها أجزاء قليلة ، منها هذا الجزء . وقد رأينسا أن نعدل أرقام الصفحات من ١، ب الى و ، ظ ، أي وجه وظهر ، لأنها تشير الى الورقات .

وقد وصف الأستاذ أمين الخولى فى الجزء السادس عشر الذى قومًم نصه النسختين الخطيتين اجمالا ، ورمز للأولى بالحسرف ص ، والثانية بالحرف ط . فالتزمنا رمزيه .

ونضيف الى ذلك الوصف ما يتعلق بالجزء الذي تنشره .

(٤)

الخط نسخى مقروء قديم يرجع الى القرن السابع الهجرية ، وناسخ المنصور بالله امام اليمن المذكور فى الوقعية توفى سنة ٦١٦ هجرية ، وناسخ الكتاب هو محمد بن أحمد بن على بن الوليد محيى الدين وزين الموحدين. وهذا الناسخ صاحب رسالة بعنوان «الجواب الحاسم المغنى لشبه المغنى» يرد فيها على القاضى عبد الجبار فى بعض المواضع التى يختلف فيها مع الزيدية . وتوجد هذه الرسالة ملحقة بالجزء العشرين .

* * *

رقم هذه النسخة المصورة بدار الكتب ٢٦٩٨٢ ب

مسطرتها ٢٩ سطرا ، في كل سطر ١٠ كلمات في المتوسط .

وفى ظاهر النسخة وقف ، وتمليك ، ثم فهرست الجزء .

نمرة ١٩٥ وقف

وهو الجزء السادس

المجلد الرابع من ستة عشر مجلدا من الكتاب المغنى

الملاء قاضي القضاة أبي الحسن عبد الجيار بن أحمد الهمداني


رضي الله عنه

نسخ للخزانة المعمورة خزانة مولانا ومالكنا الامام الأجل المنصدور بالله عز وجل أمير المؤمنين امام المتقين عبد الله بن حسارة بن سليمان ابن رسول الله عليه وعلى آله .


تصره الله نصرا عزيزا .

(8)











بسم الله الرحمن الرحيم

نىرة ١٩٥ (خط جديد)

هذا من كتب الوقف منقولا من ظفار بأمر مولانا أمير المؤمنين المتوكل على الله حفظه الله وأحيا به معالم الدين ؛ وأمر بوضعه فى المكتبة العمامة المجامعية لكتب الوقف التى أمر بعمارتها بازاء الصومعة الشرقية بالجامع الكبير المقدس بمحروس مدينة صنعاء بتاريخه شهر ربيع الأول سنة ١٣٤٨. والله أعلم بالصواب واليه المآب.

(خط قديم هو خط المخطوط)

العزء السادس من الكتاب المغنى في أبواب التوحيد والعدل الملاء القاضي أبي الحسن عبد الجبار بن أحمد رضي الله عنه .

(ختم) المكتبة العامة المتوكلية الجامعة لكتب الوقف العمومية في جامع صنعاء المحلية .

* * *

ويلى ذلك فهرس بغصول الكتاب .



بسيبيا بتدارهمن ارحيم

ذكر فصول الجزء السادس من الكتاب المغنى وهى فصول كتاب التعديل والتجوير

فصل في ذكر جملة يجب معرفتها في هذا الباب

فصل فى حقيقة الفعل وحده

فصل في ذكر ما ينقسم اليه الفعل من الأحكام

فصل فى أن من الإفعال ما لا يكون حسنا ولا قبيحا ومفارقته لمـــا يجب أحد هذين فيه

فصل فى ذكر القبيح وبيان حقيقته

فصل فى ذكر معنى الحسن والمباح وما يتصل بذلك

فصل فى بيان معنى التفضل والندب وما يتصل بذلك

فصل في بيان حد الواجب وما يتصل بذلك

فصل في بيان معنى العدل وحقيقته

فصل فى أن القبيح انما يختص بذلك لكونه على حال فارق بهــــا الحسن وكذلك مفارقة الندب للواجب

فصل في بيان ما له يقبح الفعل ويحسن وما يتصل بذلك .

/,٧ /فصل فى ذكر تفصيل الوجوء التي لها يقبح القبيح

فصل فى بيان الوجوم التى لها يحسن الحسن وما يتصل بذلك من أقسامه

(0)



- فصل في أن الفعل لا يحسن لجنسه أو وجوده أو حدوثه أو انتفائه أو انتفاء معنى غيره
- فصل فى أن القبيح لا يقبح للارادة والكراهة ولا الحسن والواجب مختصان مذلك لهما .
- فصل فى أنه لا يجوز أن يكون الموجب لقبح الفعل حال فاعله نحو كونه محدثا مملوكا مربوبا مكلفا
 - فصل فى ال القبيح لا يقبح منا لأنا منهيون عنه
- فصل فى ابطال قولهم ان فعله تمالى يحسن لكونه ربا مالكا آمرا ناهما ناصما للدلالة متفضلا
- فصل فى أن ما أوجب قبح القبيح وحسن الحسن لا يصح أن يحصل ولا يوجب ذلك فيه وأنه لا يختلف باختلاف الفاعلين .
- فصل فى أن القديم تعالى قادر على ما لو فعله لكان ظلما قبيحا وما يتصل بذلك
 - فصل في ذكر أسئلتهم في هذا الباب
 - فصل آخر يلحق بذلك
 - فصل فى أن كل حسن من المقدورات يبجب كونه قادرا عليه .
 - /فصل في الدلالة على أن الله جل وعز لا يفعل القبيح
- فصل فى أن الواحد منا يصح أن يستغنى عن فعل القبيح ويعلم قبحه وأنه غنى عنه
- فصل فى أن العالم بقبح القبيح وبأنه غنى عنه لا يختار فعله على وجه
- فصل فى أن الذى له لا يختار العالم بقبح القبيح وأنه غنى عنه كونه عالمًا بهذبن الأمرين دون غيره

(🕠)

۲/ عل



فسل يتصل بذلك

فصل آخر يتصل بذلك

فصل آخريلحق بذلك

فصل آخر يتصل بذلك

فصل ف أن الحسن قد يفعله القسادر عليه لحسنه فقط وأن كان غنيا عنه

فصول كتاب الإرادة

فصل في ذكر الخلاف في جمله وأصوله

فعمل في أن للمريد منا حالا يختص بها يفارق بها من ليس بمريد

فصل فى ان المريد منا انما يكون مريدا لأجل معنى

فصل فى ابطال القول بآن المريد انما يكون مريدا لأجل المراد وأن الارادة فى المراد أو الأمر

فصل ف بيان مفارقة الارادة للشهوة والتمني

فصل فى أن الارادة لا يجوز أن تكون كراهة على وجه

م را / فصل في ان المريد لا يكون مريدا بالارادة لأنه فعلها

فصل فى أن المحبة والرضا والاختيار والولاية ترجع الى الارادة وما يتصل بذلك

فصل فى أن السهو لا يضاد الارادة والكراهة وأنه لا ضد لهما ولا تضاد فى كل نوع منهما

(ع)



فصل في ان الارادة والكراهة انسا تتعلقان بالشيء على طريق الحدوث

فصل في بيان ما يصح أن يراد وما لا يصح أن يراد وما لا يجب

فصل ف أن الارادة لا توجب الفعل

فصل فى أن الارادة قد تتقدم المراد وقد تقارنه

فصل في بيان ما يؤثر من الارادات وما لا يؤثر

قصل في بيان الوجوه التي تعصل عليها الأفعال بالارادة وما يحصل من غير ارادة وما يتصل بذلك

فصل في أن الله سبحانه مريد في الحقيقة

فصل فى أن الله تعالى لا يجوز أن يكون مربدا لنفسه

فصل ف ان الله تعالى لا يجوز أن يكون مريدا لنفسه ولا لعلة

فصل ف أنه جل وعز لا يجوز أن يكون مريدا بارادة قديمة

فصل فى أنه يجب كونه سبحانه وتعالى مريدا بارادة محدثه

فصل فی آن ارادته یجب آن تکون موجودة لا فی محل وما یتصل ۳/ با مذلك .

> فصل فى ذكر ما يوردونه من الشبه فى أن الله تعالى مريد لنفسيه وذكر الجواب عنها


فصل فيما يلزمهم على قولهم أنه مريد لنفسه من وجوه الفساد

فصل فيما يجوز أن يريده القديم تعـــالى من فعله وفعــل غيره وما لا بريده وما يتصل بذلك .

(ن)



- فصل في أنه سبحاله يريد جميع ما أمر به ورغب فيه من العسادات وأنه لا يريد شيئا من القبائح بل يكرهها .
- فصل فى ذكر الشبه التى يتعلقون بها فى أنه مريد لجميع الكائنات وأنه يريد المعاصى كما يريد الطاعات والجواب عنها .
- فصل فى ذكر جِملة ما يلزمهم من الفساد على القول بأن الله سبحانه يريد جميع القبائح من العباد .



ابتداء الكلام في كتاب النمديل والتجوير في مخطوط ه ص ه







وصف للنسخة الخطية المرموز لها بحرف ، ط .

دار الكتب المصرية – قسم التصوير ١٩٥٣

الزقم العام ١٩٥٤/١٩٣

الرقم الخاص ۲۵۸۰۸ ب

خط نسخى معتماد ، بقمام ناسخ غير محترف فى الأغلب ، مسطرة الصفحة ٢١ سطرا ، فى كل سطر ١٤ كلمة فى المتوسط ، غير ان الناسخ لا يلتزم دائما هذه المسطرة ، فقد تقل الصفحة عن ٢١ سطرا ، وقد تزيد ،

تقع النسخة في ١٩٦ ورقة ، في كل منها صفحتان . ولكن الناسخ قدم كتاب الارادة على كتاب التعديل والتجوير . وهذا ما جاء في صفحــة ١٢٤ ظ :

« هذا آخر الكلام فى الارادة بحمد الله ومنه ويتلوه الكلام فى القرآن وسائر كلام الله سبحانه . وقد قدم المجلد الارادة على الكلام فى التعديل والتجوير وهذا أول فصوله . كتاب التعديل والتجوير . فصل فى ذكر جملة يجب معرفتها فى هذا الباب .. اللخ » .

وانتهى من ذكر فصول هذا الكتاب.

وهذه النسخة تقسم الكتاب الواحد الى أجزاء. ومن الواضح أن هذا التقسيم يرجع الى تجزئة الكتاب فى كراريس ، سمى الناسخ كل كراسسة منها جزءا . هذا الى ان الناسخ لم يلتزم أن يستقل كل جزء بعدة خصول

(ئی)

THE PRINCE GHAZI TRUST

كاملة ، اذ غالبا ما يبدأ الجزء بتنمة فصل سابق . مشال ذلك ما جاء ف صفحة ١٤٣ و

(فى أعلى الصفحة من اليسار) الجزء الثانى من الكلام فى التعسديل والتجوير فى المغنى فيه تمام الفصل

فصل فى بيان تفصيل الوجود التى لها يحسن الحسن وما يتصل بذلك من أقسامه

فصل فى أن الفعل لا يحسن ولا يقبح لجنسه ووجوده أو حدوثه أو انتفائه أو انتفاء معنى غيره

فصل فى اذ القبيح لا يقب علارادة والكراهة ولا الحسن والواجب مختصان بذلك لهما

فصل فى أنه لا يجوز أن يكون الموجب لقبح الفعــل حال فاعله نحو كونه محدثا مملوكا مكلفا مقهورة مغلوبا

فصل فى ان القبيح لا يجوز أن يقبح منا لأنا منهيون أو تجاوزنا بيان ما حُدُّ لنا ورسم

فصل فى ابطال قولهم ان أفعاله تعالى تحسن لكونه مالكا آمرا ناهيا ناصبا للدلالة متفضلا أول فصل فى ان ما أوجب قبح القبيح وحسن الحسن لا يصح أن يحصم ولا يوجب ذلك وأنه لا يختلف باختلاف الفاعل.

وسنكتفى فى هذه المقدمة بتسجيل الصفحات التى يشغلها كل جزء ، مع اغفال ذكر الفهرست .

(ت)

FOR QURANIC THOUGHT . أن أربعة أجراه :

الجزء الأول من صفحة ١٣٦ و الى صفحة ١٤٢ ظ الجزء الثاني من صفحة ١٤٣ و الى صفحة ١٦٠ ظ الحزء الثالث من صفحة ١٦١ و الى صفحة ١٧٦ ظ كتاب الارادة . في ثمانية أجزاء :

الحزء الأول من صفحة \ الى ١٥ ظ الجزء الثاني من صفحة ١٦ و الي ٣١ ظ الجزء الثالث من صفحة ٢٧ و الى ٧٤ ظ الجزء الرابع من صفحة ٤٨ و الى ٦٦ و الجزء الخامس من صفحة ٦٢ و الي ٧٧ و الجزء السادس من صفحة ٧٨ و الي ٩٥ ظ الجزء السابع من صفحة ٩٦ و الي ١١٥ و الجزء الثامن من صفحة ١١٦ و الى ١٣٤ ظ







كتاب النعديل والنجوير^م







بمسيم لنبرالرحمن ارحيم العسورة الله (۱) الحكام في العسدل ذكر جملة بعب معرفتها في هذا الباب

اعلم أن المقصد بهذا الباب أن تبيئن أنه تعالى لا يفعل الا الحسن ، ولا بد من أن يفعل الواجب ، ولا يتشعبك بما يتشعبد به الاعلى وجه يحسن .

وبيان ذلك لا يتم الا بتعد بيان حقيقة الفعل ، وأحسكام الافعال ، وحقيقة القبيح والحسن ، وما ينقسم أليه الحسن : من كونه مباحاً ، وندبا ، وواجباً متضيئقا ، وواجباً متخيئرا فيه ، وبيان ما لأجله يستحق الفعل هذه الأحكام ، لأن ما يجب تنزيهه عنه واضافته اليه ، لا ينكشف الا بعد بيان هذه الأصول .

ونحن نبين ذلك أجمع ، ونذكر ما يتصل بذلك مما يعلم باضطراد حَكنته ، ومَنْفَارَ قَتَتُه لما يُعْلَم ذلك من حاله باكتساب .

ولا يصح أن نبين تنزيهه عن القبيح الا بعد الدلالة على أنه قادر" على ما اذا فعله كان قبيحا ؛ وبعد الدلالة على أنَّ القبيح لا يستحيل منه لأمر يُرْجِع الى أحواله ، نحو كونه : ربا ، مالكا (٢) ، ناهيا ، حاداً .

(۱) العزة ش : ساقطة من ط (۲) مالكا : ومالكا ص

ولا يصح أن ننزهه عن كثير من الأفعال الا بعد بيان كونها أفعالا ، وذلك يقتضى أن نبين أن الكلام فعله ، وليس هو من صفيات ذاته . / وكذلك القول فى الارادة ، لأنه لا يصح أن ننزهه عن ارادة القبيسائح لقبحها ، الا بكند بيان كونها فعلا ، وابطال قول من قال أنه مريد لنفسه والقول فى أن أفعال العباد لا يجوز أن تكون مخلوقة شه (١١ يضيارع ما قدمناه ، لأنها مما لا يصبح كونها مقدورة له تعمالى ، فلا يصح أن ننزهه عن اختيارها ، ولما يصح أن تكون مقدورة له . وأن صح أن يلحق ذلك بما يتنزه عنه فى الحقيقة لما كانت مقدورة حادثة ، فينزه عنها ينزه عن الصاحبة والولد ، وأن استحال ذلك عليه .

وقد بيئنا فى صدر هذا الكتاب أن تنزيهه عن أن لا يفعل الواجب كتنزيهه عن القبيح ؛ ولن يتم ذلك الا بعد بيان الواجب وما يصح كونه واجبا عليه ، وما لا يصح .

ويتناول هذا الفصيل الكلام في النطف ، والعبواض ، والاصلح ، وبيعثة الرسل ، الى ما شاكله من الشرائع . والتعبد بما هو لطف للمكلف يحل (٢) محل نفس اللطف ، اذا كان من فعله تعالى (٢) في الوجوب ، لأن ما به يتطرق الى الواحب يجب كوجوبه .

(١) عد به تعالى ط (٢) بحل ساقطة من طر(٣) معانى سافطه من ص
 (٤ = ٤) تفصيل ٠٠٠ العدل ، جميع نلك و توضيعه ط



فصـــل في حقيقة الفعل وحدًه

اعلم أن المستفاد بوصفنا الفعل بأنه فعل ، أنه و جيد من جهة مئن كان قادراً عليه ، وكل مئن عكيمه كذلك عليمته فعلا له (١) ، ومئن لم يعلمه فيعثلا . ولذلك لا يصبح أن نتعثلم كون الله القديم تعالى (١) فعلا ، ولا المعدوم (١) في حال عدمه .

وليس لأحد أن يقول: فيجب أن لا يعلم العاقل أن الفعمل فيعنل للفاعل، الا بكند أن يعلم كونكه قادرًا عليه ، ووقوعكه من جهته ؛ وذلك مما يتعلم بالنظمر اللطيف. فيجب في أهل اللفسة أن لا يكونوا عارفين بالفعل وحقيقته لجهلهم بما ذكرناه.

وذلك لأن حقيقة القادر أنه بصفة معها يصح الفعل منه ؛ وقد يعلم ذلك على جهة الجملة بالتأمل اليسير . ولا يصح فى أهل اللغة أن يكولوا جاهلين ، بل يعلمون وجوب وقوع التصرف بحسب المقاصد ، ويفصلون بين صحة تصرف زيد من جهته ، وبين ما يتعلم عليه . واذا علموا ذلك علموا ما ذكرناه فى الجملة .

وأهل اللغة وان لم ينتهوا في معرفة تفصيل الفعل (1) وكيفيسة تعلقه بالفاعل الى ما انتهينا اليه ، بل عرفوه على جهة الجملة ، فغير مستنع اضافة

(١) له : ساقطة من ط (٢) تعالى : سيحانه ط (٣) المعدوم : العلوم ط (٤) الفعل العلم من



اللفظ اليهم ، على طريقتنا في الألفاظ اللغوية المشاكلة لما نحن فيه . فليس (١٠٠ الأحد أن يتعقب كلامنا في هذا الباب بهذا النوع .

وليس لأحد أن يقول: هلا حك دتم الفعل بأنه الكائن بتعد أن لم يكن ، لأنه لا يتعلم فيعنلا الا وهذه حاله . وذلك لأن ما عليه الشيء لا يجب دخوله تحت حده ، وانما يجب أن يحد الشيء بسا يستفاد به ليكشف عن الغرض فيه . / وقد عثلم أن كونه فعلا يقتضي تعلقه بالفاعل كتعلق الضرب بالضارب عندهم . فيجب أن يتحد بما يكشف عن تعلقه بالفاعل ، وينبيء عن وجوده من جهته . والعلم بأنه محدث ، علم بمنا هو عليه من تحدد وجوده ، ولا يتقيد تعلقه بغيره . وهذا فرق واضح ؛ ولذلك قد (٢) يتعلمه محدثا من يجهله فعلا ، كأصحاب الطبائح وغيرهم . وقد يعتقده فعلا من يتجنهله متحدثا ، على ما يتحنكي عن بعض وغيرهم . وقد يعتقده فعلا من يتجنهله متحدثا ، على ما يتحنكي عن بعض الأوائل .

وليس ما قصدناه من حقيقة الفعل مما يذكره أهل العربية عند ذكرهم أقسام الكلام بسبيل ، لأن غرضهم حصر ما يدور عليه الكلام ، ومقصدنا بيان (⁽⁷⁾ حقيقة الفعل الذي يضاف الى الفاعلين .

This file was downloaded from OuranicThought com

. .

⁽١) فليس : رئيس ط

⁽٢) قد : ساقطة من ط (٣) بيان : ساقطة من ط



فصـــل فى ذكر ما ينقسم إليه الفعل من الأحكام

اعلم أن الفعل ينقسم الى وجهين: أحدهما لا صفة له زائدة على وجوده ؛ فهذا لا يوصف بقبح ولا حسن عند شيوخنا رحمهم الله (١) ؛ وذلك كعمل الساهى والنائم . والثانى له صفة زائدة على وجوده ، فلا يخلو من وجهين : اما أن يكون قبيحا أو حسنا ، لأنه اما أن يعلم من حاله أنه مما يتستتحق به الذم اذا انفرد فيكون قبيحا ؛ أو يعلم من حاله أنه مما لا يستحق به الذم على وجه فيكون حسنا .

ثم ينقسم الى قسمين: أحدهما يسمى فاعله بأنه متلجاً" اليه / لقوة دواعيه الى ايجاده، فلا يدخه في حيث ما يستحق به الذم أو المدح ؛ والثانى أن يكون فاعله مخلى بينه وبينه . وما هذه حاله اماً أن يقع على وجه يقبح عليه ، أو على وجه يحسن .

وما يقع على وجه يحسن ينقسم أقساما (٢): فمنها (٢) ما لا صفة له زائدة على حسنه ، وفعله له وأن لا يفعله فيما يتعلق بالذم والمسدج سواء ، فيكون مباحا . ومنها (١) ما يستحق بأن يفعله المدح ، اذا لم يمنع منه مانع ، ولا يستحق الذم بأن لا يعمله ، فيوصف بأنه تكذب ،

⁽١) وحمهم الله : ساقطة من ط

⁽٢) اقسياما : سيافطة من ط (٣) فيمنها : فينه ط (٤) ومنها : ومنه ط



ومتر عُثب" فيه . ومنها (١) ما يستحق به الذم بأن لا يفعله ، فيوصف بأنه واجب .

ثم ينقسم: فمنسه ما يستحق الذم بأن لا يفعسله بعينه فيوصف بأنه واجب مُنفسَيَّق ، ومنسه (٢) ما يستحق الذم بأن لا يفعسله اذا لم يفعل ما يقوم مقامه ، فيوصف بأنه واجب مخير فيه .

ولكل واحد مما ذكرناه أصل ضرورى . ونحن نبين القول فى واحد واحد منه ، ونذكر ما يتصــل به ، ونبيتن حقـــائقه ، ونطرح القول فى العبارات ، ونبين أنه لا اعتبار بها فى هذا الباب .

(۱) ومنها ومنه ط 🧪 (۲) ومنه : ومنها ص



فصـــل فى أن من الافعال مالا يكون حسناً ولا قبيحاً ومفارقته لما يجب أحد هذين فيه

قد عثام أن القبيح من حقد أن يستحق بفعله الذم ، والحسن لا يستحق به ذلك ، فلا بد من أن يحصل لهما حسكم" زائد" (1) على الوجود ، لأنه لو لم يحصل / لهما ذلك ، لم يكن أحدهما بأن يكون حسسنا أوالى من صاحبه ، ولا الآخر بأن يكون قبيحا أوالى منه ، لأن الوجود قد حصل لهما جبيعا على سواء . وان (1) قبت القبيح منهما لوجوده فقط ، فيجب قبنح كل فعل ، وان حسنن الحسن لوجوده فقط ، فيجب قبنح كل فعل ، وان حسنن الحسن لوجوده فقط ، فكمثل . وذلك يوجب كون الفعل حسنا قبيحا ؛ وهذا معلوم فساده بأول العقل . فكمثل . وذلك يوجب كون الفعل حسنا قبيحا ؛ وهذا معلوم فساده بأول العقل . فكمثل . وذلك يوجب كون الفعل حسنا قبيحا ؛ وهذا معلوم فساده بأول العقل . فكمثر أن فيما لا صفة له زائدة على وجوده ، أن نحكم بأنه ليس بيحسنن ولا قبيح . ولسنا نقول في الحسن والقبيح أنه يجب أن ليكون لهما حكم زائد على الوجود ، لكن نقصل بينهما فقط .

وليس لأحد أن يقول فيما لا صفة له غير الوجود ، قولوا : بأنه حسن وان الله يكن قبيحا ، كما يقونون فيما لم يحدث من الأجساس انه

(١)حكم زائد حكما زائدا ص (٢) وان : قان ط

(٣) حسنا وقبيحسا : حسن وقبيع ص

(٤) وان ان ك

, v /

معدوم ، ويغيدون (۱) بذلك أنه ليس بموجود ، ولا فيما لا اعتماد فيه لازم سفلا بأنه خفيف ، ويغيدون (۲) به نفى ذلك عنه . وفى الشهاك أنه لم يعتقد فيما خطر (۱) بباله ، كونه على صفة أو خلافها ، ولا ظنته ، لأن ذلك أنما يصح فى الصفتين اللتين تفيد احداهما أثبات الذات على حال (۱) ، والأخرى نقتى كونه عليها . فأما فى اللتين تفيدان أثبات حكمين أو حالين ، فيجب فيما حكمك له الوجود أل لا يوصف بكل واحد منهما . وكون الشيء حكمانا أو قبيحا من المجرد أن لا يوصف بكل واحد منهما . وكون الشيء حكمانا أو قبيحا من المجرد أن لا يوصف بكل واحد منهما . وكون الشيء حكمانا أو قبيحا من المجرد أن لا يوصف بكل واحد منهما . وكون الشيء حكمانا أو قبيحا من المجرد أن الله يجب وصفه المحدما .

وليس الحد أن يدعى أن خلو الفعل من كونه قبيحا وحسنا ١٦٠ يعلم فساده / باضطرار ، كما نقول ذلك في استحالة خلو الشيء من عدم أو وجود ، وخلو الموجود من قيد م أو حدوث . وذلك الأن هذا الوجه يتأتى في اثبات الصفة ونفيها ، الأن اثبات واسطة الهمسا يستحيل ، والا يتأتى في اثبات صفتين . وكون الفعسل حسنا أو قبيحا يفيسد كونه على يتأتى في اثبات صفتين . وكون الفعسل حسنا أو قبيحا يفيسد كونه على حكمين ، فلا يتأتى ادعاء الاضطرار في استحالة خلو الفعل منه ، ويجب كونه موقوفا على الدلالة . وقد علمنا أن القبيح يتقنب لوقوعه على وجوه ، نحو كونه كذبا وظلما ، وأمرا بقبيح ، وجهلا ، وارادة القبيح . وكل ذلك يقتضى فيه اختصاصه بحكم زائد على الوجود . وكذلك القول

(۱ ، ۲ ، ۳) ویفیدون : ویفیدوا می

ي طار

⁽٤) خطر : بخطر ط (٥) حال : صفة ص

⁽٦) قبيحا وحسنا وقبيحا ط



فى الحسن ، لأنه انها يتخسس لوجه (١) معقول يحصل عليه ، متى انتفت (٢) وجود القبح عنه .

وقد علم أن حركات النائم وكلامه ، لم يحصل لهما حكم زائد على الوجود البتة ، فيجب أن لا يوصف بأنه قبيح ولا حسن .

فان قيل : هلا حكمتم (٣) بقبحه ، من حيث كان غنيا لم يتقصد به غرض (١) ، ولا حكمكل فى حكم المقصود اليه ، لأنه لا حقيقة للغيب الا هـــــذا ?

ولا قصل بين مَن قال بذلك فيه ، وبين مَن قال انه اذا لم يقصد به ما يقبح الفعل له ، فيجب كونه حسنا . واذا استوى القولان تكافئا / في الفساد ، وسئائم ما أردناه .

واعلم أنَّ ما ذكرناه من أنَّ فعل الساهى ليس بحسن ولا قبيح ، هو قول شيخينا أبى على وأبى هاشم ، رحمهما الله (د) ؛ ولم يفصلا بين بعض فعله وبين باقيه .

والذي يذهب اليه الشيخ (٦) أبو عبد الله أنَّ ما كان مين فعله ضررا

 ⁽۱) لوجه: لوقوعه على وجه ط (۲) التفت : التغى ص (۳) حسكمتم
 قلتم ط (٤) غرض غرضا ص (٥) رحمهما الله : ساقطة من ط
 (٦) الشبخ مناقطة من ط



لا نفع فيه ، ولا دفع ضرر ، ولا استحقاق ، فانه يقبح ، لأنه ظلم ؛ لأن الظلم انما قبئح لاختصاصه بهذه الصفة ؛ لا لأنه قصد به (۱) وجها مخصوصا . وما كان من فعله نفعا محضا ، فيجب كونه حسنا ؛ لأن ما هذه حاله يحسن لهذا الوجه ، اذا وقع من العالم ، لا لأنه مقصود اليه . فأمنا ما كان وجه حسنه أو قبحه وقوعته على بعض الوجوه بالقصد أو بالعلم والاعتقاد ، كنحو الكلام والحركات ، فيجب اذا وقع من فعل الساهى والنائم أن لا يكون حسنا ولا قبيحا ، لأن المستفاد بكلا (۱) الأمرين ، والنائم أن لا يكون حسنا ولا قبيحا ، لأن المستفاد بكلا (۱) الأمرين ، حركانه أن تكون كسبا يجتر بها نفعا ، أو يدفع بها ضروا .

فأمنا اذا لتكتم (⁷⁾ فى حال نومه رجلا أو جرحه ، فيجب أن يكون ذلك ظلما قبيحا ، وان حك جربا والنذ ¹³⁾ بذلك ، فيجب كونه حسنا ، لأنه قد نفعه ، وان كان لا يصح كونه منعما به ، لأن ذلك يقتضى كونه قاصدا على بعض الوجوه . وان كان لا بد من كونه ظالما بها يكون (¹⁰⁾ من فعله ظلما ، لأن ذلك يفيد فعله له فقط ، ولا يقتضى كونه قاصدا اليه على بعض الوجوه .

ولا يجوز أن يستحق بما يقع من فعله ذّمتًا ولا مدحاً ، لأن مين / حق هذين أن يستحقهما من يتقندم على الفعل على وجه يمكنه التحرز منه ، وبقصد به وجها مخصوصا ، أو يحصل في حكم القاصد اليه .

(١) به : بها ط (٢) في الأصل : يكلي في ص ، ط

(٢) لكم : لطم ط (٤) والنَّذ : فالتذ ط

ره) بما يكون الكون ط

This file was downloaded from OuranicThought com



وهذا الوجه مما لا يصح وقوعه فى أفعال الله سبحانه (١) ، لأنه عالم لنفسه ، فلا يصح وقوع شى منه من غير أن يتعلكت . فلا بد مين كون فيعليه حسنا أو قبيحا ، واذا لم يتقتع فى فعله هدذا الوجه ، فلا معنى للتشاغل باستقصائه . وانما نبعنا بهذه الجملة على حاله ، لأنه يتكشف به ما نريد بيانه من بعد .

قأما الالجاء ، وان كان لا يصح عليه جل وعز (٢) ولا فى أفعاله ، من حيث لا تصح المنافع والمضار عليه (٢) ، فانه داخل فى جملة الأفعال فى وجوب كونه حسنا أو قبيحا . وسنذكر الكلام فى الالجاء وما يتعلق به مفصلا من بعد فى موضعه .

فان قيل: هلا جعلتم أفعاله تدالى (3) أجمع بمنزلة فعل المُلنجاً فى أنه لا يستحق به مدحاً ؛ لأنه ممن لا يشق عليه الفعل ، فاذا عليم حسننك ووجوبه ، ودعاه ذلك الى فعه ، حل محل أحهدنا اذا لم يكن له الى الانصراف عن الفعل داع ، ولا عليه فيه مشقة ؛ وذلك يُبنطيل قولكم ان معنى الالجاء لا يصح فى أفعاله ?

قيل له : ان الواحد منا لا يحصل مُلنجًا الى الفعل لما ذكرته ، وانعا يُلنجأ اليه ، امنا لأنه نفع (*) لا ضرر عليه فيه ، أو يخلص من ضرر عظيم يُعثلمه أو يظنه ، أو لأنه قد علم أنه ان حاول خرِلافكه مثنع منه ؛ فعند ذلك لا يستحق المدح بما يفعله ، وان كان حسناً . وكل ذلك لا يتأتى فيه

⁽۱) سبحانه: تعالى ط (۲) جل وعز: نعالى ط (۳ – ۳) المتافع والمضار عليه: عليه سبحانه المنافع والمضار ط (٤) تعالى: ساقطة من ط (٥) نفع: سافطة من ص



تعالى ١١٠ ، لأنه انما يفعل الفعل لحسنه ، ولنقع غيره ، أو ليضئر ؛ به على وجه الاستحقاق ، الى ما شاكله مما سنبينه ، / فيجب أن يكون بمنزلة ما نفعله لحسنه .

فكما أثا نستحق على ما هذا حاله المدح ، فيجب مثله فيه تعمالى . ولا يجب ، اذا لم يصبح أن يستحق الثواب لاستحالته عليمه ، من حيث يستحيل عليه النفع واللذة ، ومن حيث لا يلحقه بالفعمل مشمقة ، أن لا يستحق المدح ، مع أن المدح يصح عليه لأنه بحل بعض المادح ، ويصير مدحا له يقصده ، ولا يتعلق كونه مدحا بما يستحيل فيه من لذة أو سرور ؛ ولذلك يصح مين الواحد منا أن يمدح من لا يشعر بمدحه ، وأن يمدح الميت والمعدوم .

وعلى هذا ارجه تقول: انه لو فعل جل وعز (٢) القبيح لا يستحق الذم — تمالى (٢) عن ذاك — لأن ذم الذام لا يحله ، ولا يتعلق بما يستحيل عليه من غم وضرر ، وان استحال عليه المضار ، لاستحالة كونه محلا ، ونافر الطبع .

ولولا أن الأمر فى استحقاقه المدح على ما ذكرناه ، لم يستحق على نعتبه واحسانه شكرا ، لأن ما متع من استحقاق المدح يمنع من ذلك ، وما أجازه يجيز ذلك . ولو لم يستحق الشكر ، لم يستحق العبادة ، لأنها انعا تستشك للنعم التي تستقل بنفسها ، وتصير أصلا للنعم اذا بلغ حدا مخصوصة .

⁽١) تعالى: سيحانه ط

⁽۲) جل وعز تعالى ط (۲) تعال : سيحانه ط

فاذا بطل ذلك ، علم أنه يستحق المدح بافساله ، وأنه يفارق المُلنجاً فيه . وليس يستحق المدح على الفعل لأنه يشق ، لأن ما لا يشق علينا ، أو لا يُعتنك بما فيه من المشقة ، قد يستحق به المدح متى وقع على وجه مخصوص ، كارشاد الفئال عن الطريق الى الطريق ، الى ما شاكله (۱۱ . فكذلك لا يمتنع أن يستحق تعالى بالفعل الحسن المدح ، سيما أذا كان ما يفعله أحسانا وأنعاما ، لأن المنعم منا يستحق / المدح لكونه منتمما ، لا لأنه يشق عليه ذلك . ولذلك لو شق عليه ، ولم يتقنصر به الانعام ، لم يستحق شكرا ولا مدحا . وقد يستحق المدح على القصد والارادة ، لم يستحق شكرا ولا مدحا . وقد يستحق المدح على القصد والارادة ، وأن كان لا يحنف لل بهما ولا تتبين فيهما مشقة ، متى وقعما على وجه مخصوص .

وانما تشترط المشقة في استحقاق الثواب ، لأنه كالمقابل لها ، كما أنَّ العَوْصُ مقابلُ الضرر . فأمثا المدح فيمعزل عن ذلك .

فيجب صحة ما قلناه: من أنه تعالى يستحق المدح والشكر بأفعاله ، ولا شيء من أفعاله ، الا ويستحق به المدح والشكر جميما ، من ضرر ونفع ؛ لأن جميع ذلك نفع" ونبعنمة" ، ويقع منه على حد ما يقع الاحسان منا ، فيستحق المدح به . ولا يشذ من أفعاله شيء مما (٢) ذكرناه الا العقاب ، فانه في حكم المباح من فعلنا في أنه لا يستحق بفعله مدحا ، وان فارقه من حيث يستحق بأن لا يفعله المدح ، ويجرى مجرى التفضل ، على ما نبيئته من بعد .

وانما لم يستحق بفعله المدح ، لأنه ليس بنفع عاجل ولا آجل ، ولذلك
----- --- --- (١) شاكله : شاكل ذلك ط (٢) مما : عما ص

ا به ظ



لا يجب على المعاقب الصبر والشكر ، ولا يقبح منه الجزع ، ويفارق ما يفعله تعالى من الأمراض والأسقام قاصدة به المصلحة في الدين .

وقد بيئن شيوخنا رحمهم الله (۱) الإلجاء بما قد ثبت من أصوله في الشاهد ؛ لأن من استبد به الجوع ، وحضره المأكول الطيب ، ولا مانع له من تناوله ، ولا يعتقد فيه ضررا ، فلا بد من كونه ملجا الى تناوله . وكذلك القول فيمن شداهد السبع ، وعلم (۱) أنه جهة للخوف (۱) ، وقوي و في ظنه ان هو (۱) وقف أن يغترسه (۱) ، / فلا بد من أن يكون مثلجا الى الهرب ، اذا اعتقد أنه لا نفع له في وقوعه عاجلا ولا آجلا . وكذلك الواحد منا اذا قوي في ظنه أنه ان رام قتنل مكلك من الملوك ، انه يشتع منه (۱) لأمارات قوية يشاهدها (۱) ، يكون مثلجا الى أن لا بقدم على قتله .

والعلم بجملة ما ذكرناه ضرورى" ، لأن كل عاقل يعلم أن متن هذه حاله ، فلا بند من أن يتقدم على (١) ذلك الفعل أو (١) تركه ، ولا يستحق المدح على ذلك .

والعلم بأنَّ الآكل ، والتارك لقتل نفسه ، اذا كان حالهما ما قلنساه ، لا يستحق المدح على ذلك (٢) ، ضرورى لا لبس فيه . والعسلة فى ذلك بَيْنَــَة" ، لأنَّ مَنَ هذه حاله يتقتدم على الفعسل ويجتنبه ، لمنافعه ودفع

(١) رحمهم ألله : ساقطة من ط

10 10

(٢ - ٢) أنه جهة للخوف : ساقطة من ط

(٣) مو : ساقطة من ط (٤) أن يغترسه : افترسه ط.

(ه ــ ه) لامارات قوية يشاهدها : ساقطة من ط (7 - 7) ذلك الفعل

أو : سناقطة من ص (٧) على ذلك : سناقطة من ط

This file was downloaded from QuranicThought.com



المضار عنه ، لا لحسنه ؛ وما لا يتفنعل على هذا الوجه لا يستحق به المدح، ويفارق القبيح الذى قد يستحق به الذم اذا أمكن التحرز منه ، وان لم يفعل لقبحه ، على ما نبينه من بعد .

وهذه الجملة كافية" فيما قصدنا بيانه ، من أنه جل وعز (١) يستحق المدح بأفعاله ، وتفارق حاله حال الملجأ في ذلك .

(١) جل وعز : تعالى ط



قد عليم باضطرار أن الكذب الذي لا نقع فيه ولا دفع ضرر أعظم منه ، ولا هـو منه (۱) ، والضرر الذي لا نقع فيه ولا دفع ضرر أعظم منه ، ولا هـو مستحق ولا يظن ذلك فيـه ، متى فعلهما القادر المتخائي ، يستحق لفعلهما (۲) الذم ، اذا لم يمنع منه مانع . فعبرنا عما هـذه (۱) حاله بأنه قبيح ، وأفدنا بهذه العبارة هـذا المعنى / فيه ، فتمن خالف فى ذلك لم يخلل خلافه من وجهين : امنا أن يكون فى المعنى ، بأن يقول : ان الكذب والظلم لا يستحق بفعلهما الذم على وجه ، أو يستحق بهما المدح. وهذا مما يتعلم بطلانه باضطرار . لأن من كمال العقل العلم بأن الظلم مما نستحق به الذم ؛ ولا يختلف العقلاء فى العلم بذلك ، كما لا يختلفون فى العلم بالمدركات ، وسائر ما يكمل به العقل . فلا فترق بين من يدعى خلاف ما ذكرناه فى الظلم والكذب ، وبين من يدعى ذلك فى سائر ما يتعلم باضطرار . ومن بلغ هذا الحد (١٤) ، لم يمكن فى مكالمته الا التنبيه على باضطرار . ومن بلغ هذا الحد (١٤) ، لم يمكن فى مكالمته الا التنبيه على جعده الضروريات (٥) .

(١) أعظم منه : ساقطة من ص

(٢) لفعلهما : ساقطة من ص

(٣) هيڏه : هذا ص

(٤) الحد : المبلغ ط

(٥) الضروريات : الضرورات ط



(۱) فان قال: فأنتم تقواون ان الظلم قد يقع مين الساهى والطفل القاصد ، ولا يستحق الذم ، وقد يقع صغيرا من المكلف ولا يستحق الذم ؛ فقد دخلتم فيما عبتموه علينا .

قيل له: (۱) انها يستحق به الذم اذا فعله من يمكنه التحرز منه ، فأما من ليس هذه حاله فلا يجوز أن يستحق الذم عليه ، ولا يخرجه ذلك من أن يكون مما يستحق به الذم على وجه ، ويصير حال الفاعل كالمانع من ذلك لأمر (۱) يرجع اليه . وكذلك القول في الكذب الصغير ، لأن كثرة طاعات فاعله ، وعظم ما يستحقه من المدح يمنع من استحقاق الذم ، لاستحالة استحقاقهما ، لا لأن من حقهما أن لا يستحق الذم بهما (۱۰) . فقد صح بذلك سقوط ما ألزمناه ، لأثا لم تجوز أن لا يستحق بالكذب والظهم الذم ، الا أذا كان هناك منع . وأنت فتى قتلت أن الذم لا يستحق بهما وأن وقعا من العالم / العاقل ، جَحَدت الاضطرار ، ولزمك نتنى سائر العلوم الضرورية ، وأن لا يفصل العقاد بين الظلم والعدل ، والكذب والصدق . فحالك في ذلك مباين لحالنا فيسا الزمناه .

فان قيل : كيف يصح ما ادعيتموه ، وفى الناس مئن يقول : ان قتبنح الظلم كقبح الصور القبيحة ? ولا يقصل بين الأمرين ؛ وذلك يمنع مسسا ادعيتموه من العلم الضرورى .

قيل له : انَّ كلَّ عاقل يَمَلُم أنَّ من حقَّ فاعلرِ الظَّلْمِ أنْ يستحقُّ به

 ⁽١ _ ١) فإن قال ٠٠٠٠ قيل له : ساقطة من ط (٣) لأمر : لا لأمر ط
 (نقد سبع كذلك : ساقطة من ط

الذم ، اذا لم يمنع منه مانع ، متى كان مُخكئي بينه وبينه ، وعالما بذلك من حاله . وانها يقال في الصورة انها قبيحة من حيث تكنفئر النفس من النظر اليها . ولذلك تكرى العقلاء مع تساويهم في معرفة الصورة يستحسنها البعض، وغيره يستقبحها ، من حيث اختلفا في حصول نفور النفس في أحدهما ، والشهوة في الآخر . وقد يستحسنها في الوقت الثاني من استقبحها أولاً ، وأن كان مم فته بها لا تتغير . ولسن كذلك حال العقلاء في الكذب والظلم اذا علموهما كذلك (*) ؛ لأنتهم لا يختلفون في استقباحهما ، وفي أنَّ الفاعل لهما يستحق الذم . وانما يختلفون في ذلك متى لم يعلموهما على هذا الوجه ؛ كما نقوله في الخوارج انهم يستحسنون فكثل من خالفهم من حيث اعتقدوه مستحقا (١) . ولو علموا من حاله أنه ظلم لعلموه قبيحاً . وانما صح ُ ذلك فيه (٢) من حيث كان العلم ُ بقبحه علما (٢) بقابلح ما له صفة الظلم ؛ والعلم بتلك الصفة يحصم استدلالا ، فمتى دخلت الشبهة في الصفة ، لم يحصل العلم بقبحه . وكذلك القول في العلم بسائر لا تلتبس الحال فيه ، لتعلق العلم به على التفصيل . ولا يصح أن يجهله ، لأنه يؤدى الى أن يُعنلم من الوجه الذي جُهيل عليه . وليس كذلك حال ما قدمناه ، لأنَّ الجهلُ بالصفة لا يتخترج العلمُ الضروري من أنَّ يكون حاصلا على جهة الجملة .

⁽يه) هنا انتهاء السقط في نسخة ط

⁽١) اعتقدوه مستحقا : اعتقدرا نبه أنه مستحق لذلك ط

⁽٢) فيه : ساقطة من ص (٣) علما :علم ص

(*) وليس لأحد أن يقول : إن استحسان الصدورة في أنه يدع الى النظر اليها ، ويقتضى أن له ذلك ؛ واستقباحتها في أنه يدنع من النظر اليها ، ويقتضى أنه ليس له ذلك ؛ مع استقباح ما علم كونه ظلما ، واستحسسان ما علم كونه عدلا . وذلك فيمنع من تفرقتكم بين الأمرين ، ويبيئن صحة ما ألزمنا كموه . وذلك لأن ما قاله أنما يقتضى قبنح النظر إلى الخيلئقة دونها ، وحسن النظر دونها ؛ وذلك يتستقيط ما قصد اليه ، لأنه رام أن يلزمنا القول بقبح الصورة ، وأن حالها حال الظلم . وما أورده انسا يوجب قبنح النظر وحسنه . وبتعند ، فان ما له يتستقبح النظر هو نفور الطبع عن ذلك ، وذلك مما لا يوجب قبنحه ، لأنه لا يستنع حسنه مع ذلك ؛ ولذلك تحسن الأفعال المضافة . وليس كذلك العلم بقبح النظم ،

فان قيل (۱) : كيف يتعلم قبح الظلم والكذب اذا علم من حالهما ماذكر تموه ضرورة ، وقد علمتم أن المتجبّرة تعتقد حسنن ذلك ، اذا وقع من الله تعالى (۱) ، وفي العقلاء من يقول ان قبحهما هو من جهة النهى ، ولولاه لحسن فعلهما ، وان عليما ظلما وكذبا لا نفع فيه ، ولا دفع ضرر الراح /

2 A Y/

قيل له: ان الكلام فيما ذكرناه قبنل العلم بالله تعالى ، واعتقساد ما يقطه ولا (٢) يفعله ؛ ومعلوم من حال العقلاء ما ذكرناه . فاذا صح ذلك ، فما ذكره من الاعتقاد الفاسد لا يؤثر فيه ، كما لا يؤثر في العلم في المدركات ، وسائر ما يكمل به العقل في العلوم .

⁽ب ـ بن) وليس به : ساقطة من ط

⁽١) قيل : قال ط (٣) تعالى : سبحانه ط (٣) ولا : أو لا ط

على أن ما حكيته عنهم بمعزل مما ذكرناه ، لأنهم لم يعلموا الظلم واقعا من القديم سبحانه وتعالى عن ذلك ، فيصح الاعتراض باستحسانهم ذلك منه . والذى ادعيناه أن الظلم المعلوم وقوعه وصفته يتعنلم قبحه ضرورة ، ولم يعلموا ما اعتقدوا وقوعه من القديم ، بل الدلالة قد دلت على خلافه . ولا يجرى الاعتقاد عندنا مجرى العلم (۱) في حصول العلم (۱) الضرورى بقبح الظلم ، فليس لأحد أن يقول : هلا جرى اعتقادهم وان لم يكن علما مجرى العلم في هذا الباب ? . وكيف يجرى مجراه ، والعلم بقبحه كالفرع على العلم بأنه ظلم ، والعلم بذلك فرع على العلم بوجوده ، فاذا لم يحصل الذي هو الأصل ، فبأن لا يحصل الفرع أولى ? .

وان ما صح من المجبرة أن تعتقد أن الظلم من فعله جل وعن (٣) لا يصح ، لانهم (١) لما علموا الظلم في الساهة وعلموا قبحه ، جهلوا ما له قبح ، وظنوا أنه يقبح للنهى ، من حيث كان العلم بما له يقبح طريقة الاكتساب ، فأداهم ذلك الى اعتقاد حسنه من القديم تعالى (٤) . وهذا الجهل يصح ثانيا ، وان لم يصح أولا ، على ما ذكرناه . وان كان / في شيوخنا من يحمل أمرهم على أنهم يعلمون قبتح الظلم ، لو وقع منه جل وعز (٥) ، وأنهم انسا جهلوا ذلك (١) : اما لاعتقادهم أن تعذيب الأطفال يجرى مجرى المستحق ، اما لذنوب آبائهم ، أو من حيث عليم

⁽١ ــ ١) في حصول العلم : ساقطة من ط

⁽٢) حل وعز : سبحانه ط

⁽٣) لانهم: ساقطة من ط

⁽٤) تعالى : سبحانه ط

⁽٥) جل وعز : سبحانه ط (٦) ذلك : ساقطة من ط



من حالهم أنهم يكفرون ؛ واماً لاعتقادهم أن لحال الفاعل تأثيرا فيما له يقبح الظلم . ولو خَلَنُوا مِن هذا الاعتقاد ، لعلموا قبح الظلم منه .

ولا اعتبار بارتكاب من تأخر منهم خلاف ذلك ، لأنهم لا يمتنع (۱) أن يجحدوا مايعلمونه باضطرار ، لأن ذلك يصح على العدد اليسير ، وان امتنع على الجمع الكثير . هذا اذا كان الكلام فيما ينفرد به جل وعز (۲) مما ينسبونه اليه من الظلم — تعالى عن ذلك (۲) — كتعذيب الأطفال والأمراض .

قاما ما يضيفونه (1) اليه من ظلم العباد ، فالكلام فيه أبين ، لأنهم قد اعتقدوه قبيحا في الحقيقة . وانما نفوا كونه قبيحا من جهته ، لأنهم غير عالمين بتعلقه به (۵) . على أنه لا يمتنع أن يتقال أن العلم بأن العلم قبيح "أنما يحصل باضطرار على الجملة ، من غير تنعيش كونه قبيحا من فاعل مخصوص ، كما أنه لا يعلم في ظلم بعينه مخصوص ذلك باضطرار . فعين الفاعل كعين الفعل في أنه لا مدخل لهما في هذا الباب . وما يجهله المجبرة هو جهل باستقباحه من فاعل مخصوص . وذلك غير ما ادعينا العلم الضروري فيه . وهذا بعينه يتستقبط قول من سئل فيقول : كيف يتعلم قبح الظلم باضطرار أذا عليم ظلما ، وأنتم لا تعلمون الظلم مفصلا ، وأنه متعلق (1) بالفاعل ، وحادث من جهته باضطرار ، وفي الناس من نفاه / متعلق (تا بالفاعل ، وحادث من جهته باضطرار ، وفي الناس من نفاه / أصلا ، ونفي تعلقه بالواحد منا ? لأن

± 14°/

⁽١) يمتنع . يمتنمون ط (٦) جل وعز : تعالى ط

⁽٣) تعالى عن ذلك : ساقطة من ط (٤) يضيفونه : ينسبونه ط

 ⁽٥) به : ساقطة من ط (٦) متعلق : يتعلق ط



ما ادعيناه ، هو كلام" في أن مين حق هذا القبيح (١) أن يستحق من فكمنكه الذم اذا علمه كذلك من غير تفصيل عينه ، أو تعيين من تعلق به .

فاذا عثليم بالتأمل كون الظلم حادثا من الفاعل وتعلقه به ، عثليم قبحه منه مفصلا ، واستحقاقه الذم عليه معينا . ومتى لم يعلم ذلك مما ذكرناه من العلم الضرورى - وحصوله (۲) على الوجه الذى ذكرتاه واضح الا اعتراض عليه ، وان كان لا يمتنع أن يقال ان تعلق الظلم لمن وقم بحسب قصده يعلم باضطرار - فلا يمتنع حصول العلم الضرورى يقبحه من جهته على الجملة ، وان احتيج في تفصيل ذلك الى تأمل ونظر ، على ما قدمنا القول فيه .

وما يتحتكى عن بعض العرب من استحسان العادات وأخذ الأموال لا يعترض ما قلناه: لأنهم انها يستحسنون ذلك متى اعتقدوه في حسكم المستحق لبعض الأمور، أو اعتقدوا (٦) فيه دفع ضرر، لما يلحقهم من العار والأنفة بالامتناع من الفكدى ، مما يصلون به الى ذلك ، يستحسنونه . ومتى خكلوا من هذه الاعتقادات ، فلا عد من أن يعلموا قتبنح الظلم . والقول في سائر ما يتعلم قتبنحه باضطرار من الأمر ببتغنض المتبحات ، والقول في سائر ما يتعلم قتبنحه باضطرار من الأمر ببتغنض المتبحات ، وارادة بفضها ، وبتغنض الجهل ، وبتغنض العبث ، كالقول في الظلم ، لأنه وارادة بفضها ، وبتغنض الجهل ، وبتغنض العبث ، كالقول في الظلم ، لأنه والذلك يصح منا حكمند الكذب الذي فيه نفع أو دفع ضرر / ، أو يعتقد ذلك فيه ، على الكذب الذي ذكرناه . وسنبين ذلك عند الحاجة اليه .

⁽١) القبيح : القبيل ط (٢) وحصوله : حصوله ط

⁽٣) أو اعتقدوا : واعتقدوا ط

فعا ثبت أنه قبح ، فيجب اشتراكه في المعنى الذي ذكرناه ، عمليم قبحه باضطرار أو اكتساب ، لأن معنى القبح في جميعه لا يختلف . فأما ان سكتم في معنى القبيح ما ذكرناه ، وخالف في العبارة ، فلا وجه للمضايقة فيه ، لأن الغرض اثبات المعانى دونهـــا ، (١) وان كان الكلام في أن ما هذه حاله يوصف في اللغة بأنه قبيح لا التباس فيه (١) .

ووصفهم للخلقة بأنها قبيحة ، لا يؤثر في ذلك ، لأن الاسم الواحد لا يستع كونه حقيقة في معنيين مختلفين ، وان كان الأغلب أن هذا الاسم حقيقة فيما يصح عقلا . وانما يجرى على الخيلقة (٣) القبيحة من حيث كان نفور النفس عن النظر اليها في أنه يكنفر عن ذلك بمنزلة (١) العلم بقبح القبيح ، فتشبه به . (*)وان كان شيخنا أبو هاشم رحمه الله قد قال في بعض النصوص : ان غركض مكن وصف القرد بأنه قبيح هو أن العين ترتد عنه ولا تستحلي النظر اليه ؛ وذكر فيه وفي بعض الأبواب ما يدل على أن استعمال ذلك فيه محال ، من حيث يكتكر ويستنشنع كما يتكره القبيح لما فيه من الذم والضرر ر . وأى قول قيل في ذلك لم يؤثر فيما ذكرناه ، فلذلك لم نقص القبول فيست ، وان كان ما يعلم من أن العلم بما يقبح عقبلا يمنع من فعله ويستمر حال العقبلاء فيه من اذ العلم بما يقبح عقبلا يمنع من فعله ويستمر حال العقبلاء فيه على وجه واحد يوجب ترجيح القول بأنه حقيقة فيه ومجاز في الصورة (*).

وقد قبل انه / مجاز في الصور لأن استقباحها لأمر يرجع الينا لا اليها .

⁽۱ ــ ۱) وان كان ۲۰۰۰ فيه : ساقطة من ط

⁽٢) الخلقية : الخلق من

⁽٣) ذلك بمنزلة : بياض في نسخة ص

⁽ ع ـ ع) وان كان في الصورة : مناقطة من ط



وليس كذلك حال الظلم . وقد قال شيخنا (١) أبو هاشم رحمه الله أنه لا بد في استقباحها من أن تكون بحال تختص به ، وان كان لا بد من اثبات أمر فينا ، وكذلك (٢) حال الظلم أنه انما يستقبح ، من حيث كان ظلما (٢)، اذا عكيمته المستقبح له كذلك .

(2) وقد قال رحمه الله فى بعض المواضع اذكونه قبيحا يتعلق بالمتسنة قنبح وأطال القول فيه ، وانما أراد بذلك أنه لا بد من كونه عالما بحاله أو فى حكم العالم ، لأن أصوله وكلامه يدلان على أن القبيح يتقنبنح (3) لأمر يرجع اليه ، بل يصرح بذلك فيه .

وجملة ما نحصله فى حكة القبيح أنه ما اذا وقع على وجه من حق العالم بوقوعه كذلك من جهته ، المخلى بينه وبينه ، أن يستحق الذم اذا لم يمنع منه مانع . وهذا مستمر" فى كل قبيح ، لأنه وان وقع ممن ليس بعالم ، فلا يخرج من أن يكون ما ذكرناه معلوما من حاله . والصغير من القبائح داخل" فى الحد ، لأنه انما لم يستحق به الذم لمانع .

وربما متر" فى كلام شيخنا أبى هاشم ، رحمت الله (°) ، أن القبيح ما يستحق به الذم إذا انفرد ، يتحرز بذلك عن الصغير ، لأنه انما لم يستحق به الذم لأنه لم ينفرد . وما ذكرناه أكشف ؛ لأنا قد نبهنا (1) فى الحد على ما يتبيئن به القبيح من غيره ؛ لأنه انما يتبيئن باستحقاق الذم عليه ، اذا كان حال الفاعل ما وصفناه . وهذا الحكم واجب" فيه ، كوجوب صحة الفعل

⁽١) شيخنا : ساقطة من ط (٢) وكــذلك:فلذلك ط (٣) ظلما : ظالما ص

^{(؛} ـ ؛) وقد قال ٢٠٠٠ القبيح يقبح : وأصوله قدل أن القبيح يقبح ط

 ⁽٥) رحمه الله : ساقطة من ط (٦) تبهنا : بينا و نبهنا ط



من القادر . فكما يتحكمُ القادر : بأنه الذي يصبح منه الفعل اذا / لم يكن ١٤/ ٣ هناك منم ، فكذلك يتحكم القبيح بما ذكرناه .

وربما متر في الكتب أن القبيح هو الذي ليس لفاعله أن يفعله . وهذا لا يستمر ؛ لأن فيها ما لا يصح ذلك فيه ، وهو ما يقع ممن لا يصح أن يتحرز منه كالطفل والنائم . ولأن العلم بأنه ليس لفاعله أن يفعله كالتابع للعلم بقبيحه ، ولأنه (١) لا يكشف عما له قبيح ، ولا ينبه على (٢) الحكم المتعلق به ؛ فما قدمناه اذن أصح .

وكذلك اذا حثه بأنه ما (1) ليس لفاعله أن يفعله اذا علمه على وجه مخصوص الأن ما ذكرناه من الوجهين يبين أن التحديد بما قدمناه أولى. وقد يحد ذلك بأن يتقسال: انه ما (1) مين حقه أن يصبح أن يستحق به الذم. وهذا لا يلزم عليه وقوع القبيم من الصبى اولا القبيح الصغير. لأن الذم وان لم يستتكف بهما افلا بخسرج من أن يكون من القبيل الذي يقبح ذلك فيه اوأنه مفارق" (1) لما لا يستحق به الذم على وجه. وما قدمناه أولى الأنه يكشف عن الغرض بهذه اللفظة. وقد يتحدث ابأنه مما يستحق به الذم على وجه وما قدمناه أولى الأنه يكشف عن الغرض بهذه اللفظة. وقد يتحدث الأنه مما يستحق به الذم اذا فعله من يمكنه التحرز وقد يتحدث الناهم على ما يقوله شيخنا (1) من الله من الناهم على وجه الله من الله الله من الناهم على ما يقوله شيخنا (1) الم على رحمه الله (٧) من أن المراهق الذي لم يبلغ حد التكليف القدلة الناهم على وحمه الله (٧) من أن المراهق الذي لم يبلغ حد التكليف الم قد

⁽١) ولأنه : وأنسه ط (٢) على : عن ص (٣) ما : ممسا ص

⁽٤) ما : مما ص (٥) مفارق : مقارن ص

⁽٦) شيخنا : ساقطة من ط

⁽٧) رحمه الله : ساقطة من ط



يعلم القبيح ولا يستحق الذم به ، وان أمكنه التحرز منه ، ويُستقص بالقبيح الواقع من الملجأ اليه .

وقد ذهب الناس ف حكمة القبيح مذاهب بعيدة ، وحد كشير منهم بحدود لا تصح ، ولم نذكر ذلك لأن الصحيح اذا عثر ف ، وعثر ف طريق القدح فى فاسده ، لم يكن لاطالة / الكتاب بذكره وجه" .

1.30

وأما الكلام فى ابطال ما يحدون به القبيح من كونه متنهيئًا عنه ، الى ما شاكله ، فسنبين فساده من بعد .

وقد يتعبر عن القبيح بعبارات تقاربه فى الفائدة ، وان كانت مخالفة له فى أصل الموضوع . فيتقال فيه انه محظور ، ويراد به أن حاظرا حظره ودل على ما على الفاعل فيه من المضرة ، أو أعلمه ذلك من حاله . ولذلك لا يقال فى فعسل البهيمسسة والصبى بأنه محظور ، لما لم يصح ذلك فيه . ولذلك نقول انه تعالى لو فعل الظائم كان قبيحا منه ، ولا نقول فيه انه كان محظورا عليه (١) .

وقد يعبر عنه بأنه محرم ، ومعناه عند (٢) شيخنا أبي هاشم رحمه الله (٢) أنه قبيح ومحظور جميعاً . ولذلك لا يقال في أفعال البهائم ذلك .

وقد ينعبَرُ عنه بأنه باطل ، وقائدته أنه وقع من قاعله على وجه لا ينتفع به . ولذلك لا يستعمل فى البهائم ، من حيث كان لا يصبح منها (٢٠) القصد الى الأفعال على وجود مخصوصة . ولذلك قيل فى الأفعال الحسنة اذا وقعت من العاقل من غير تمام ، ولم يحصل به المقصود ، أنه باطل .

⁽١) عليه : منه ص (٢ ــ ٢) شيخنا ٠٠٠ رحمه الله : ساقطة من ط

⁽٣) منها : منهم ص

فيقال ان صلاته باطلة ، اذا قطعها دون التمام ، وان كان يقطعها معذورا . والشهادة باطلة ، وان كانت صدقا ، لمالم يحصل بها الفرض الذي تراد له. وقد قال (۱) شيخنا أبو هاشم رحمه الله (۱) ان الأصسل في الباطل أنه المعدوم المنتفى . ولذلك يقال بكلل الشيء ، وعدم ، وشبه ما لا يقم على وجه ينتفع به بالمعدوم . (۲) ثم تعورف استعمال ذلك فيه بالقبيح (۲) من حيث يضر / ولا ينفع ، يستعمل ذلك فيه ، من حيث حل محل المعدوم، وما له نفع فيه .

40/

وقد يوصف القبيح بأنه فاسد" ، وان كان الأصل فيسه ضرر قبيح ؛ ولذلك يوصف فاعل الفساد بأنه مفسد ، ويجرى ذلك عليه على جهة الذم . ولذلك لا يقال في الله جل وعز (٦) انه مفسد ، من حيث كان ما يفعله من المضار حسنا . (٤) وقد يقال فيما تغيير حالته الى وجه لا ينتفع به أنه قد فسك ، كما يقال ذلك في القبيح ؛ وان كان الأصل فيه ما قلناه (١) .

وقد يوصف القبيح بأنه شر ، اذا كان ضررًا ، ولو كان نفعا قبيحا لم يوصف بذلك ؛ وله موضع مستقصى فيه .

وقد يوصف القبيح بأنه خطأ ، ويراد به أنه قبيح ممن يمكنه التحرز منه ، ولذلك لا يستعمل ذلك في البهيمة .

وقد قال شيخنا (") أبو هاشم رحمه الله (") فى بعض الفصوص (١") : ان الأصل فى الخطأ هو أنه لم يقع ما قصيد اليه من الفعل على ما قتصيد

 ⁽۱ - ۱) شبیخنا ... رحمه الله : ساقطة من ط (۲ - ۲) ثم ... بالقبیع:
 والقبیع ط (۳) جل وعز : سبحانه ط (٤ - ٤) وقد یقال ... قلناه :
 ساقطة من ط (٥ - ٥) ساقطة من ط (٦) كذا بالأصل في النسختين ، أي بالفاء

اليه . كقولهم : أخطأ الهدف . وشبئه فعل العاصى بعن لم يصب القرطاس (۱۱) لأنه قصد بذلك الى نيل منفعة أو دفع مضرة ، فكان ما حثر مه من المنافع أعظم مما ناله بفعل ذلك ، وما اجتلبه من المضار أعظم مما دفع عن نفست في العاجل بفعل ذلك ، فكان كالمخطىء ما قصد اليه . وقال : انما توصف المعصية بأنها خطأ من حيث كانت قبييحة ، وفاعلها يستحق عليها الذم . والأوالى ما ذكرناه : لأن الصنفيرة قند (۲) توصف بذلك ، وان كان لا يستحق عليها الذم لكثرة طاعاته ؛ وان صح أن يقال انها اذا كانت قبيحة ، ومن حقها أن يستحق / بها الذم ، لولا المنع ، فيجب أن توصف بأنها خطأ ؛ ويرجم معناه الى ما قدمناه .

1017

وأمثا وصف القبيح بأنه معصية فمعناه : أن المعصى قسد كرهها . ولذلك يقال فى الشيء الواحد : انه معصية شد طاعة للشيطان ، من حيث كرهه الله وأراده الشيطان . ولذلك يستعمل مضافة ، لكنه بالتعارف قسد صار اطلاقه يفيد كونه معصية ش . فلذلك يفيد كونه قبيحا ، لأن ما كرهه تعالى ، فلا بد من كونه قبيحا ، ولو كره تعالى (٢) ما ليس بقبيح — تعالى عن ذلك — لوصيف بذلك . لكنه لما ثبت أنه لا يكره الا القبيح ، أفاد بالاطلاق (١) ما ذكرناه .

وقد يقال فى القبيح انه مَـنــُهــِى" عنه ، ويعقل بالتعارف أنه جل وعز (د) نهى عنه ، فلذلك يفيد قبحه . ولا يقال فيما يقع من القبيـــــــح ممن ليس بمكلف ، أنه معصية" ، ومنهى" عنه ، لما قدمناه .

⁽١) يقال : أصاب القرطاس أي الغرض (المنجد)

⁽٢) قد : ساقطة من ط (٣) تعالى : سبحانه ط

⁽٤) أفاد بالإطلاق : أفادت اطلاق ط (٥) جل وعز تعال ط



فصـــل فی ذکر معنی^(۱) الحسن والمباح وما یتصل بذلك

/۱۹ ط

فأماً المباح فهو كله حسن "، لا صفة له زائدة على حسنه ، كالتنفس فى الهدواء الذى نعيش دونه ، ونيل المآكول الذى لا يلحقه بفعله (۱) مضرة ، ولا هو ملجأ الى تناوله . فما هدذا حاله يوصف بأنه مباح ، اذا أعنليم أو دل على أنه لا صفة له زائدة على حسنه ، وأن في فينله له وان لا يفعله سواء فى أنه لا يستحق ذما ولا مدحا . فلذلك يقال فى أفعاله العاقل انه مباح ، ولا يستعمل ذلك فى فعل الهيمة ولا فى أفعاله تعالى . ولذلك قال شيخنا (٤) أبو هاشم رحمه الله (٥) : ان "أقعال أهل الجنة توصف بذلك ، لما أعلموا من حالها ما قدمناه ، وان لم يدلوا

⁽١) معنى : ساقطة من طـ(٣) وصف : يوصف ص (٣) بفعله : بفقده ص

 ⁽٤) شيخنا : ساقطة من طامساقطة من ط ٠ (٥) رحمه الله :



عليه . ولذلك يقول فى كثير من المنافع انها على الاباحة ، يريد بذلك ما قدمناه .

وقد يوصف الحسن بأنه حلال" ، يراد به أنه مباح ، ولذلك لا يقال : يحل لله تعالى ، وان قيل انه يحسن منه . ولا يقال في فعسل البهيمة انه حلال وان كان الأكثر (١) استعمال هذه اللفظة في الشرعيات، دون ما علم اباحته عقلا ، كما نقول في وصف الواجب بأنه فرض" ، اذا كان متقدًرا بالشرع .

وقد يوصف الحسن بأنه حق " ، اذا كان واقعاً من العالم . ولذلك لا يستعمل فى أفعال البهائم ، وان كان قد يفاد به أنه مذهب صحيح ، وخبر صدق " . ولذلك يقال ذلك كثيرا فى المذاهب ، فيقال فى بعضها انه حسق ، وفى بعضها انه باطل . ولذلك يتقبِل استعماله فى الإكل والشرب وغيرهما ، وان كانت حسنة .

ومتى قلنا انه: «حق له» ، أفاد استحقاق فعل على الغير ، فلذلك يقال ف الديون انه حق لصاحب الدين / ، ولا يتسنتممل مع هذه الاضافة الافيان غلى الذير .

(۲) ومتى قيل : « حق عليه » ، أنبأ عن حق لغيره عليه ، ولذلك لا يقال فى الد"ين الله حق على الغريم (۲) ، وفى الثواب انه حق على الله سبحانه (۱) لمن يستحقه (۱) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

1,10

⁽١) الأكثر : الأكثر في ط (٢ ــ ٢) ومتى قيل ٠٠٠ الفريم : ساقطة مزط

⁽٣) سيحانه : ساقطة من من

⁽٤) يستحقه : استحقه ط



فأماً قولنا: جائز منه فعله ، أو له فعله ، فانه (۱) يفيد كونه حسنا لو وقع من جهة من وصفناه بذلك ، اذا كان عالما أو فى حكم العالم . ولذلك لا تستعمل (*) هذه اللفظة فى البهائم . ولا يستعمل (*) ذلك الا فى حال عدم الفعل ، وان كان وصفنا له بأنه حسن بالضد منه فى أنه يوصف به الموجود اذا وقع على وجه مخصوص .

ووصف الحسن بأنه صواب" ، صحيح" ، وان كان قد ينفساد به أنه وقع على الوجه الذي أراده ، وان كان قبيحاً ؛ كما يقال في الرامي الله أصباب الهدف ، وقسد قال شيخنا أبو على رحمه الله (٢) : ان الحسن انما وصف بأنه صواب ، لأنه خرج بقصد فاعله عن حد الخطأ ، قال : ولذلك لا ينقبال في فعل الساهي انه صواب" . (١) ولا يبعد أن يتقبال ان الحسن انما و صيف بأنه صدواب لأن فاعيله فعمله فعمله وهو عبالم بأن له فيعنله ، فكشبه بما أصاب مقصوده ، كما ذكرناه في الخطأ (١) .

ووسف الحسن بأنه صحيح ، يفيد فيه و توعك على وجه حصل به الغرض . ولذلك يستعبل ذلك فى القبيع اذا وقع موقع الحسن ، فيقال : طهارة صحيحة وان وقعت بماء مغصوب (٤) ، وشهادة صحيحة اذا وجب الحكم بها ، وان وقعت فى آخر وقت الصلاة . ومتى

⁽١) فاله : ساقطة من ط

^(* - *) هذه اللفظة ٠٠٠٠٠ بستعمل : ساقطة من ط

⁽٢) شيخنا أبو على رحمه الله : أبو على ط

⁽٣ - ٣) ولايبعد ٠٠٠٠ الخطأ : سمساقطة من ط

⁽٤) مقصوب - مصوب ص



قيل فى الفعل انه صحيح من فاعله ، أفاد ذلك كونه قادرًا عليه ، وتمكنه من ايجاده ، وذلك بمعزل مما قدمنا ذكره (١) .

14 14

وكل ما / وصفنا به الحسن ، يستعبل فى أفعاله تعالى (٢) ، وان كان لا توصف أفعاله بأنها مباحة "، ولأنها تجرى مجرى هذه الصفة . لأن جميع أفعاله تعالى ، لا بد من أن تكون نفعا ، أو مؤديا الى نفع ، ولا بد من أن يكون تعالى يفعلها لنفع غيره ، على جهة الاحسان اليه ، والا كان عبثا ، ولذلك يتوجب كون جميع أفعاله احسانا وتفضلا ، وان كان فى أفعاله تعالى (١) ما يكون واجبا مع ذلك من حيث أوجبه على نفسه ، بفعل فعله من تكليف وغيره . ولذلك يستحق على جميع أفعاله المدح والشكر ، وما هذه حاله لا يكون مباحا ، لحصول صفة زائدة على حسنه .

فان قيل : هلا وصفتم ما يفعله من العقاب بأنه مباح ، لأنه لا صفة اله زائدة على حسنه ، ولذلك لا يستحق به (١) المدح 7

قيل له : انه (٥) وان كان حاله كما ذكرت ، فمن حيث يستحق المدح لو لم يفعله لم يوصف بأنه مباح (١) ، كما لا يوصف ما يستحق بفعله المدح بذلك ، وان لم يستحق ذلك اذا لم يفعله . لأن مين حسق المباح أن يكون فعل (٧) الفاعيل له وأن لا يفعله بمنزلة فى أنه لا يستحق به ذماً ولا مدحا .

⁽١) قدمنا ذكره: قدمناه ط (٢) أفعاله تعسالي: أفعال الله سبعسانه ط

⁽٣) تعالى : ساقطة من ص (؛) به : ساقطة من ط

⁽٥) أنه : ساقطة من ص (٦) يأنه مباح : بذلك ص (٧) فعل : تعالىص



وبعند ، فان من حق المباح أن يكون فاعله قد أعلم أو دال من حاله على ما وصفنا . وذلك لا يتأتى فى القديم سبحانه . فلهذا لم يوصف ما يفعله من العقاب بأنه مباح ، وأن كان لا صفة له زائدة على حسنه . وما عدا العقاب من أفعاله تعالى (١) فحاله ما قدمناه ، وأن كان فيه ما يحسن لتعلقه بما هو احسان ، أو يؤدى / اليه ، كالارادة ما شاكلها .

فان قيل: لو كان حد الحسن ما ذكرتموه ، فيجب أن يكتلمه جميع العقلاء حسنة ، متى علموا من حاله ما وصفتم . وفي الناس مكن يقول: ان الحسن منه يقول: ان الحسن منه تعالى لكونه ربا مالكا ، ومنهم مكن يقول: فيما يستحق به الذم انه حسن " ، نحو قولهم ان الظلم يحسن من الله ، وكهل ذلك يعترض ما ذكرتموه .

قيل له: ان من قال في الحكسن انه يحسن بالأمر فقد علم ما قلناه ، وانعا جهل ما له حكسن ، وجكناته بذلك لا يخل بما ذكرناه . وكذلك من قال : يحسن الفعل من القديم تعالى (٢) من حيث كان رباً . فأمنًا ما (٢) ذكرته آخرا من (١) اعتقادهم في الظلم أنه يحسن من القديم تعالى ، فغير معترض على ما ذكرناه ، لأنا لم نتقل ان المسلم بتحسن من فاعل مخصوص ضروري " ؛ وانها ادعينا ذلك في

= 1N/

⁽١) تعالى: ساقطة من ص

⁽٢) تعالى : ساقطة من ص

⁽٢ ـ ٣) ذكرته آخرا من: ساقطة من ط



بعض الأفعال فى الشاهد . وقد بيئنا سقوط هـــذا الـــــؤال فى الباب الأول (١) من وجوه ؛ وذلك يتغنني عن اعادته (١) .

وبكند ، فإن ذلك يثقلون ما قلناه ؛ لأنهم لما اعتقدوا في الظلم أنه كالعدل ، في أنه جل وعز (٣) لا يستحق به الذم ، وصفوه بأنه حكسكن ؛ وطا اعتقدوا فينا أثنا نستحق به الذم ، ولا نستحقه بالعدل ، وصفوا الظلم بأنه قبيح منا ، والعدل بأنه حكسكن ". وذلك يصحح ما قدمناه .

(١ ــ ١) من رجوم ٢٠٠٠ اعادله : ساقطة من ط

(٢) جل وعز سيحانه ط



فصـــــل

411

في بيان معنى التفضل والندب وما يتصل بذلك /

اعلم أنه لما عليم باضطرار أن من العسن ما له صفة وائدة على حسنه ، يستحق فاعله عليه المدح ، نحو الاحسان الى الغير ، عبر عنه بأنه : « تفضل » ، كما وصفناه بأنه احسان وانعام . وان كان ذلك يفيد أنه يستحق المدح ، وأنه نفع " يتعدى الى غيره على وجه مخصوص، وأنه لا يستحق الذم بأن لا يفعله . فلذلك لا يقال فيما يجب ايصساله من المنافع الى الغير أنه تفضل فى الحقيقة .

وقد یکون فی الأفعال ما یستحق بفعسله المدح ولا یستحق بأن لا یفعله الذم ، ولا یحصل نفعا موصولا (۱) الی الفیر ، فیوصف بأنه ندب" ، کالنوافل وما شاکلها ؛ لأنها لیما (۱) تختص به من الصلاح وتسهیل الفرائض ، تستحق بفعلها المدح ، وتحل محل الاحسسان والتفضل . ویقل ما هذه حاله فی العقلیات ، لأنا لا نعلم من حالها ما وصفناه الا بالسم ، وان کان التفضل یعلم عقلا . وان کان ما یقوله شیخنا (۱) أبو هاشم رحمه الله (۱) فی النهی عن المنکر أنه (۱) یحسن عقلا ، وان لم یجب ، کالدال علی أنه فی حسکم الندب الشرعی ، لأنه یحسن ، وستحق به المدح ؛ وان لم یغلب علی الظن آن المتقدرم علی یحسن ، ویستحق به المدح ؛ وان لم یغلب علی الظن آن المتقدرم علی

 ⁽۱) موصولا: موصلا ص (۲) ۱۱: یما ط (۳) شیختا: ساقطة من ط
 (٤) رحمه الله : ساقطة من ط (٥) انه: بانه ص



المنكر ينتهى عنده ، فيقال انه احسان اليه . وكذلك القول فى ارشساد الضال عن الطريق ، وان لم يمتنع أن يقال فى ذلك أجمع : ان المقصد به تعريض الغير للنفع . فعاد الأمر فيه الى أنه تفضل واحسان ، كقولنا فى تكليف الله تعالى مكن يعلم أنه يكفر .

/= 14

ووصف الندب بأنه مرغب فيه ، يفيد أن متر عبا رغب فيده ، ووصف الندب بأنه مرغب فيه ، يفيد أن متر عبا رغب فيده ، (ث) بأن وعد عليه منفعة ، أو ما يجرى مجراه (ث) . فلذلك لا تستعمل هذه الصفة (ث) فيه تعالى . ولو رغب تعالى فى المباح والقبيح ، لاستحقا هذه الصفة ، لكنه لما عمليم أنه لا يرغب تعالى لحكمته الا فيما قدمنهاه ، مار اطلاق هذه اللفظة يفيد كونه ندبا ، (ن) ووصف الندب بأنه نكثل فيد من حاله (ن) ما قدمناه ، اذا عمليم ذلك صمعا .

ووصف بأنه تطوع يفيد أن فاعله فعله من غير وجوب ، وأنه يستحق المدح به ، وقد يستعمل ذلك في التفضيل أيضا . وكل هذه الصفات لا تستعمل فيه تعالى ، الا قولنا : « تفضل » ، وما تفيده من الصفات التي قدمناها . لأنه تعالى لا يفعل الفعل لنفع آجل يصل اليه — تعالى عن ذلك — كالواحد منا ، فلذلك لم يوصف فعله بأنه ندب " ونقال".

⁽١ - ١) في الفقلاء ٢٠٠٠ ولم : فيه سبيحاته ولذلك لم ط

⁽٢ ــ ٢) بأن وعد مجراه : ساقطة من ط (٣) الصغة : اللفظه ط

⁽٤ ــ ٤) ووصف الندب ٠٠٠٠ حاله : على ما ص

ولا يوصف كل شع (1) وصل اليه بأنه تفضل ، دون أن يكون حسنا ، وغرض الفاعل نفع الغير والاحسان اليه . ولذلك لا يقال فى المنافع القبيحة كنحو فعل (٢) الثواب لمن لا يستحقه ، والتعظيم لمن لا يستحقه ، بأنه تفضل واحسان . واذا كان غرض الفاعل بما أوصله من النفع الى غيره ضربا من النفع لنفسه ، أو دفع الضرر عنها ، لم يوصف بأنه تفضل واحسان ، وان كان حسنا .

ولا / يِقَالَ فيه انه نبِعْمَة" الا اذا كان احسانا . ولذلك لا نصف (١٩/ عا الملاذ القبيحة بأنها نعمة .

ويوصف التفضيل بأنه خير ، لأن معنى ذلك (") أنه نفيع حسن ، ولذلك يوصف من أكثر من فدله بأنه خير" ، (ق) عند شيخنا أبي على رحمه الله (ق) .

فأما وصف التفضل والندب بأنه طاعة ، فانما يفيد أنه تعالى قد الرادهما على الوجه الذي وقعا منه ، ولذلك يستعمل ذلك في الواجب أيضا ، ولا يستعمل في المباح . ولذلك يقال في الشيء الواحد انه طاعة مسمسية ، اذا أضيف الى اثنين ، ويقال انه طاعة من وجه ، معصيسة من وجه ، وان أضيف الى واحد .

وقد ذهب بعضهم الى أن الطاعة انما تكون طاعة ، لموافقة الأمر دون الارادة . وهذا بيس الفساد ؛ لأن الآمر انما يطاع لموافقة أمره ، من حيث علم كونه مريدا لما أمر به . ولذلك لو علم أنه مريد لذلك ،

(١) ثقع: فعل من

⁽٢) فعل : ساقطة من ص

⁽٤ ـ ٤) عند ٠٠٠ الله : ساقطة من ط

⁽٣) معنى ذلك : معناء ط

لخَيْرُ (١) الأمر من اشارة وكتابة وغيرهما ، لكان فاعل مراده مطيعها . ولو حصل القول ، وعلم أنه غير مريد ، لما تعلق القول به ، أو أنه كاره" له ، لم يكن فاعل ذلك مطيعاً . فقـــد صــَح أن المعتبر في ذلك هـــو بالارادة دون الأمر . ولذلك قلنا : أنَّ المُحَسِّرَة بازمها أن تصف الكافـر ً بأنه مطيع لله كالمؤمن ، لزعمها أنه قد فعــل ما أراده الله . وان ً قولها : انه تعالى لم يأمره به ، لا يُستقط لزوم ذلك لهـــا . وان كان قولهم : انه نهي عما أراد ، وأمر بما لم يرد ، جهالة" (٧) ، نبين فســـادها ٧٠ / من بعد . /

ولا اعتبار في وصف الطاعة بذلك ، بأن يكون فاعتلها عالما بالمطاع ، وأنه مريد لذلك . ولذلك قلنا فى العقليات والنظر فى معرفة الله سبحانه (٢) انها طاعات ، وان وقعت قبل معسرفة المطيع . ولذلك يقسال في العاصي أنه مطيع للشيطان ، وأن لم يخطر الشيطان بباله .

فى الرتبــة ، فالذي كان الشيخ (؛) أبو على رحمــه الله (ه) يقوله : انَّ الطاعة تسمى بذلك اذا وقعت ممن هو دون المريد ، كما يُقال في الأمر .. فأما اذا كان الفاعل فوق المريد منه ، فلا تسمى بأنها (١) طاعة (٧) ، وانما لقال (٨) اجابة ، اذا وقعت (٩) على وجه مخصوص . ولذلك لا بقال فيه

⁽١) لغبر : غبر ط (٢) جهالة : ساقطة من ط

⁽٤) الشيخ : ساقطة عن ط (٣) سبحانه : ساقطة من ص

⁽٥) رحمه الله : ساقطة من ط (٦) بانها : بأنه ص

⁽٧) طاعة : اطاعة ص (٨) وانها بقال : ويقال ط

⁽٩) وتعت : وقم ص

جل وعز (۱) انه مطبع لنا اذا فعل ما اردناه منه (۲) ؛ ولأن قولنا مطبع يُشتبيء من أنه دون المطاع في التعارف ، فاطلاقه في الله تعالى يجب أن (۲) لا يصح .

واماً شيخنا (٤) أبو هاشم فقد قال ذلك في بعض المواضع . وقال (٥) في موضع آخر : ان الحال في الكل سواء ، وان الرتبة لا اعتبار بها في هذه التسمية . وقال : ان الحقائق لا تختلف في الشاهد والغائب ، ولا باختلاف آحوال الموصوفين . فاذا كان (١) وصف الواحد منا بأنه مطيع لغيره يفيد (٧) أنه مستشل لما أواده (٨) ، فيجب أن يكثر د ذلك في كل من فعل ما أواده غير ه منه . قال وحسه الله (١) : وانما تجنب استعماله في القديم جل وعز (١٠) من حيث كثر استعماله فينا ، فصار فاهره يوهم / كون المطيع دون المطاع ، والا فحقيقته ما قدمناه . ودل على ذلك بقوله سبحانه (١١) . ﴿ مَا لِلْظَالِمِينَ مِنْ تَجْمِم وَلاَ شَيْسِم وَلاَ عَوْمَهُ سَبِحانه (١١) . ﴿ مَا لِلْظَالِمِينَ مِنْ تَجْمِم وَلاَ شَيْسِم وَلاَ يَكُونُ المُعْمَالُ وَلاَ اللهِ مَا عَدْمَنَا مَنْ يَسْتُم اللهِ وَلاَ يكونُ لاَنْ مَلْ اللهُ اللهُ مَلْ اللهُ مَلْ اللهُ مَلْ اللهُ مَلْ اللهُ مَلْ اللهُ اللهُ مَلْ اللهُ مَلْ اللهُ مَلْ اللهُ مَلْ اللهُ مَلْكُ اللهُ مَلْ اللهُ اللهُ مَلْ اللهُ مَلْ اللهُ مَلْ اللهُ اللهُ مَلْ اللهُ اللهُ مَلْ اللهُ مَلْ اللهُ عَلَا اللهُ مَلْ اللهُ اللهُ مَلْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ مَلْ اللهُ مَلْ اللهُ مَلْ اللهُ مَلْ اللهُ المُلْمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ المُلْ اللهُ المُلْ المُلْمُ اللهُ المُلْمُلْ ال

ويقول الشاعر :

راب أسن أنضجت غيظا صدره

قـــد تمنی ای موتا لم یطع

(٣) منه : ساقطة من ط
 (٤) شبيخنا : ساقطة من ط
 (٦) كان : ساقطة من ط
 (٨) أراده : أراد منه ط
 (١٠) جل وعز : تعالى ط

(۱۲) غافر : ۱۸

(٣) ان ان يكون ص
 (٥) وقال : وذكر ص
 (٧) يفيد : ساقطة من ط
 (٩) رحمه الله : ساقطة من ط
 (١١) سبحانه - تمالي ط

(١) جل وعز أنعالي ط

5 W. /



فالموت من فعل الله (۱) تعالى ، فلا يصح أن يقال انه لم يطع بفعله ، الا ولو فعله لكان بفعله مطيعا للمتمنى . وهذا بيِّن " في بيان ما قاله .

وعلى هذه الطريقة يقال فى الواحد منا انه يطيع الشيطان بالمعصية ، وان اعتقد فيه أنه فوق الشيطان فى الرئبة ، وقد يستشير الرجل عينر م ، فاذا أشار عليه بالصواب ففعله ، يقال (٢) انه أطاعه ، وان كان فوقه فى الرئبة . والقول فى المعصية كالقول فى الطاعة ، فيما ذكرناه الآن من المخلاف .

⁽١) فعل الله : فعله ص (٢) الرجل : ساقطة من ط (٣) يقال : قيل ط



قد عثلم باضطرار أن في الأفعال ما اذا فعله القياعل يستحق به المدح ، واذا لم يفعله يستحق الذم ، فعبرنا عنه بأنه واجب . وذلك نحو الانصاف ، وشكر المنعم ، واعتقاد الفضل من المحسن والمسيء ، اذا لم يعرض فيها وجه من وجهوه القبح . فالعلم (٢) بما وصفته من حالها ضروري" . فمن خالف فى / معنى ما ذكرناه ، فهـــو دافع" للضرورة ، وقوله غير معتد به . فان سكتم ذلك ، وأبي أن يسميه واجبا ، فهو مخالف في العبارة . وتسمية أهل اللفة ما صفته (٢) ما ذكرناه بأنه واجب ، يقضى على بطلان قوله , وهذا الضرب ينقسم الى قسمين : أحدهما اذا لم يفعله بعينه يستحق الذم ، فوصف بأنه واجب مضيئق فيمه ، وذلك كالتفرقة بين المحسن والمسيء ، وشمكر المنعم في أوقات مخصوصة . والثاني ما اذا لم يفعله ، ولم يفعل ما يقوم مقامه ، يستحق الذم ، وان فعل ما يقوم مقامه لم يستحق الذم (١) ، فوصف بأنه واجب مخيّر فيه . وذلك كقضاء الدّين الذي لا يستحق الذم اذا لم يعطه (٥) ، متى أعطاه مَن أمره به ؛ وكالكفارات الشرعية التي خُيْر فيها .

(٢) قالعلم : والعلم ط

(٤) يستحق الذم : يستحقه ص

(١) وما يتصل به : ساقطة من ط

(٣) ماصفته : ساقطة من ط

(ە) يىطە : يقسىلە س

. 41/

ويوصف الواجب بأنه فترض " ، اذا علم من حاله ما قلنساه ، وأوجبه موجب . ولذلك نتقل استعماله فيما لم يقدر بالشرع ، ولم يوجب به . ولذلك لا يستعمل فيه تعالى . ولا يبعد أن يكون انما سمى بذلك ، لأن أصل الفرض هو التقدير . ولذلك قال تعالى : (سُورَ " أَنْ لَنَاهَا وَفَرَضْنَاها) (١) ويقال في المواريث فرائض . وقيل في الزكاة فرائض الابل والغنم . وعلم أن الواجب الشرعى لا بد من ورود التقدير في وجوبه ، فقيل فيه أن الواجب الشرعى لا بد من ورود التقدير في وجوبه ، فقيل فيه أنه فرض ، ولذلك قال استعماله في العقل .

ولا فصل بين الواجبات أجمع فى صحة وصفه الذلك ، علم وجوبتها من طريق مقطوع أو من خلافه ، لأن المستفاد بالاسم يتعتبر به صفته دون الطريق الى اثباته ، كقولنا فى سائر / الأسماء المفيدة ان اختلاف الطرق الى العلم بكونها كذلك ، لا يؤثر فى استحقاق الاسم ، كالحسس والندب والواجب وغيره .

فأمنا وصفه بأنه حكتم" ولازم ، فصحيح" ، ويفيد أن ما يغيده الواجب ، ووصفه بأنه يستحق ، يستعمل اذا كان له مستحق قد استحقه لأمر متقدم ، وان كان قد يقال ذلك في الحقوق التي لا تجب ، كسا نقوله في العقاب .

فامنا من حك الواجب بأنه الفعل الذي تر كنه قبيح" ؛ أوالفعل الذي اذا لم يفعله القادر فلا بد من أن يفعله معه أو قبله فعلا قبيحا ؛ أو أنه الفعل الذي يكتب للانصراف عنه ؛ أو أنه الفعل الذي أمر به

(١) النور : ١

15 41



ونهى عن تركه ، أو أريد وكره تركه ؛ أو أنه الفعسل البذى فى فعسله مصلحة وفى تركه مفسدة ، فسنبين فساده من بعد ، فان له موضعاً فى الأصلح وغيره ، يجب استقصاء القول فيه .

ويبطل ذلك أجمع بوجه واحد نشير اليه : وهو أنه كان يجب أن لا يعلم الواجب واجبا من لا يعلم ما وصفناه فى هذه الحدود ؛ وفى علمنا بأن العاقل يعلم الواجب واجبا ، وان لم يعلم أن من لم يفعله يفعل تركا ، أو قبيحا ، أو انصرافا ، أو أن هناك آمرا وناهيا ، أو أن فيه مصلحة فى المستقبل ، دلالة على فساد هذه الحدود أجمع .

فان قيل : فيجب بمثل ذلك فساد حدكم ، لأن من لا يعلم تَعَلَّقَ الأَفعال بالفاعل ، قد يعلم الواجب واجبا .

قيل له: ان العلم بذلك في الجملة لا يصح ، الا وقد علم أن في الأفعال ما يتعلق بالفاعل / ، ويقع بحسب قصده على الجملة ؛ وان كان تعيين من يتعلق ، يحتساج الى دلالة .

فان قيل: كيف نعسلم أن من لم يفعسل الواجب يستحق الذم باضطرار ، وذلك متبنيي على كونه قادرا وعالما ، والعلم بهمسا مكتسب ، وما يتبنني من العلوم على المكتسب لا يصح كونه ضروريا ? . قيل له: أن العلم بأن الانصاف لم يقع من زيد ضروري ، وأن كان ما يتقدمه من العلم بأنه قادر لا يكون الا مكتسبا ، كما أن العلم بأن الحجر لم يتحرك ضروري ، وأن كان العلم بأن الذي لم يحركه قادر على الحجر لم يتحرك ضروري ، وأن كان العلم بأن الذي لم يحركه قادر على ذلك مكتسب . وأيس ذلك مما يُبنى عليه بناء الفرع على الأصل . فصح ذلك مكتسب . وأيس ذلك مما يُبنى عليه بناء الفرع على الأصل . فصح

2 YY/

ما قلناه من حد الواجب، وثبت أن كل فعل عليم من حاله أنه جل وعز (١) لو لم يفعله لاستحق الذم، يجب وصفه بأنه واجب. وذلك كالثواب، والألطاف، وتمكين المكلف، الى ما شاكله. وقد يكون فى أفعاله مضيئ ومخيئر فيه، لأن أكثر الألطاف التى المعلوم من حالها أن المكلف يختسار عندها (٢) بعينه الواجب، ولولاه لما اختاره، هو واجب مضيئق فيه (٢)، وان كان الثواب والاقدار يكون مخيرا فيه، لكونه قادرا من ذلك على ما لا نهاية له، من حيث لا يتعلق حق المثاب بعين مخصوصة، ولا يتعلق التكليف بفعل معين. فلذلك لم يجب عليه تعالى أن يفعل فيه قدر "قام مخصوصة، بل سائر القدر تقوم مقامهسا، وان اختلفت من حيث المشركت فيما تتناوله من أجناس المقدورات.

15 44

فقد صح بهذه الجملة أن كل فعل عشيم من حال القادر عليه أنه اذا / لم يفعله يستحق الذم ، فيجب كونه واجباً ، وان اختلفت الطرق التي بها يعلم ذلك من حاله ؛ لأن اختلاف الطرق الموصلة الى العلم بالصفة لا تؤثر في حقيقة الصفة (1) ، لا يتختلف ، وان كان الموجب لها قد يختلف (1) .

وكذلك اختلاف وجه وجوب الواجبات لا يؤثر فى ذلك من حالها ، من حيث ثبت أن حقيقة الصفة لا تختلف ، وان كان الموجب لها قد يختلف على ما قدمناه فى أن حد وصفه تعالى بأنه عالم ، ووصف الواحد منا بذلك متفق ، وان كان الموجب لذلك فيه وفينا يختلف . وكذلك القول فى حقيقة

⁽۱) جل وعز : تعالى ط (۲) عندها : عنده ص

⁽٣) فيه : ساقطة من ص

⁽٤ ــ ٤) لا ٠٠٠٠٠ يختلف: زيادة في نسخة ص



الموجود أنه يتفق ، وأن كان فيه ما يوجد لذاته ، وفيه ما يوجد بايجاد الموجود له (١) . ولذلك قلنا أن الواجب من جهة العقل والسمع لا يختلف حدة ، لأن أكثر ما فيهما أنهما طريقان للعلم بوجوبه ، فاختلافهما لا يؤثر فيه ، وفى معناه . ولذلك قلنا أن أضافة وجوب الواجب الى العقل لا تغيير معناه ، لأن الفرض بذلك أن العلم بوجوبه أو "لى" فى العقل ، أو (٣) الدال على وجوبه معلوم بالعقل ، وذلك لا يوجب مخالفة الواجب العملى ، لما على وجوبه مجوبه أو يهان حقائق هذه الأوصاف علم بالسمع وجوبه . وهذه جملة "بيئة" فى بيان حقائق هذه الأوصاف ومعانيها .

(۱) له : سياقطة في ص (٦) أو : أن ط



فصــــل

فى بيان وصف الفعل بأنه عدل وحكمة وما يتصل بذلك^(١)

اعلم أن الذي يختص بهذه الصفة من الإفعال كل فعل فكمك لينتفع المفعول به على وجه يحسن ، أو يضره به . وآما ما/يفعله الفاعل منا بنفسه لمنفعة ، أو دفع مضرة ، فانه لا يوصف بذلك . فلهذا لا يقال في آكل زيد وشربه ، وفيما يفعله من واجب وندب ، بأنه عدل " . ومتى نفع غيره ، أو أضر " به ، على وجه يحسن ، قيل : انه عدل عليه ، وان ما فعله عدل . ولذلك لا يقال في القاضى انه يعدل بين الخصوم ، ويقال ذلك فيه اذا كان ما فعله بهم حسنا وانصافا ، كان نفعا أو ضررا .

ولهذه الجملة قلنا في جميع ما يفعسله سبحانه (٢) انه عدل" ، لأن جميع ذلك يفعله بغيره ، اماً لمنفعة أو لمضرة . ولذلك وصفنا ما نفعله من العقاب بأنه عدل وحكمة ، وان لم نصفه بأنه خير وتتقضيل" ، من حيث لم يكن تفعا ، وان كان حسنا . ووصفنا ما يفعله بأهل الجنسة عدل ، من حيث كان نفعا لهم ، وايصالا لما استحقوه اليهم . ولا يشد عن أفعاله تعالى شيء الا ما يبتدئه من خلق المكلف واحيائه ، لأن ذلك لا يوصف بأنه فعله لينتفع به الحي أو يضره ، لأنه نفسه مما به يصح النفع أو الضرر ، فيتعذر أن يقال فيه على ما بيئاه انه عدل" ، وان كان من حيث التعارف بوصف بذلك ، لأنه لا خلاف أن جميع أفعاله تعالى عدل وحكمة .

(١) وما يتصل بذلك : ساقطة من ط (٢) سبحانه تمال ط

1,44

وأماً وصف ما يفعله السماهي بغيره من ضرر أو نفع بأنه عدل، فبعيد"، وان كان حسنا؛ لأنه لا يفعله لينفع المفعول به أو يضره با فهو من هذا الوجه في حكم ما لا يتعداه.

أرمهم ظ

فأماً وصفه تعالى بأنه عدل ، فمجاز " أقيم مقام و صنفيه بأنه عادل /، كما قيل فيه تعالى (١) انه سلام" ، وانه رجاء ، وغياث ، وجواد(٢) ، الى ما شاكله ؛ لأن حقيقة ما ذكرناه هو الفعل ، ولا يجوز أن يكون حقيقة لمن فعل ذلك الفعل ، لأن الاسم الجارى على الفعل لا يستحقه من فكمل ذلك الفعل على جههة الاشهتقاق ، لأن مين حكق الاسم المشتق مين الفعل ، أن تنفير صيغته عن صيفة اسم الفعل .

وأمثا وصف الشاهد بأنه عدل ، فالمقصد به أنه مختص بأوصاف : نحو كونه بالغا ، حرا ، مسلما ، مجتنبا للكبائر ، الى ما شاكله . وكذلك القول فى وصف المنخبير بذلك ، وإن كان (٢) ما يراعى فى المنخبير من الصفات التى معها يجب قبول خبره غير ما يراعى فى الشاهد .

(1) وقد يقال فى المؤمن الذى يستحق الثواب بأنه عدل ، ويراد بذلك
 أنه مستحق للمدح . وكل ذلك مجاز وحقيقته ما قدمناه (1) .

ووصفنا للفعل بأنه حكمة ، يفيد ما ذكرناه فى العدل . ولا يصح أن يقال ان العدل هو كل فيعنسل حسن ، على ما ذكره (م) شيخنا أبو على رحمه الله فى عرض كلامه (م) ؛ لأن ذلك يوجب القول بأن قيام الانسان

⁽۱) تعالى : ساقطة من ص (۲) رجواد : وحق ط

⁽٣) كان : ساقطة من ط (٤ ــ ٤) وقد ٢٠٠٠ فدمناه : ساقطة من ط

⁽٥ - ٥) شيخنا كلامه : أبو على ط



وقعودَه ، وأكله وشربته م عدل وحكمة (١) ؛ وفي ذلك خسروج عن التعارف في هذه التسمية (٢) .

قان قيل : فهذا يوجب خروج ً بعض الأفعال من أن تكون عدلا أو جورا ؛ وذلك محال .

قيل له: لا وجه يوجب احالة ذلك ، بل هو الصحيح ؛ لأن ما يختص الفاعل منا من الأفعال الحسنة ، لا يوصف بأنها جور ولا عدل / . والذى ذكر ته مؤكد لما حددنا به العدل ، لأن العدل نقيض الجور والظلم . وقد علم أن الظلم هو ما يفعله بغيره من المضار القبيحة . (٢) فيجب أن يكون العدل ما يفعله بغيره من المضار الحسنة (٦) ، وما يجرى مجراها .

فان قيل : هلا قلتم انَّ العدلَ هو كلُّ ضرر حسن يفعله بغيره حتى يكون نقيض الظلم ?

قيل له: لو كان الأمر كما ذكرته ، لوجب أن لا يوصف شيء من أفعال الله تعالى بأنه عدل الا العقاب فقط ، وكذلك كان (١) يجب أن لا يوصف من أنصف غيره (٥) ، أو أنصف بين الخصمين (٥) بأنه عادل (١) ، بما فعله على من نفعه ، وهذا بيتن المقوط ، فيجب أن تكون حقيقته ما ذكرناه .

وانما شارك النقع الحسن الضرر الحسن اذا فعل بغيره ؛ إأن كليهما

/s Y1

 ⁽١) وحكمة : ساقطة من ط (٣) في هذه التسمية : ساقطة من ط
 (٣ - ٣) فيجب...الحسنة : زيادة في نسخة ص (٤) وكذلك كان : وكان ط
 (٥ - ٥) أو أنصف بين الخصمين : وبين الحصوم ط

⁽٦) عادل : عدل ط



من حيث الحسن يجريان مجرى واحدا ، في أنهما في المعنى نقع . وليس كذلك حال الظلم ، لأن النقع منه ، لا يقوم مقام الضرر ، فيما له و صيف بأنه ظلم .

فأما قولنا عند آكثر الأصول الخمسة انها علوم العدل ، فائنا نقصد به غير ما نقدم ذكره : وهو العلم بتنزيه الله عن كل قبيح على اختلافه ، وأن أفعاله لا تكون الا حكمة وصواباً .

أبو سلوم المعتسزلي



فص_ل

فى أن القبيح إنمــا يختص بذلك لـكونه على حال وحكم فارق به الحسن وكذلك حال مفارقة الندب للواجب

اعلم أن القبيح اذا صح أن فاعله يستحق به الذم ، اذا أمكنه التحرز منه / ، وأنه ليس له أن يفعله ، وفارق الحسن الذي له فعله ولا يستحق به الذم ، فلا بد من أن يفارقه بصفة قد اختص بها . كسا أن من صح الفعل منه ، يجب أن يفارق من يتعذر عليه على كل وجه . فلذلك قلنا في القبيح أنه لا بد من اختصاصه بحال لكونه عليها صار قبيحا ، واختص بالأحكام التي ذكرناها ، وفارق الحسن .

وكذلك القول في مفارقة الندب للواجب ، وأحد الوجهين للآخر في الأحكام التي قدمناها ، لإنها لو لم تختص بأحوال تفترق فيه ، لم تختص بهذه الأحكام التي قدمناها (۱) . يثبين ما قلناه أن الشيء الواحد قد يفارق ما هو من جنسه في القبح فلا يمكن أن يقال أن كونه قبيحا ينبى عن جنسه ، وقد شاركه ما ليس بقبيح في سائر الأوصساف ، فلا بد من أن يختص بصفة لكونه عليها قبتح . ولا يمكن أن يقال : أن قبيحه لأمر يرجع الى غيره ، لأن ما استحق صفة (۱) من الصفات لأمر يرجع الى غيره ، لأن ما استحق صفة (۱) من الصفات لأمر يرجع الى غيره ، لأخله الأحكام (۱) ، نحو المعلوم والمذكور . وقد علمنا أن للقبيح أحكاما تخصه ، فلا بد من أن يكون المقتضى لتلك

(٣) الأحكام : أحكام ص

/2 Y £

⁽١) التي قدمناها: ساقطة من ط (٢) صنفة: لصفة ص

الأحكام ما هو عليه . كما أن المقتضى لصحة الفعل ما عليه الفاعل ، وليس هذا من مفارقة الباقى للحادث بسبيل ؛ لأن ذلك لم ينبىء عن اختصاصه بحال ، من حيث أفاد وصفنا له بأنه باق دوام وجوده ؛ فالمستفاد به هسو الوجود ، ويفيد بذلك فيه أن وجوده غير متحدد ، وأنه دائم .

وليس كذلك حال القبيح ، لأنه فيما يتعلق به من الأحكام ، بمنزلة مكن صح دلك منه ، يجب اختصاصه / مكن صح دلك منه ، يجب اختصاصه / بحال يتبين بها ممن يتعذر عليه ، فكذلك يجب اختصاص القبيح بأمر يفارق به غيره ، لولاه لم يختص بالأحكام التي ذكرناها .

فان قيل: فيجب على هذا القول أن يكون ما قبيم شرعا يختص بأمر يتبين به مما حكستن بالشرع ؛ وهذا ان قلتموه لم يصح ، لأن مشمل القبيح فى سائر أحسواله قد يحسن بالشرع ؛ وأن لم تقولوا به تفضتم ما قدمتموه ؟

قيل له: ان قولنا فى القبيح الشرعى كقولنا فى العقلى ؛ ولا يجــوز عندنا أن يحــن مثل ما يقبح بالشرع ، اذا وقع على الوجه الذى وقع (١) عليه ، كما لا يجوز ذلك فى العقلى .

فأما وجود ما هو من جنسه من غير أن يقبح ، فصحيح" في العقليات والشرعيات جميعا ، اذا فارقه في الوجه الذي له قتبتح . لكن القبيح العقلى يقتبتح لاختصاصه بصفة ترجع اليه ، والشرعى يقبح من حيث يؤدى الى القبيح ، أو الانتهاء عن الواجب ، وأن كان أنما يؤدى الى ذلك لحكم بختص به ، يتفارق به ما لا يؤدى الى ذلك .

(۱) وقم : يقم ط

sto /

وليس الأحد أن يقول: اذا جاز (۱) اختصاص العركض بمحسل دون غيره ، من غير أن يختص بحال لكونه عليها ، صح ذلك فيه ، وجاز كون بعض الجمد حيا دون غيره ، وإن لم يختص بصفة من غير اختصاص بحال بيين بها (۲) من غيره وجاز مفارقة الأسسود للأبيض ، فأن لم يختص بصفة ، وجاز مفارقة القديم تعالى فى وجوب الوجود له لسائر الموجودات ، من غير اختصاص بحال بيين بها (۲) منها ، فهلا جاز مثله فى مفارقة القبيح للحسن ، والندب للواجب ? وذلك أن المرض ليس له بحلوله فى المحل صفة " زائدة على وجوده ، فلذلك لم نعلله كتعليلنا القبيح فى مفارقته لغيره ؛ واستحالة وجوده فى غيره نفى لا يصح أيضا أن / يعلل . وأما ما يصح أن يحيا من الجسد دون غيره ، فلانه قسد اختص بضرب من التنبه والرطوبة وغيرهما ، فقد حصل (۲) مفارقا له بأمر ما الأجله صبح أن يحيا دونه .

14 40

فأما مفارقة المعدوم للموجود ، فلان للموجود حالا بكونه موجودا ، بـــان بها (^{د)} من المعدوم ، وان لم يكن للمعدوم بكونه معدوما حال .

وأما مفارقة الأسود والأبيض فلوجود معنيين ضدين فيهما .

وأما القديم جل وعز (م) فانما وجب له الوجود ، لاختصاصه بعنال يبين بها من سائر الموجودات ؛ فيجب على هذه الطريقة أن يفارق القبيح الحسن لأمر منًا . فاذا لم يصح أن يكون لوجهود معنى — ولا لزوال ما يختص به الحسن — فيجب أن يكون لوقوعه على وجه مخصوص ببين به

⁽۱) جاز : کان ط

⁽٢ - ٢) من غيره ... بها : ساقطة من ص

⁽٣) حصل: يحصل ط (٤) بها: به س

⁽٥) جل وعز : تمالي ط



منه . وكذلك القول في الحسن ومفارقته للواجب ، ومفسارقة الواجب للندب .

فان قيل : اليس قد صح مفارقة الخلقة القبيحة للخلقة الحسنة ، لأمر يرجع الى غيرهما ، من غير أن تختص احداهما بما تفارق به الأخرى ، فهلا صح مثله في مفارقة القبيح العقلي للحسن ، ومفارقة الندب للواجب ? قيل له : انَّ شيخنا (١) أيا هاشم رحمه الله (٢) قد قال : انَّ الخلقــة القبيحة لا يد من أن تفارق الحسنة بأمر تختص به ، ولذلك ينفر الطبع عنها دون الأخرى . فالحال فيهما على هذا القول كالحيال في مفارقة القييح العقلي للحسن . ولكن الأمر وان كان كما قاله رحمه / الله (٢) ، فقد يصح أن يتستحسن نفس الخلقة التي يتستقبحها ، بأن توجد فيه الشهوة بدلا من النفور . وذلك يوجب أن كونها قبيحة يرجع الى حال المُستَتَقَبُح ، وان كان لا بد من اثبات الخلقة على صفة لكونها (٤) عليهـــا يصح أن يستحسنها تارة ويستقيحها أخسري ، (ه) ويصح أن لا يستقيحها ولا يستحسنها ، (٥) فليس يصح أن يقال انَّ ما هي عليه من الصفة يؤثر ف استحسانها أو استقباحها . وليس كذلك حال القبيح العقلي ؛ لأنه لا بد يستحيل مع كونه ظلما أن يستحسن كما يستقبح ، أو لا يستحسن ولا يستقبح . فقد صح على كل حال الفرق بين الأمرين .

187/

 ⁽١) شيخنا: سائطة من ط (٢) رحمه الله: ساقطة من ط

 ⁽٣) رحمه الله : ساقطة من ط (٤) لكونها : لكونه ص

⁽٥ ــ ٥) ويصبح ٢٠٠٠ يستحسنها : ساقطة من ص



ولا يصح أن يقال أن الرجوع بكون الظلم قبيحا ألى كونه ظلم فقط ، لأنا نعلم باضطرار أن القبائح فى كونها قبائح تنفق ، وأن افترقت فيما أوجب كونها كذلك . ولا يصح أن يكون المستفاد بما يتفق فيه هو المستفاد بما يختلف فيه .

ولا يصح أن يقال: ان قولنا قبيح ، لا يفيد الا أنه ليس لفاعله أن يتعلمه اذا علمه كذلك ، أو أنه اذا فعله يستحق الذم ، لأن هذا الحكم انما صح (۱) فيه من حيث كان قبيحا . فلو كان هو المراد بقولنا انه قبيح ، لأدى الى تعليل الشيء بنفسه ، وذلك يصحح ما قدمناه من أن القبيح لا بد من أن يفارق الحسن بحقيقة ينفصل بها منه / .

15 YY

(١) منع : يصبع ط



فصــــــل

فى بيان ما له يقبح الفعل أو يحسن ويجب وما يتصل بذلك

اعلم أنه اذا ثبت أنَّ القبيح العقلي نحو الظلم والكذب لا بد من أن يفارق غيره لأمر يختص به ، فلا بد من شيء يقتضي كو نه كذلك (١) ، لولاه لم يكن بأن يكون قبيحا أوالى من أن يكون حسنا ، ولا بأن يكون هو القبيح أو لي من أن يكون (٣) غيره بهذه الصفة (٢) . ولا بد من أن يكون ما له قبح معقولا (1) ان كان حالا مختص بها أو وجــود معنى أو حالا لفاعله ، لأنه لا فصل بين أن يقال انه قبيح لأمر لا يعقل ، وبين أن يقال انه قبيح لا لمعنى أصلا . ولا (٥) فكصنل بين ذلك وبين القول بأن ما له تحرك الجسم ، وله صبح الفعل من القادر ، لأمر (٦) لا يعقل . فاذا بطل ذلك صبح؟ أنه معقول ، وأنه يخلاف ما لا دليل على (٢) علته ، نحو علة حاجة الحياة الى التنبه ، وكيفية تعلق الشرعيات بما هي مصلحة فيه ، الى ما شماكله . لأنَّ ذلك انما لم يصح العلم بعلته ، لأنا مع الاختبار والبَّحنث لم ثقف عليها . والأمر فيما له ولأجله قَبُتُح القبيح بالضد من ذلك ، لأن عنسد التأمل قد وقفنا عليه كوقوفنا على ما له تحرك الجسم ، وصبح الفعل من

⁽١) كذلك : كهذبا ط (٢) أن يكون : سهاقطة من ط

 ⁽٣) بهذه الصفة ساقطة من ط (٤) معقولا : معلوما ص

⁽٥) ولا : قان ص (٦) لأمر : منا ط (٧) على : ساقطة من ص

1. YV

الصفة لم يكن قبيحا . فصار كونه ظلما فى أنه المقتضى لقبحه ، كصحة كونه (۱) قادرا فى أنه المقتضى لصحة الفعل منه وكوجود القدرة / فى أنه يقتضى كونه قادرا . فاذا صحت هذه الجملة فالواجب أن نبين ما له قبتح القبيح ، وحسس الحسن ، و و جب الواجب ، ونبطل سائر ما ذكروه فى هذا الباب .

وجملة ما نقوله : انَّ القبيح على ضربين : أحدهما يُقنبُح لأمر يختص به ، لا لتملقه بغيره ، وذلك نحو كون الظلم ظلماً ، والكذب كذباً ، ونحو ارادة القبيح ، والأمر بالقبيح ، والجهل ، وتكليف ما لا يطــاق ، وكفر النعمة . والثاني يَقنبُ لتعلقه بما يؤدي اليه ، وذلك كالقبائح الشرعيسة التي انما تقبح من حيث تؤدي الى الاقدام على قبيح عقلى أو الانتهاء عن بعض الواجبات . وترك الواجب يلحق بالقسم الأول ، لأنه انما يقبح من حيث كان تركا له ، وان كان يفسارته في أنَّ ما له يقبح يقتضي تعلقمه بالمتروك الواجب . والقول في الحسن ، وفي أنه ينقسم الي قسمين ، كالقول في القبيح ؛ لأنَّ فيب ما يحسن لأمر يخصب نحو الاحسان ، والانتفاع الذي لا يؤدي الى ضرر ، وفيه ما يحسن لكونه لطف كذبح البهائم ، الى ما شاكله . وكذلك القول في الندب ، لأن الاحسان لأمر يخصه صار ندبًا له . والنوافل صارت كذلك لأنها تُسمُّل فعل الواجب . والقول ف انقسام الواجب الى هذين القســـمين كالقول في القبيح . ألا ترى أنَّ شكر المنعم ، والانصاف ، والتفرقة بين المحسمين والمسيء ، تجب لأمور تخصها ، والواجبات الشرعية لكونها مصلحة ولطفا .

⁽۱) كصحة كونه : ككونه ط



5 YV/

واعلم أن الحسن يفارق القبيح فيما له يحسن ، لأن / القبيح يقبح لوجوه معقولة ، متى ثبت اقتضت قبحه ، والحسن يحسن متى انتفت هذه الوجوه كلها عنه ، وحصل له حال زائدة على مجرد الوجود يخرج بها من أن يكون فى حكم المعدوم . ولذلك لا يصح عندنا أن نعلم الحسن حسنا الا مع العلم بانتفاء وجوه القبح عنه . ومتى ثبت كونه حسنا ، فانما يحصل ندبا لحال زائدة ، وواجبا لحال زائدة . ولا يصح أن يكون ما له قبح القبيح جنسه ولا وجوده أو حدوثه ، ولا وجود معنى نحو الارادة وغيرها ولا انتفاء (۱) معنى .

ولا يجوز أن يكون الموجب لقبحه أحوال الفاعل (٢) منا ، نحو كون الواحد منا محدثا (٦) مربوبا معلوكا مقهورا مغلوبا . ولا يجوز أن يكون ما له يقبح القبيح منا النهى ، ولا أنا (١) نتجاوز به ما حد به ورسم لنا (١) . ولا يجوز أن يكون ما له حكست الحسن الأمر ، وأنا لم نتجاوز به ما حثه ورسم لنا . ولا يجوز أن يكون الموجب لحسن أفعاله جل وعز (٥) أنه رب مالك ناه آمر ، ناصب للدليل (١) ، متفضل . ونحن نبين القول في ذلك مفصلا ، ونبين أن ما أوجب قبيح القبيح متى حصل يجب كونه قبيحا . وكذلك ما أوجب حسن الحسن ، ووجوب طفيل بونبين أن هذه القضية لا تختلف باختلاف الفاعلين ؛ وأن حكم

⁽١) انتفاء : مطبوسة في ص

⁽٢) الغاءل: الفاعلين ط

⁽٣) كون الواحد منا محدثا : كونه عبدا ط

⁽٤ ـ ٤) نتجاوز به ما حد به ورسم لنا : تجاوزنا ماحد لنا ورسم ص

⁽٥) جل وعز تمال ط (٦) للدليل: للدار ط



افعال القديم تعالى فى ذلك حكم أفعالنا ، وانما لم تك خرل فى هذه الجملة القول بأن القبيح لا يجوز أن يقبتح من حيث ليس لفاعله أن يفعله ، أو من حيث لا يحسن / منه تعالى(١) ، لأن ذلك هو معنى القبيح وحده ، ولا يصح تعليل الشىء بنفسه ، ونحن نبين ما أجلناه فصلا فصلا ، أن شاء الله .

(١) تعالى: ساقطة من ط



فصـــــــل فی ذکر تفصیل الو جو ہ التی لها یقبح القبیح

اعلم أن القبائح وان جكمها حكة واحد" على ما قدمناه (1) ، فالوجوه التي لها تكون قبيحة تختلف . وذلك غير مكنكر ، لأن الذي يجب الاتفاق فيه حقائق الصفات . فأما ما له حصل الموصوف على الصفة يجوز أن يختلف . وقد بيئنا ذلك في كتاب الصفات . واذا صح ذلك فالكذب يقبح لأنه كذب" ، والظلم لأنه ظلم ، وكفر النعمة لأنه كفر النعمة ، وتكليف ما لا يطاق لأنه تكليف ما لا يطاق وارادة القبيح ، والجهل ، والأمر بالقبيح ، والعبث ، لكونها بهذه الصفات . وذكر جميسع القبائح يطول ، ونحن نشير الى أصولها (٢) .

فالكلام قد يقبح لأنه عبث ؛ وقد يقبح لأنه أمر بقبيح ؛ ولأنه نهى" عن حسن ؛ ولأنه كذب ؛ ولأنه اباحة القبيح أو حظر الحسن ؛ أو ايجاب ما ليس بواجب ؛ أو ترغيب" في قبيح أو مباح أو تزيين" له ؛ أو وعد" على ما لا يستحق به الثواب بالثواب ؛ أو توعد" (٢) على ما لا يستحق به المقاب بالعقاب ؛ أو أمر بما لا يطاق ؛ أو سؤال له ، أو نهى عنه ، أو اخبار عما (١) لا يحقه المخبر ؛ أو أمر لمن لم يحصل على الشرائط التي معها /

·

f ya/

⁽١) على ما قدمناه : ساقطة من ط

⁽٢) أصولها : اصوله ص

⁽٣) توعد: وعد ما (٤) عما: بها ما



يحسن أمره ؛ أو تكليف لما ليس له صفة زائدة على حسنه اذا لم يحصل له (١) ضرب من الفائدة ؛ أو لكونه استفسادا في التكليف كنحو ما ورد به (٢) الشرع من حظر القراءة في حال الجنابة وحال الحيض .

والارادة تقبح لكونها عبثا ، كارادة تصرف الناس على التفضيل ، وكتقديم ارادة القديم تعالى (٢) لأفعاله المبتداة لو قدمها ، وكارادة الواحد منا الارادة من نفسه فى الحال ، وقد تقبح لكونها ارادة للقبيح ، أو ارادة لما لا يطاق ، أو ارادة للفعل ممن تكمل فيه شرائط التكليف ، ولذلك لا يحسن منه تعالى أن يريد الفعل من المجانين أو العجزة ، وقد تقبح لتعلقها بحكسكن لا صفة له زائدة على حسنته ، اذا لم يكن للمريد فيها(١) منفعة ، وقد تقبح لأنها ارادة العقال (١) بنفسه ،

وحكم الكراهات يقارب حكم الارادات ، وان كان فيها ما هو بالضد من الارادة ، ككراهة الحسن الذي يقبح لأنها متعلقة بالحسن ، وان كانت الارادة انها تقبح اذا (١) تعلقت بالقبيح . فأما من حيث تحصل عبثا ، أو كراهة لما لا يطاق ، الى ما شاكله ، فهي تقارب الارادة .

وأماً الاعتقادات فقد تقبح لأنها جهل ، ولأنها ظن لا أمارة له ، أو فى موضع يقدر على العلم بدلا منه اذا جعلنا الظن من قبليهما . وقد يقبح الظن لكونه عبثا أو مفسدة . وقد يقبح الاعتقاد لأنه تقليد ، وقد يقبح

 ⁽١) له : فيه ط (٣) به : في ط (٣) تمال : سبحانه ط

⁽٤) فيها : فيه ط (٥) العقاب : للعقاب ط

⁽٦) تقبح اذا: تقبح لأنها أذا ص

لاله ينخبت (١) . وكل ذلك يقبح من حيث / حصل اعتقادا لا تأمن كونه / ٢٩٠ و جهلا من غير تعلق بأمر يوجبه ، أو يجرى مجرى الموجب له .

والنظر قد (٢) يقبح لكونه عبثا ومفسدة ، وان كان ما يؤدى الى كشف حال المنطق فيه لا يقبح ألبتة .

والندم (٦) قد (٤) يقبح لكونه ندما على حسن (٥) ، ولكونه عبشا ومفسدة ، الى ما شاكله . وكذلك القول في النهى .

والآلام قد تقبح لأنها ظلم ؛ وقد تقبح اذا كانت عبثا .

وقد يقبح الغم اذا كان عبثا ، وان كان ذلك مما يدخل فى باب الاعتقاد عنـــدنا .

واللذات قد تقبح لحصول ضرر يوفى عليها ، ولكونها مفسدة ، وان عاد ذلك (1) الى أنه ضرر آجل ، وقد يقبح لكونه غير مستحق ، كاثابة مكن لا يستحق الثواب .

وأمثا الأكوان ، والاعتسادات ، والتآليف ، فليس فيه وجه قبح تختص به . وانما تقبح لكونها عبثا أو ظلما أو مفسدة ، الى ما شساكله . وقد دخل فيما ذكرناه القبائح الشرعية ، لأنها تقبح من حيث كانت مفسدة ، ومؤدية الى ضرر .

وأما الفصل بين ما يُعنلم قبحه من جملة ما ذكرناه باضطـرار ، وبين ما يعلم باكتــاب ، فمعلوم بالاختبار . لأن كن عاقل يعلم قنبنح الظلم

⁽١) النخبت الأمر خفي (المحقق) (٢) قد : ساقطة من ص

⁽٣) والندم: ناما الندم ط (٤) قد: فقد ط

⁽a) حسن : الحسن ط (٦) ذلك : ساقطة من ص



متى علمه ظلمه ، والكذب متى علمه خاليا من نفع أو دفع ضرر (١) ، والأمر بما يتعتلم قبحه ضرورة اذا خهلا من نفع أو دفع ضرر ، (١) وتكليف ما لا يطلق اذا لم يحصل فيه نفع أو دفع ضرر ، الى ما شاكله .

ولا قبيل من القبائح الا وله أصل يعلم قبحه باضطرار ، ليصح أن يجعل أصلا / فيما يُعلم باكتساب .

/b y q

وجملة ما يتؤشر السمع في الكشف عن حال الأفعال أنه على أضرب. منه ما يجب بالسمع ، وكان مثله في العقل قبيحا ، كنحو الصلاة وغيرها ، ومنه مشركت فيه كان مثله في العقل قبيحا كنوافل الصلوات ، ومنه واجب كان في العقل مثله حسنا كانزكوات والكفارات ، ومنه قبيح كان مثله في العقل مباحاً ، كانزنا والأكل في أيام الصوم ، ومنه قبيح كان في العقل مثله مرغبا فيه كاطعام المساكين في أيام الصيام ، ومنه مباح كان مثله في العقل محظورا ، كذبح البهائم .

وانما يكشف السمع من حال هذه الأفعال عما لو عرفناه بالعقبل ، لعلمنا قبحه أو حسنه ؛ لأنا لو علمنا بالعقل أن لنا في الصلاة تفعا عظيما ، وأنها تؤدى بنا الى أن نختار فعل الواجب ، ونستحق بهما الثواب (٢) ، لعلمنا وجوبها عقلا . ولو علمنا أن الزنا يؤدى الى فساد ، لعلمنا قبحه عقلا . ولذلك نقول ان السمع لا يوجب قبح شى، ولا حسنه ، وانسا يكشف عن حال الفعل على طريق الدلالة كالعقل ، ويفصل بين أمره تعالى وبين أمر غيره من حيث كان حكيما ؛ لا يأمر بسما يقبح الأمر به . وليس

⁽١ ــ ١) والأمر ٢٠٠٠ ضرر : ساقطة من ط

⁽٢) الثراب: الثراب الدائم ط

كذلك حكم غيره ، لأن أمره بوجب حسنن المأمور به . وانما كان كذلك لأن الدلالة على الشيء على ما هو به ، لا أنه يصمير كذلك بالدلالة . وكذلك العلم يتعلق بالشيء على ما هو به ؛ لا أنه يصـــــير كذلك بالعــــلم . وكذلك / الخبر الصـــدق . فالقول بأنَّ العقـــل يُثقَّبُتُــم ُ أو يُحــَـــنن ، أو السمم (١٠) ، لا يصنع الا أن يتراد أنهما يدلان على ذلك من حال الحسن والقبيح .

> وليس لأحد أن يقول: ان كان الأمر كما ذكر تموه فحب ألا مكون الله تعالى موجبًا لشيء ، ولا متحسَّننا له ، ولا متقبِّحًا ؛ وهذا باطلَّ" على لسان الأمة . وذلك لأنَّ الواجب انسا يجب لوقوعه على وجب ، على ما نبينه . وكذلك القبيح والحسن . واذا ثبت ذلك بالدليسل لم يصح أن نقدح فيه بعبارة أكللقت توسعا .

> فالغرض بقولهم انَّ الله تعالى (٢) أوجب ، أنه أعلمنا وجوب الواجب ، أو مكننا (٣) من معرفته بنصب الأدلة . وهذه اضافة صححة ، لأن ما عنده وجب الواجب علينا اذا فعله صار كأنه الموجب له في الحقيقة .

> فان سأل سائل فقال : لم قلتم ان الظلم انما قَـَـِمُح لكونه ظلما (١) ، والكذب لكونه كذبا ، وكذلك (١) سائر القبائح ؛ وهلا جوزتم ما قاله مَن خالفكم من أنه انما يقبح (ع) للنهي أو لغيره ؟

قيل له : انَّ لنا في ذلك طريقين أحدهما أنَّ نبين أنَّ سائر الوجوء التي

4. /

⁽١) أو السمع : بالسمع ط

⁽٣) تعالى: سبحانه ط (٣) أو مكننا : ومكننا ط (٤ ـ ٤) والكذب لكوته (٥) يقبع : قبع ط كذبا وكذلك : وكذلك الكذب و ط



ادعوا أنها تقتضى قبح القبيح لا توجب قبحه ، فيحسل أن الموجب لقبحه ما ذكرناه . والثاني أن نبتدىء ونبين (١) من غير هذا الوجه أنه قبيح لما ذكرناه. (٢) ونحن نأتى على بيان ذلك (٢) فنقول :

قد علمنا أن الظلم متى عليم ظلما عليم قبحه ، واذا علم كونه مستحقا او مثور والله الله نقع أو دفع ضرر ، أو اعتشقيد / فيه ذلك ، لم يعلم ذلك من حاله ، فيجبأن يكون الموجب لقبحه كونه ظلما . ولذلك صار العلم بقبحه من كمال العقل ، ولو قبئح (٣) لغير هذا الوجه ، لم يجب ذلك فيه والقول في سائر ما ذكرناه من ضروب القبائح كالقول فيسه ، نحو كونه تكليفا لما لا يطاق ، وكفر المنعم ، وجهلا ، وكذبا .

وقد عليم أن الكذب الذي لا نص فيه ولا دفع ضرر قبيح" باضطرار، لما قدمناه . ولو قبع لتعريه من ذلك لكان كالصدق (ئ) ، لأن الصدق اذا خلا (*) من ذلك قبع أيضا . ومتى حصل فيه نفع حسن " ، فكان يجب متى (١) حصل فيه وفي الكذب نفع أن يجوز أن يكؤ ثير الكذب على الصدق كايثاره صدقا على صدق . وفي بطلان ذلك دلالة على أنه انسا قبع لانه كذب ، لأنه لا يصح أن يقال انه يقبح لأمر (*) حيث كان كذبا ، أو خاليا من نفع ، أو دفع ضرر . فاذا بطل (٨) ذلك ثبت أن وجه قبحه ما قلناه ، يبين ذلك أن الكذب لو صبح أن يتحسن لنفع أو دفع ضرر ، فاذا بطل (٨) ذلك ثبت أن وجه قبحه ما قلناه ، يبين ذلك أن الكذب لو صبح أن يتحسن لنفع أو دفع ضرر ، فاذا بطل من نفع أو دفع ضرر ، فاذا بطل (٨) ذلك ثبت أن وجه قبحه ما قلناه ، يبين ذلك أن الكذب لو صبح أن يتحسن لنفع أو دفع ضرر ، فائان أن يتحسن ذلك منه تمالى ، وذلك يوجب النسك في اخباره ،

و مع خال

⁽١) ونبين : فنبين : ط(٢ = ٢) ونحن ذلك : ساقطة من ط

⁽٣) قبع : صبع ط (٤) كالصدق : الصدق ط (٥) خلا : تعرى ط

 ⁽٦) مشى: أذا ط (٧) لأمر: الأمر ص (٨) بطل: ثبت ط

واخبار رسله (۱) ؛ ويؤدى الى أن لا يعرف بذلك شىء على وجه ، لأنه اذا جاز أن يحسن ذلك جاز أن يكامر به ، واذا جاز ذلك جاز أن ينامر به ، فاذا وقدع على وجسه أن يفعسله ، لأن ذلك بعسب منسه . فاذا وقدع على وجسه بعسس فسا الله يثون وقوعه منسه (۲) ، ومسن جسوئز الكذب عليه في بعض اخباره / لم يوثق بشىء من كلامه . واذا جاز ذلك عليه (۲) ، جاز على رسله . وتجويزنا عليهم الصغائر أو التعريض في غير ما يؤدونه عن الله (۱) ، أو السهو فيه ، لا يزيل الثقة بأخبارهم على ما بيناه.

وليس كذلك ما قانوه ؛ لأن من أجاز كون الكذب حسنا لم يأمن من وقوعه منه تعالى (٥) ومن رسوله ، وفى ذلك ما قدمناه (٥) . والكلام فى تفصيل ما ذكرناه من وجوه القبائح (١) كالقول فيما قدمناه . وسيجى، القول فى ذلك فى مواضع له مخصوصة .

فان قيل : هلا قلتم ان الظلم يقبح لمعنى يحتاج فى الوجود اليه (٧) ، أو وجوده مضمن به ، فلذلك لا يحصل كذلك الا قبيحا ، فهلا يتهيأ لكم الاعتماد على ما قدمتموه فى أنه انما قبُح لكونه ظلما أو كذبا ؟ .

قيل له: ان ادعاء معنى لا يعقل ، ثم ادعاء تضمن الكذب والظلم به ليجعل علة فى قبحهما ، لا يصح ، كما لا يصحح ادعاء معنى مع الحمركة تحتاج اليه أو وجودها مضمن به . وانما صح لنا ذلك فى تضمين الجوهر

181/

⁽١) رسله : ٢ عليهم السلام ط

⁽۲) منه : 🛖 سیحانه ط

 ⁽٣) عليه : 4 سبحانه ط (٤) الله : 4 سبحانه ط

 ⁽٥ ــ ٥) رمن ٠٠٠٠ قدمناه : ساقطة من ط (٦) انقبائع : القبح ط

⁽٧) اليه : ساقطة من ص



بالكون ، لما عقلناهما ، وعلمنا استحالة خلو الجوهر منه ، وذلك لا يتأتى فيما سألت عنه .

(۱) وبتعند ، فلو احتاج الكذب الى معنى لصح وجدوده مع عدم الكذب بل مع الصدق ، فكان يجب أن يكون الصدق قبيحا على كل وجه اذا وجد معه ذلك المعنى ، وأن يكون بمنزلة الكذب فيه . وهدذا يؤدى الى أن الصدق كالكذب فيما له يقبح ويحسن . ومتى قال ان ذلك المعنى يحتاج الى الكذب ، فلا بد من أن يجوز وجود الكذب مع عدمه / . وفى ذلك ايجاب أحد الأمرين : اما أن يكون حسنا وذلك باطل ، أو قبيحا لكونه كذبا ، وهو الذى أردناه . (۱)

15 49

فان قيل (٣) : فيجب أن يكون قبيحا في حال بقائه كهو في حال حدوثه، كما أنه كذب في الحالين ، ان كان انما قيئح لكونه كذبا .

قيل له: ان الكذب والضرر لا يصح البقاء عليهما ؛ فما سألت عنه الله يصح فيهما الا على جهة التقدير ، ويصح في غيرهما مما يبقى من الأفعال . وانما يقبح الشيء في حال حدوثه لأن المستفاد بذلك يختص بحال الحدوث ، وان لم يستنع عندنا أن يسمى قبيحا في حال بقائه ، ولا يستنع في الوجوه التي يقع عليها الشيء وتقتشى فيه حكما أن تقتضى ذلك فيه في البداء حال حدوثه ، وان كانت تلزمه في حال الحدوث والبقاء ؛ ولا يستنع خلافه ، ولذلك يصح عندنا كون الفعل محكما لكونه عالما ، وان جاز خروجه من كوم كذلك .

⁽١ = ١) وبعد ٢٠٠٠ أردناه : ساقطة من ط (٦) قيل : قال ط

⁽٣) منالت عنه : منالته من

والفعل قد يكون لطفا فى ابتداء حال حدوثه دون حال بقائه ، فكذلك كون الفعل مؤديا الى ضرر يوجب قبحه ، ولا يحصل لحال بقائه تأثير فيه . ولذلك قلنا فى القبيح انه لا يجوز أن يصير حسنا فى حال البقاء ، وكذلك الحسن لا يصير قبيحا .

ولا يشذ عن ذلك الا التقليد اذا قارنه علم" ضرورى" من جنسه في حال البقاء . فان شيختنا (۱) آبا هاشم رحمه الله (۲) قد قال : انه يصيير علما ، ومن قوله : ان العلم يحسن من حيث كان علما . فيجب على هذين الأصلين أن يحصل حسنا بعد ما كان قبيحا ، وان لم يبعد / أن يقال : ان التقليد يبقى على حاله فلا يصير علما ، أو يصير علما ويكون قبيحا على طريقة شيخنا (۱) أبى على رحمه الله (۱) ، فيسقط السؤال على هذين الوجهين ؛ وان كان على قول من لا يُجكو "ز" الاعتقادات أشد سقوطا . (۱) وهذه جملة "بيئنة" على معرفة أصول هذا الباب (۱) .

فأما الكلام فى ابطال الوجوء التى قالوا ان لها يَقْنِبُح القبيـــح ، فسنبينه مين بَعند فى فصول ، وتنقصاه ؛ فلذلك أخرناه الى موضعه (١٠.

⁽١) شيخنا: ساقطة من ط

⁽٢) رحمه الله : ساقطة من ط

⁽٣) شيخنا : ساقطة من ط

⁽٤) رحمه الله : ساقطة من ط

⁽٥ ــ ٥) وهذه ٢٠٠٠ الباب : ساقطة من ط

 ⁽٦)موضعه : بـ و نحن نورد فيه ما لعلك لاتجده مجموعا في كتاب من كتب أصحابنا أن شاء الله طـ



فصــــل

فى بيان تفصيل الوجوه التى لها يحسن الحسن وما يتصل بذلك من اقسامه

اعلم ان آكثر كلام الشيخين رحمهما الله (١) في كتبهما يدل على ان الحسن يكخسس لوجوه يحصل عليها ، كما أن القبيح يتقبيح لذلك . وربما قالا : ان وجه الحسس والقبح اذا اجتمعا في الفعل فالقبح أوالي به ، وهذا مين قولهما يدل على ما ذكرناه . ويقولان : لو صح أن يحسن الشيء لا لوجه يقتضى ذلك فيه ، لصح ذلك في القبيح أيضا ، (٢) فاذا بطل ذلك فيه وجب القضاء بمثله في الحسن (٢) . وكما يجب الواجب لوجب يقتضى ذلك فيه ، ولا يرجم في ذلك الى نفى وجه عنه ، فكذلك القول في يقتضى ذلك فيه ، ولا يرجم في ذلك الى نفى وجوه التهن وجوه القبيح العالم نفى وجوه العسن عنه (١) . وذلك يتوجيب بطلان حقيقتهما / جميعا ، ولو صح ذلك فيهما لجاز مثله في سائر الحقائق ، فيقال ان حقيقة العالم نفى كونه جاهلا ، وحقيقة في سائر الحقائق ، فيقال ان حقيقة العالم نفى كونه جاهلا ، وحقيقة العالم نفى كونه جاهلا ، وحقيقة

/L 44

وانما صح أن يقال في المعدوم انه يرجع به الى أنه ليس بموجود من

(٣) عنه : ساقطة من ص (٤) عنه : سافطة من ص

⁽١) رحمهما الله : سماقطة من ط

⁽٢ ــ ٢) فاذا ٠٠٠٠ الحسن : ساقطة من ط

حيث لا تتعلق به أحكام ، وانما يزول عنده ما كان الوجدود يقتضيه ، والحسن (۱) فقد عليم من حاله أن له حكما مخصوصا كالقبيح ، فيجب أن يكون حظه كحظه ، في أنه انما يكون كذلك لوجه يقتضى كونه حسنا . ولا يجب من حيث شرَ طننا في حسنه انتفاء وجوم القثبنع أن تجعكل له تأثيرا فيه ، بل المؤثر فيه ما يحصل عليه من الوجه الموجب لحسنه ، كما أن عدم المقدور وان جعم شرطا في صحة الفعل من القادر ، فما له تأثير فيسه ، هو كونه قادرا دونه . وكيف يصحح في النفي أن يؤثر في ثبوت الاحكام بانفراده ، أو هدو مع غيره ، حتى يتقال في الحسن انه يحسن لانتفاء وجوه القبح عنه . فكل ما ذكرناه يشهد بأن الحسن كالقبيح في هذا المان .

وقد ذكر شيخنا (٢) أبو هاشم رحمه الله (٢) في بعض المواضع ما يدل على أن الحسن يحسن لوقوعه على وجه ، ولانتفاء وجوه القبح عنه ، ولم يبسط القول فيه . وقد لخص شيخنا (١) أبو عبد الله رحمه الله (٥) هذا الكلام ، وبيتن أن الحسن لو حسن لحصول وجه من وجسوه الحسن فيه ، لوجب متى حصل كذلك أن يكون حسنا ، لأن ما أوجب حسنت لا يجوز / أن يحصل الا وهو حسن ؛ كما أن ما أوجب قبنح القبيح متى حصل ، وجب كونه قبيحا . وفي علمنا بأنه لا وجه من وجوه الحسن الا وقد يتقبيح الفيل معه بأن يحصل فيه وجه من وجوه القبح ، دلالة الا

۲۲

⁽١) والحسن: أو الحسن ص (٢) شيخنا: ساقطة من ط

 ⁽٣) رحبه الله : ساقطة من ط (٤) شيخنا : ساقطة من ط

⁽٥) رحبه الله : سالطة من ط

على فساد هذا القول . فيجب اذن أن يكون ما له يحسن ، هو وقوعه على وجه يخرج عن حكم المعدوم والموجود الذي لا يختص الا بالوجود المجرد ، كنحو فعل الساهى ، وأن ينتفى عنه وجوه القبح ؛ لأنه متى حصل الصدق صدقا ، وخلا عن وجوه القبح ، حسشن ؟ ومتى تعلقت الارادة بالحسن ، وانتفى عنها وجوه القبح ، حسشنت . ثم كذلك أبدا في سائر المحسنات .

ولا يمتنع أن يكون للنفى تأثير" في هذا الباب. ألا ترى أن ما له يكون الظلم ظلما ، نتفئى النفع ودفع الضرر والاستحقاق ، وان كان لثبوت بعض ذلك فيه يحسن . فاذا جاز أن يكون للنفى تأثير في الصفة التي لها يقبح الفعل ، لم يستع أن يكون لنفى وجوه القبح تأثير فيما له يحسن ، اذا حصل له حال زائدة على وجوده . ومتى لم نتقل ذلك فيه أدى الى كون الفعل قبيحا مع ثبوت وجه الحسن فيه . وفي هذا من القساد ما لا خفاء به . ولا يمكن أن نجعل ذلك شرطا ، لأن حسن الفعل يتبعه ، فلو جاز ألا يحصل مقتضيا له ، ويجعل شرطا ، لأن حسن الفعل يتبعه ، القيائح ، بل في سائر الأمور المقتضية للصفات ، فيجب لهذه الجسلة / القيائح ، بل في سائر الأمور المقتضية للصفات ، فيجب لهذه الجسلة /

/<u>*</u> **

فأما الندب والتفضل فلا بد مين أن يحصل لهما صفية زائدة على حسنه ، ويكون المقتضى لها وقوعه على وجه يجرى مجرى الاثبات ، ككون الفعل تفضلا ، والنوافل مسهلة (١) للواجبات .

وأمثا الواجب فلا به من أن يحصل له صفة زائدة على حسنه ، ويكون ---

(١) مسهلة : مسهلا : ص



المقتضى لذلك فيه حصول وجه بقتضى وجوبه نحو كونه انصافا ، وشكرا لمنعم ، ولطفا فى فعل الواجب ، الى ما شاكله (١) . فهذه جملة "قد نكشف بها ما له يحسن الفعل ويجب .

ونحن نفصل الآن بعض وجوه المحسينات التي اذا حصلت وانتفى وجوه القبح حسنت ، فنقول (١) :

ان الكلام (۲) يحسن متى حصل (۲) على وجه يفيد النفع ، أو دفع الفرر ، وانتفى عنه وجود القبح كالصدق ، والأمر بالحسن ، وتكليف ما يطاق ، والنهى عن القبيح . وكونه مصلحة .

والارادة تحسن ، (٤) لأنها متعلقة" بالحسن (٤) ، ومع انتفاء وجوه القبح عنها . وكذلك القول في كراهة القبيح .

والضرر يحسن اذا حصل فيه نفع يوفى عليه ، أو دفع ضرر أعظم منه ، أو حصل مستحقا اذا انتفى عنه مع ذلك سسائر وجسوه القبح . وكذلك القول فى سائر الافعال (٥٠ ، فاعتبرها أجمع هذا الاعتبار ، فقد نبهنا على طريقة القول فيه (٥٠ .

والذي يدل على أنَّ الحسن يتحسن لما ذكرناه ، أنه متى عثليم أنَّ الخبر صدق ، وعثليم النَّاء / وجوه القبح عنه عثليم حسنه ، كما اذا علم النفاء / ٣٤٠ كون الظلم ظلما علم قبحه . فيجب القضاء بأنَّ الموجب لحسنه ، هو هذا دون غيره .

 ⁽١ - ١) فيده...فيقول: سافطة من ط (٣) أن الكلام: قاما الكلام فانه ط (٣) حسن: حمل ط (٤ - ٤) لانها متعلقة بالحسن: سيساقطة من ط (٥ - ٥) فاعتبرها (د. ٥) فاعتبرها



وليس لأحد أن يقدول: فيجب على هذا القدول أن لا يتعلم حسن الصدق الا متن عكم انتفاء سائر وجوه القبح عنه ؛ ووجدوه القبح تكثر، ولا يعلم جميعه باضطرار، فيجب أن لا يعلم حسنن شيء باضطرار. وفي بطلان ذلك دلالة على فساد ما أصالتموه.

وذلك لأن من لم يعلم انتفاء وجدوه القبح عن الصدق ، جو "ز حصول وجه من وجوه القبح فيه ، ولا يصح أن يعلمه حسنا مع هذا التجويز ، كما لا يجوز أن يعلم حسنت مع تجويزه كونه كذبا ، لان انتفاء وجوه القبح ككونه صدقا ، ولو صح مع الشك في انتفائها أن يعلم حسنه ، لصح مع الشك في كونه صدقا أن يعلم ذلك(١) ، ولو صح ذلك فيه لصح أن يعلم قبنح الشيء مع الشك فيما يقتضي قبحه ، وهذا بيش الفساد (١) .

وليس يجب اذا كانت القبائح تنقسم ، ففيها ما يعلم باضطرار ، وفيها ما يعلم باكتساب ، أن لا يعلم انتفاؤها عن الصدق ؛ الا من استدل ؛ لأن وجوه القبائح تعلم باضطرار على الجملة ويعلم أن بعض ما يختص بذلك قبيح . وانما يحتاج المستدل الى الاسستدلال فى أن القبيح يقبح لأجله وفى حصوله فى بعض المواضع ، فاذا صح ذلك لم يمتنع أن يعلم الماقل انتفاء جبيع وجوه القبح عن الصدق ، فيعلم عنده حسنه ضرورة . ولا يكون بهذه الصفة الا ويكون فيه نقع أو دفع ضرر ؛ لأنه لو خلا منهما (٢) لكان عبثا ، وذلك وجه من وجوه / القبح .

1448

⁽١ - ١) ولو صبح ... الفساد : وذلك قاسد ط

⁽٢) منهما : عنهما ط

* ولا يبعد أن يقال أن الظن يقوم مقام العلم بانتفاء وجود القبح ، كما أنه يقوم مقامه في انتفاء النفيع ودفع الضرر والاستحقاق في الظلم ، متى (١) علم وقوعه على وجه أو ظن انتفاء وجود القبح عنه ، أو عليم قبحه . ويجب أن يتنظر في المواضع التي يقوم الظن فيها مقيام العلم ، وما لا يقوم ، ويتحكم ذلك بحسب قيام الدلالة (١٠) ، والقول في سائر الأفعال العسنة كالقول فيما ذكرناه .

وقد بيئنا مين قبل ، أن الاحسان من حيث كان احسانا ، يختص بصفة زائدة على حسنه ، ولا يحتاج الى اشتراط نفى القبح عنه . لأن وصفنا له بالحسن يقتضيه . فكذلك القول فى الواجب المضيئق والمخير فيه .

واعلم أن الذي يصبح أن يقع من القديم سبحانه من الأفعال الحسنة ، ما يحصل له صفة زائدة على حسنه ، على ما قدمناه ، الا العقاب ؛ ويكون جميعه تفضلا ونعمة واحسانا ، ويحسن لذلك .

فأما ما (٢) يحسن منه الفعل لكونه صلاحا كالنوافل ، فلا يصح ، لأن معنى التسهيل الذي له صار النفل صلاحاً لنا ، لا يصح فيه ، وكذلك القول في الواجبات ، أنه انما يصح عليه منها ما يجب لوجه يخصه ، كالانصاف ، وما شاكله .

قاماً ما يجب لكونه لطفا وصلاحاً ، فلا يتأتى فيه تعالى (٣) ذلك ، لأنه من لا يصح أن تدعوه الإفعال الى اختيار واجب لولاه كان لا يفعله ، لأن

 ⁽١) متى: فى الأصل فمتى ((- - () ولا يبعد ... الدلالة : ساقطة من ط (٢) ما : أن ط
 (٣) ما : أن ط (٣) تمال ٠ ب عز ص



وج و / المعلوم من حاله تعالى (١) أنه يفعل الواجب على كل حال ، ولا يختسار / فعل القبيح ألبتة . فمعنى الألطاف اذن لا يصح فيه سبحانه (٣) ، وان كان فى جملة ما يجب لأمر يخصه ما لا يصح عليه ، نحو شكر المنعم لاستحالة الانعام عليه ، ونحو العبادة ، الى ما شاكلهما .

(٢) وهذه جملة" كافية في هذا الباب (٢) .

 ⁽۱) تعالى : ساقطة من ص (۲) سبحانه : ساقطة من ص
 (۲ س ۳) وهذه ۲۰۰۰ الباب : ساقطة من ط



فصــــل

في أن الفعل لا يحــن ولا يقبح

لجنسه أو وجوده أو حدوثه أو انتفاء معنى غيره

اعلم أن الظلم لو قتبتح لجنسه ، لوجب أن يقبح كل ضرر والم ، وفي علمنا بأن فيه ما يحسن دلالة على فساد هذا القول .

رايس لأحد أن يقول انه يقبح لعينه ، ولا يجوز أن يماثله ما كان حسنا منه ، لأن الدلالة قد دلت على أن التماثل بين الأشياء لا تقع بالقبع والحسن ، وانما تتماثل فى صفات الأجناس . وقد بيئنا ذلك فى كتساب الصفات ؛ فكيف يقال أن القبيح من الآلام يخالف الحسن منها . واذا صح أن تشبيه الألم القبيح بالحسن (1) منه كاشتباء الجواهر بعضها ببعض ، فكيف يقال فيها أنها مختلفة ? وقد علم أن السامع لقول القائل : « زيد فى الدار » لا يفصل بينه أذا كان كذبا ، وبين هذه الصيغة أذا كانت صدقا ، كما لا يفصل بين السوادين ، فكيف يقال أنهما مختلفان .

وبعثد ، فقد علم أن نفس الضرر الذي يقع ظلما قد (٢) كان يصح أن يقع عدلا ، بأن يقارنه نفع يوفى عليه ، أو يتقدم ما يستحق به . ولو كان ظلما / لعينه ، أو قبيحا لذاته ، لاستحال وجود عينه ، وهو حسن . وذلك يبيئن ما قلناه من أنه لا يجوز أن يقبح لجنسه .

(١) بالحسن: بالألم الحسن ط

/۳۰

⁽٢) قد : سبالطة من ط



فان قيل: أليس قد قال شيخكم (١) أبو على رحمه الله (٢) الـ الجهل بالله سبحانه (٢) يقبح لعينه ، (١) فها جوازتم القول بأن الظلم يقبح لعينه (١) ؛

قيل له: انه رحمه الله (٥) انها استجاز القول بذلك من حيث استحال عنده وجود هذا الجهل الا قبيحا ، ووجود أمث اله الا قبيحة ، فأجراه مجرى صفات النفس لهذا المعنى ، وهذا الوجه لا يتماتى فى الظلم فى الوجهين جميعا . وكذلك فى الكذب . فلذلك فارق حاله حال الجهل عنده ، وان كان الصحيح عندنا أن الجهل بالله لا يقبح لعينه ، لأن قبح الشىء وان كان الصحيح عندنا أن الجهل بالله لا يقبح لعينه ، لأن قبح الشىء يتبع حدوثه ، وما هذا حاله لا يستحق للنفس . ولأن (١) ما له قتبت ، وهو كونه جهلا ، اذا لم يستحق للنفس فبآن لا يستحق كونه قبيحا للنفس أولى ، ولان حكم القبائح فى استحقاق همذه الصفة لا يختلف ، فلا يوجمه الا جهلا ، ولا يوجد مثاله الا كذلك ، كالجهل بالله تعالى . فلو جاز أن يكون ذلك للنفس ، لجاز فى سائر الجهل بالله تعالى . فلو جاز أن يكون ذلك للنفس ، لجاز فى سائر الجهل ، فاذا بطل فيه ، وجب بطلانه يكون ذلك للنفس ، لجاز فى سائر الجهل ، فاذا بطل فيه ، وجب بطلانه فيما قاله .

* وانما يفارق سائر ما يتعلق الجهل به في بعض الوجــوم القديم َ

⁽١) شبيخكم : سافطة من ط

⁽٢) رحمه الله : ساقطة من ط (٣) سبحانه : ساقطة من ص

⁽٤ _ ٤) فهلا ٠٠٠٠ لعينه : ساقطة من ط

⁽د) رحمه الله : ساقطة من ط

⁽٦) ولان: لان مي (٧) يصبح: يجب ط

⁽ نه النما ۱۰۰۰ ابتداه سقط من ط

سبحانه من حيث جاز خروجها عما هي عليه من الصفات ، وان كانت في بعض الوجوء لا تفارق القديم تعالى ، أعنى في صفات ذاتها / . فقد صحَّ بهذه الجملة أن الجهل بالله تعالى في أنه لا يجوز أن يقبح لعينه كسائر القبائح . وانما ذهب الى هذا القول شيخنا أبو على رحمه الله أولا (*) . فأما كلامه (١) آخراً قانه يدل على خلافه (٢) لأنه جعل صفات النفس موجية للتجنيس ، اذا كانت اثباتا . فلو كان الجهـــل بالله تعالى (٢) يقبح لعبنه ، لوجب في كل جهل بالله أن يكون متمسائلا ، لمشساركته في كونه قبيحًا لمينه (١) . وقد علمنا أنَّ ذلك يختلف في الجنس ، لأنَّ الجهل بكل صفة يختص بها يخالف الجهل بغيرها ، كما أنَّ العلوم به تعمالي على ما يختص به من الصفات تختلف . ويمثل ذلك أبطلنها قول من قال في ارادة القبيح انها (٥) تقبح لذاتها ، وان كان المراد تقبح بالارادة ، لأنه كان يجب تماثل ارادات القبائح ؛ وذلك باطل" (٦) ، وسائر ما قدمناه يبطل هذا القول، وأنَّ كانت الشبهة فيه أقل من الشبهة (٦٠ في الجهل بالله ، لأنَّ ارادة القبيح قد توجد بعينها ، ولا تكون قبيحة بأن يكون مرادها حسنا ، وتوجد مثلها حسنا ، فهي في بابها كالكذب والظلم ؛ فبطلال كونها قبيحة ً لنفسها أوضح .

ولمثل ما ذكرناه (٧) يبطل القول بأن الظلم والكذب يقبحان

(﴿ نَهَايَةَ السَّقَطُ مَنْ طَ ﴿ (١) فَأَمَا كَلَامَهُ : وَكَلَامُ أَبِّي عَلَى طَهُ

(٢) خلافه : صحة ما قلناه ط

(٣) تمالى : ساقطة من ص
 (٤) لمينه : ساقطة من ص

(۵) انها : ساقطة من ط (٦ - ٦) وسائر ۱۰۰ الشبيهة : والشبيهة في الارادة اقلمنها ط
 في الارادة اقلمنها ط (٧) ولمثل ماذكرناه : وبسئل ذلك ط

This file was downloaded from QuranicThought.com

141/



لوجودهما ، أو حدوثهما ؛ وذلك يؤدى بقائله الى أن يقول : ان كل موجود قبيح "، صح الحدوث عليه أم استحال ؛ ويوجب عليه القول بأن كل محدث قبيح . والعلم بفساد ذلك ضرورى ".

1447

ولا يجوز أن يتقنبُ القبيح (۱) لمعدمه ، لأن قبحه يختص / حال رجوده ، (۲) فكيف بقال ان المقتضى لذلك فيه عدمه (۱) . ولا يصح أن يقبح ذلك (۱) لمعدم معنى سواه ، لأن كل معنى يعقله قد يوجد ، ولا يخترج الظلم من كونه قبيحا ، والكذب من كونه قبيحا .

وبتعثد ، فان المعنى اذا عدم ، لم يكن له به تعلق ، فكيف يقتضى قبحه ؟ (٤) ولم صار بأن يقتضى ذلك فيه أو لم من أن يوجب ذلك في غيره (٤) ؟ على أن الاعراض لا يجوز أن تختص بصفات لوجدود معنى فيها ، لاستحالة الحلول عليها ، فبأن لا تكون قبيحة لعدم معنى أو لى .

ولسنا ننكر أن يتقنبح الخكلق الرجود معنى ، من حيث صح حلول المعانى المدركة فيه ، وان استحال ذلك عليه لعدمه . فأما كونه حسنا في العقل ، فلا يصح لوجود معنى ، ولا لعدمه . فقد صح بهذه الجمسلة ما قصدنا بيانه بحمد الله ومكنه .

⁽١) القبيع: ساقطة من ط (٢ - ٢) فكيف ٠٠٠٠ عدمه: ساقطة من ط

⁽٣) ذلك : ماقطة من ط

⁽٤ ــ ٤) ولم صبار ٠٠٠٠ غيره : سباقطة من ط



فصـــل فى أن القبيح لا يقبح للإرادة أو الكراهة (١^١ ولا الحسن والواجب يختصان بذلك لهما

اعلم أن الظلم متى علم ضررا لا نفع فيه ، ولا هو مستحق ، ولا دفع ضرر أعظم منه ، ولا يشتلن فيه ذلك ، عثلم قتبحته . فلو كان انما يقبح بالارادة (٢) لما علم قبحه مع الجهل بها ، بل كان يجب لو منع الله تعمالى القمادر منا من الارادة ، وأقدم على الظلم العظيم أن لا يكون ذلك قبيحا ، ولا يستحق به ذما . ولا فصل بين من قال بذلك وبين من أبى قبحه ، وأن قصد اليه ، لأن العقلاء يعلمون قبنح / ذلك وحسن ذمه ،

وبتعند فلو قبح بالارادة ، لوجب متى انتفت الارادة أن يحسن ، كما يحسن متى زال بعض ما له يقبح من نفع ، ودفع ضرر ، أو استجفال . وهذا لا يصح عند قائل هذا القول ، لأنه كسا نقول فى القبيح انه يقبح بالارادة ، نقول فى الحسن انه يحسن بها . وهذا القول يوجب عليمه أن يقول بحسنه إذا انتفت الارادة .

قان قيل: اذا صبح أن يكون العلم بكون الظلم ظلماً من شرط قبحه ، فهلا جوزتم مثله في الارادة ?

(١) أو الكرامة : والكرامة ط

(٢) بالارادة : للارادة ط

, 47/



قيل له : اثاً لا نجعل العلم بذلك شرطاً في قبحه ، بل القبح (١) ، عكمت الفاعل كذلك أم جهله ؛ وأنما نجعل العلم بذلك أو التمكن من العلم به شرطا في استحقاق الذم به ؛ فكيف (٢) يصح لكم التعلق فيما ذهبتم البه بذلك ٢.

فان قال : اني أقول في الارادة انها شرط في استحقاق الذم بالظلم ، لا أنها علة (٢) في قبحه كما ذكرتموه في العلم .

قيل له : انما جاز أن نجعل العملم شرطا في ذلك ، لأن معمه يمكن التحرز من القبيح ، ومم فقده يتعذر ذلك ، اذا لم يكن متمكنا من العلم . ولا يجوز أن يستحق الذم على ما لا يمكنــه التحرز منــه ، لأن ذلك لو صح ، لصح أن يستحق الذم على ما ألنجيى، اليه ، أو اضطر اليه ؛ وليس للارادة هذا الحكم ، فكيف يُجنُّمل كالعلم في ذلك ? ولا فرق بين هذا القول وبين القول بأنَّ الظالم لا يستحق على ما يفعله من الظلم الذم ، الا / اذا تحرك الفلك أو أكل زيد ، وان لم يكن لذلك به تعلق ، وفساد دلك ظاهر".

۲۷ تال

وبَعَنْدُ فَانَ عَذَا القُولُ يُوجِبُ أَنْ لَا يُسْتَحَقُّ أَحَــدُنَا عَلَى الأرادات القبيحة الذم ، لأنها غير مرادة ، ولو جاز ذلك فيها لجاز في سائر القبائح . وانما لا يستحق الساهي على فعله (٤) الذم من حيث لا يمكنه التحرز منه لفقد علمه بما يفعله ، لا لأنه لم يقصد اليه . ولذلك لا يستحق الطفسل الذم ، وانَ كان قاصدًا الى ما يفعله من الظلم لما لم يكن عالمـــا به ، ولا

 ⁽١) القبح : يقبح ص (٢) فكيف : مطبوسة في ص
 (٣) علة : مطبوسة في ص

⁽٤) السامي على نعله : آحدثا ص

متمكنا من معرفته . وأن كان عند النسيخين رحمهما الله (١) لا يستحق الساهي الذم ، لأن ما يقع منه لا يكون قبيحا أصلا. والقول (٣) في حُسْنَنَ رَدُ الوديعة ووجوبه ، وأنَّ لم تُثرد ، كالقول في قبح الظلم ؛ فلا يصح أن يقال أنه أنما حسش بالارادة ، أو استحق عليه المدح لأجلها .

فان قيل : ان الذي ذكر تموه يصبح في الظهم ، فأما في الكذب وما شاكله فما أنكرتم (٢) أنه انسا يقبح بالارادة ، لأنه لولاها لم يكن كذبا قبيحا ، وكذلك القول في حسن الصدق.

قيل له : أن الأفعال التي تكتبت على ضربين : أحدهما لا يقع على الوجه الذي يقبح عليه الا بأن يقصد فاعله به وجها مخصوصًا ، نحو الكذب والصدق ، والثاني يقع على الوجه الذي يقبح عليه ، وان لم يُثر د وجها مخصوصا (٤) ، كالظلم والجهل وارادة القبيح .

وما ذكرناه أولاً ، وان كان لا بد من أن يراد ، فالارادة انما تؤثر في وقوعه / على بعض الوجوء ، لا في تبحه . ثم يُنظر فان صحب. ما يوجب قبحه ، حَكيم بقبحه ۽ وان قارنه ما يوجب حسنه ، قَتْضي ىذلك ^(ە) قىھ .

> والارادة انبا تؤثر في كون الكذب خبرا ، لا في كونة كذما ، وانبا يقبح لكونه كذبا ، وليس للارادة في ذلك حظ" . وانما يقع كذلك لكون مخبره على لا ما تناوله الخبر ، فكيف يقال انه يقبح بالارادة ?

248 J

⁽١) رحمهما الله : ساقطة من ص (٣) والقول : فالقول ص

^(\$) وجها مخصوصاً : سائطة من ص (٣) انگرتم: 🔔 من ص

⁽ە)بدلك : بەمات



وبتعشد ، فان المؤثر فى كونه كذلك ، كون المخبر مريدا (١) دون نفس الارادة ، لأنه لو حصل مريدا من غير ارادة ، لوجبت هذه القضيسة لوجوبها اذا كان مريدا (١) بارادة ، فكيف يقال ان الارادة مؤثرة حتى تجعل علة فى قبحه .

وبعد ، فان الارادة التي يكون بها الخبر خبرا قد تكون واحدة ويكون الخبر كذبا تارة وصدقا أخرى ، نحو أن يخبر بقوله : « زيد في الدار » عن (٢) زيد بن خالد ، وهو فيها ؛ فلو أخبره عنه وليس هو فيها لكان كذبا ،والارادة واحدة . فلو كانت هي الموجبة لقبحه لوجب أن لا يصح أن توجد بعينها ، وتكون صدقا حسنا . وفي صحة ذلك فيها دلالة (٢) على ما قاله .

وليس يمكنه أن يقول ان ما به يصير صدقا غير الارادة التي بها يصير كذبا ، لأن القول واحد ، والارادة تتناوله وهو في الحالين ، خبر عن مخبر واحد ، فكيف يقال انها اذا كان كذبا غيرها اذا كان صدقا ? وهل ذلك الا كقول من قال : ان نفس الخبر اذا كان صدقا ، هو غير الخبر اذا كان كذبا ؟

على أن الارادة تقارن الجزء الأول من الخبر ، لأنها متى وجدت كذلك صبح أن تتناول جملة الخبر . ولو تأخرت / عن الحرف الأول لم يصبح أن تتناول جملته ، لأن المقتضى لا يصبح أن يراد ؛ فاذا ثبت ذلك وعلم أنها تعدم اذا انقضى الحرف الأول ، فكيف تكون علة ف

(۱ ــ ۱) دون ۰۰۰۰ مريدا : ساقطة من ص

(٢) عن : صاقطة من ص (٣) دلالة : دليل ط

This file was downloaded from QuranicThought.com

/4 TA

قبح جبيعه ? ومن حسق العلل أن لا تصح أن تؤثر فى المعدوم ، كسا لا يصح أن تؤثر وهى معدومة . وانما صح لنا القول بأن كونه (۱) كذبا يوجب قبحه ، لأن ذلك مما يختص به جملة الحروف ، فلا يمتنع أن يقتضى قبح كل واحد منه . (۲) والقول فى أن الصدق لا يحسن للارادة ، كالقول فى أن العادته (۱) . وكذلك القول فى سائر الأفعال التى للارادة فيها تأثير .

فان قبل: أليس ارادة ويد من غيره دخول داره توجب (٢) حسن الدخول ، وارادته الخروج من داره توجب قبح القمود فيها ، الأن عندهما حسس ذلك وقبتح ، ولولاهما لم تختص بهذا الحكم ? أو ليس ارادته جل وعز (١) منا الطاعات تقتضى (٥) حسنها ، ولولاها لم تحصل كذلك(١) ؛ فهلا دل ذلك على أنها علة في حسن ذلك ? وكذلك القول في كراهية الشيء في أنها عقة على على أنها علة في حسن ذلك ؟ وكذلك القول في كراهية الشيء

قيل له: ان ارادة صاحب الدار من غيره الدخول اليها ، يؤذن بأنه انها اراد من حيث حصل له في ذلك نفسع أو سرور ، وذلك يوجب وقوع الدخول على وجه يكون عدلا غير ظلم ، فلذلك حسّ لا الارادة ، ولذلك لو أراد غيره الدخول أو أراد هو بارادة قد اضطر اليها ، لم يقتض حسّن ذلك . وكذلك متى أراد منه / الخروج ، فانها قبح القعود لأنه يكون ظلما ، لا لأمر يرجم الى الارادة .

۳٩/

⁽١) كونه : كونا ص (٢ ـ ٢) والقول ٢٠٠٠ لاعادته : ساقطة من ط

⁽٣) توجب: تقتضى ط. (٤) جل وعز: تعالى ط.

⁽o) تقتضى: اقتضبت ص (٦) كذلك: ذلك ط



قاما ارادته تعالى الطاعة وهى دالة من حيث ثبتت حكمته على أن المراد فيما يستحق به المدح والثواب ، فلذلك حسن منا ، لا الارادة . ولذلك لو أراد منا غيره ذلك لم يحسن . وكذلك القول فى كراهته لما يكرهه أنها دالة على قبحه ، لا أنها علة فى ذلك . فقد صح " بهذه الجملة أن القبيح والحسن والواجب لا تختص بهذه الصفات للارادة ، على ما بينا القول فه .



في أنه لا يجوز أن يكون الموجب لقبح الفعل حال فاعله نعو كونه محدثا مملوكا مربوبا (١) مكلفا مقهورا مغلوبا

اعلم أن هذه الأحوال لو كانت تقتضى قبح الفعل لوجب أن تكون كلُّ أفعال الواحد منا قبيحة "، ولا يكون بعضُها (٢) بأن يقبح أو لى من بعض ، ولا الحكسكن منها (٦) بالحثسنن أوالي من القتبنح ، ولا الواجب بالوجوب أولى من الاباحة ، لأن حكم مده الأحوال مع الجميع حكم " واحد . وهذا يوجب أن لا تفترق أفعالنا في هذه الأحكام ، وأن تكون كلها قسحة أو حسنة ؛ وهذا في غاية السقوط .

فان قبل : أليس كون ُ الفعل صدقاً يوجب حُسنتُه ، وقد أجنزتم وجوده قبيحا ? فجوزوا القول بأن كون الفاعل محدثا يوجب قبحه ، وان جاز مع كونه كذلك وقوع ُ الحسنِ منه .

قبل له : قد بيتنا من قبل أن الصدق انما يحسن لكونه صدقا ، اذا انتفت وجوه القيح عنه / ؛ ومتى حصل كذلك فلا بد من أن يكون حسنًا. وفى ذلك اسقاط سؤالك ، (¹⁾ وتأكيد ما عولنا عليه (¹⁾ .

> وليس لأحد أن يقول : اليس كو'ن الظلم ظلماً قد أوجب قبحه ، وقد جو"ز"تم وقوعته طلما من الساهي ولا يكون قبيحا ? فجوزوا لنا القول

/ ١٩٠٩ نا

 ⁽١) مربوبا: ساقطة من ط (٢) يعضها: بعضه ط (٣) منها: منه ط ٤ ـ ٤) وتاكيد ٠٠٠ عليه : ساقطة من ط.

بشله فى حال الفاعل 7 وذلك لأن الصحيح عندنا أن ذلك يقبح وان وقع من الساهى . وفى ذلك سقوط ما قاله ۽ (١) وان كان لشيخينا رحمهما الله آن يجيبا عن ذلك على قولهما بأن الظلم انما يقبح لكونه ظلما اذا وقع من قاصد أو عالم أو من يجرى مجراهما ، فلم (١) يقع اذن من الساهى على الوجه الذي يضح عليه .

وليس له أن يقول اذا صح أن تقع الصلاة بشروطها (٢) ممن لم يعرف الله تعالى أو رسوله ولا تكون حسنة ، وان وقعت على الوجه الذي تحسن عليه من العارف بالله تعالى (٦) ورسوله (١) ، فجوزوا ما قلته من جواز كون العقل قبيحا منه لكونه محدثا ، وان صح أن يحسن منسمه بعض الأفعال وان كان محدثا ، وذلك لأن ما له تحسن الصلاة هو كونه عابد الله تعالى بها ، فاعلا لها لما له وجبت ، وهو كونها مصلحة . وذلك لا يتأتى فيمن ليس بعارف بالله وبرسوله (٩) ، فلم تقع على الوجمه الذي تجب فيمن ليس بعارف بالله وبرسوله (٩) ، فلم تقع على الوجمه الذي تجب فعلى وقع من المحدث المملوك من غير تخصيص .

وكذلك الجواب (۱) لمن سأل عن اذأن ريد لفيره دخول / داره أنه يوجب حسنه ، واذل غيره لا يوجب ذلك ، وعما شاكله من المسائل ، فلا وحه لذكر حسعه مفصلا .

ومما يبطل هذا القول أنه كان يجب أن لا نعلم قبح فعسل زيد مين

11.20

⁽۱ ــ ۱) وان ۰۰۰۰ فلم : ساقطة من ط (۲) بشروطها : ساقطة من ط

 ⁽٣) تعالى : ساقطة من ص
 (٤) وسوله : + عليه السلام ط

⁽٥) بالله وبرسوله : برسوله ص (٦) الجواب : ساقطة من ط

ظائله وغيره حتى ينعلم محدثا مربوبا ، لأن القبيح لا ينعنلم قبيحا حتى ينعنلم ما له ولأجله (۱) قابت . فهذا يوجب أن لا تعرف الدهرية وسائر من يعتقد قدم العالم (۳) ، أو يشملك فى ذلك من حاله (۱) قابت الظلم ولا غيره . وفساد ذلك بمنزلة القول بأن (۱) هؤلاء مع كمال عقولهم لا يعرفون المدركات * . وفعن نستقصى هذا الدليل عند ابطال القول بأن القبيح لا يتقنين للنهى .

ومما يدل على ما قلناه: أن كون فاعل القبيح محدثا مربوبا لا تعلق له بالفعل أصلا . أمنا ترى أن حصوله كذلك قبل الفعل وبعده ، ومساواة العباد والموات له . وما هذه حاله لا يكون وجها لقبحه ، لأن وجه القبح هو الذى لا يحصل الا ويوجب قبح الفعل ، كفولنا فى كون الكذب كذبا ، وكون الظلم ظلما * . ولا فرق والحال هذه (٥) بين من قال بذلك (١) ، وبين من قال ان كونه قبيحا هو (٧) لكونه جسما ، أو طويلا (٨) ، أو جوهرا ، أو محلا (١) . وبطلان ذلك يوجب بطلان ما قالوه .

وبعد ، فان الواحد منا قد يملك غيره ، وان كان مملوكا لله سبحانه (١٠) ، فان كان كوته مملوكا يوجب قبح فعله فكونه مالكا يوجب حسنه . (١١) وهذا يوجب كون فعله قبيحا حسنا .

وليس لهم أن يقولوا ان كونه مملوكا لا يوجب / حسنه (١١) ، لأن /, ، ، ، (١) ولاجله : ساقطة من ص (٢) العالم : الاجسام ص (٢) حسساله : حالها ص (٤) بان : وأن ص (= =) ونحن ٠٠٠٠ ظلما : ساقطة من ط (٥) والحال هذه : ساقطة من ط (٦) بذلك : هذا ط (٧) ان كونه قبيحا هو : انما قبح ط (٨) او طويلا : ساقطة من ط (٩) أو محلا : ساقطة من ط

(۱۰) سبحانه : تعالى ط (۱۱ ــ ۱۱) وهذا ... حسنه : ساقطة من ط

معتقدهم فى حسن أفعاله تعالى أنها انما تحسن لكونه مالكا رباً . وهذا يتقودى ما قدمناه من الدلالة ؛ لأنه لما كان كونه رباً مالكا يوجب عندهم حسنن فعله ، حسنن جميع أفعاله من غير تخصيص . ولو كان كون الواحد منا محدثا مربوبا يوجب قبح فعله ، لوجب قبح جميعه من غير تخصيص .

* ومما يدل على ما قلناه: أن الموجب لكون الفعل قبيحا أو حسنا لا بد من أن يتعلق به ضربا من التعلق ، والا لم يكن بأن يوجب قبحه أو الى من أن يوجب حسنه ، أو بأن يوجب قبح قعل أو لى من غيره ، وكونه محدثا مربوبا لا يتعلق بفعله فكيف يوجب قبحه * . وهذا الذي يقصده شيوخنا رحمهم الله (۱) بقولهم أن أحوال الفاعل لا تؤثر في قبح فعله ، وانما يقبح ويحسن لصفة تخصه . فلذلك متى (۱) تعرى الضرر عن نقع ودفع ضرر واستحقاق ، قبع ، ومتى حصل فيه بعض ذلك ، حسس .

فان قيل: أليس من قولكم ان حال الفاعل للعلم قد أثر فيما فعله من الاعتقاد فصيرًه علما ، اذا كان عالما بالمعتقد أو ذاكراً للدليسل ، ولو لم يكن كذلك لم يكن علما ? فهسلا صح أن يكون كون فاعل القبيسح متحند ثا مؤثرا في قبحه ؟

أليس من قولكم : ان كون الفعيسل خضوعاً لله وقتر بك البيسه واخلاصا (٢٠) يقتضى كون فاعله عاقلا ؛ والصبى لا يساويه فى ذلك ، فقد جملتم لحاله تأثيرا فى الفعل ؟

1.41

⁽۱) رحمهم الله : (۱) ومما ۱۰۰ قبحه : ساقطه من ط ساقطة من ط (۲) فلذلك متى : فمتى ط (۳) واخلاما : ساقطة من ط



ومن قولكم : ان القديم سبحانه (۱) يستحيل أن يخضع لنفسه ويعبـــدها ، وان صبح منا ذلك لحـال ترجـع الينا ، وفي ذلك نقض ما قدمتموه ?

ومن قولكم: انَّ ارادة العقاب، ونفس العقاب، يقبح منا فعسله بالفسنا، ويحسن من غيرنا لحال ترجع اليه، وذلك ينقض القول انَّ حال الفاعل لا تؤثر في فعله ?

ومن قولكم: أنَّ مَا يَقْبِح مِنَا وَيَحْسَنُ أَذَا كُنَا قَاصَدِينَ ، يَقَعُ مِنْلُهُ مِنَ الساهي والنائم ، ولا يقبح منهما لحال ترجع اليهما ، وذلك ينقض ما أصلتموه ?

ومن قولكم: انه يحسن من القديم سبحانه (٢) ايلام البالغين العقلاء من غير رضا منهم ، (٦) ويقبح منا ذلك بغير رضا منهم (٦) ، وجعلتم لكونه على ما هو عليه تأثيرا في حسنن ذلك ، ولحالنا تأثيرا في قبحه ، وذلك شنطل ما أصلتموه ?

ومن قولكم : ان العاليم بالنبوات والشرائع يقبح منه تركها ، ولا يقبح من لا يعلم ذلك ولم تبلغه الدعوة ، فجعلتم لحالهما تأثيرا في قبح ذلك أو حسنه (1) ، وذلك ينقض ما ذكرتموه .

ومن قولكم : انَّ الصلاة تقبح من الحائض ، وتُحسَسُن من الطاهر ،

⁽١) سبحانه : تعالى ط

⁽٢) سبحانه : تعالى ط

⁽٣ ـ ٣) ويقبح ٢٠٠٠ منهم : سناقطة من ط

⁽٤) او حسته : وحسنه ط



لما هما عليه من الصفة ، وجعلتم لحالهما تأثيرا في قبحها وحسستها ، (١) وذلك نقض" لأصلكم (١) .

ومن قولكم: ان كون الفاعل على صفة تؤثر فى استحقاقه العقداب والذم على القبيح ، حتى قلتم ان الطفل اذا وقع منه القبيح لا يستحق ذلك ، فجعلتم حال الماقل مؤثرًا (٢) فى ذلك ، فهلا صح أن يكون لحاله تأثير (٢) / فى قبح الفعل أو حسنه .

14 5 3

ومن قولكم: أن الواحد منا يستحق على القبيح العقباب ، وعلى الواجب والندب الثواب ، وأحلتم ذلك في (1) الله سبحانه (0) من حيث كان مخالفا (1) للأجسام التي يصح عليها المنافع والمضار ، فجعلتم لحالسا تأثيرا في استحقاق ذلك ولحاله تأثيرا في خلافه (1) ، فهسلا صح أن يؤثر حال الفاعل منا في قبح الفعل أو حسنه .

أو ليس من قولكم: ان الواحد منا يصح أن يفعسل الارادة لكونه معتقدا لصحة حدوث المراد، ويصح الفعل المحكم منه لكونه عالما ، والعلم المجرد لكونه قادرا ، والخبر لكونه مريدا ؛ فاذا صح أن تكون هده الأحوال مؤثرة في صحة هذه الأفعال ، * فهسلا صح أن تكون بعض أحواله مؤثرة في قبحه وحسنه .

⁽١ - ١) وذلك نقض لأصلكم: ساقطة من ط

⁽٢) مؤثرا: مؤثرة طف (٣) تائير: تاثيرا ص

⁽٤) في : على ط (٥) سبحانه : عز وجل ط

⁽٦ - ٦) للاجسام ٠٠٠٠ خلافه : لنا ط

⁽ي ـ ي) فهلا صبح ٠٠٠٠ ذلك : ساقطة من ط

يقتضى ايجاد مقدوره ، وربما أوجب ايجاده وصار ملجاً الى ذلك * ؛ فهلا صح أن يؤثر حال الفاعل في قبح الفعل وحسنه ?

(۱) أو ليس من قولكم : انَّ الكامل العقل يستحق على ما يعلمه قبيحا المذم والعقساب ، ولا يستحق ذلك الصبى عليه ، وان عكرمه قبيحا ؛ فهلا صح لمثل ذلك أن يؤثر حال الفاعل في قبيح الفعل .

أو لستم تقولون: ان صاحب الصغيرة والتائب لا يستحق العقساب بالمعصية ، وان استحق بمثلها من يخالفه في هذه الصفة العقاب بالمعصية ، فجعلتم حالهما / مؤثرا في ذلك ، فهلا صح ما ذكرناه من أن حال الفاعل منا يؤثر في قبح الفعل أو حسنه 7 فكل ما سألناكم يسقط ما أصلتموه (١).

قيل له: ان جميع ما ذكرته لا يلزم على ما اعتمدناه ، وذلك أثا لم نأب القول بأن لحال الفاعل تأثيرا في بعض أفعاله اذا كان لها به تعلق . وكيف نأبي ذلك ، ومن قولنا ان الأفعال تقع على بعض الوجوه ، لكونه مريدا أو كارها أو عالما ، كالخبر والأمر والنهي والعقاب والثواب ، وعليته نعتمد في أنه تعالى مريد ، وفي أن ما يفعله من الاعتقادات في قلوبنا (٢) علوم . لكنه لا يجوز القول بأن لحال الفاعل تأثيرا (٦) في فعله ، اذا لم يكن له (١) به تعلق ، على ما اعتمدنا عليه في ابطال قولهم : ان لحال الفاعل تأثيرا في قبح الشيء وحسنه ، من غير أن يمكن بيان تأثيرها في هذه الفاعل تأثيرا في قبح الشيء وحسنه ، من غير أن يمكن بيان تأثيرها في هذه

2 EY /

⁽يو) نهاية السقط من ط

⁽١ _ ١) أو ليس ٠٠٠٠ أصلتموه : مناقطة من ط

⁽٢) قلوينا : قلوب ط

⁽٣) تانيرا: تأنير ص

⁽٤) له : سالطة من ص



الأفعال . فاذا صح ذلك سقط سائر ما سألت (١) عنه . ونحن نشير الى الجواب عن سائر ما ذكرته (٢) .

أما ما بدأت به: من أنَّ حال الفاعل قد أثر في الاعتقاد فصيره (^! علماً ، (٤) فلان لحاله ، وهو كونه عالما بالمعتقد أو ناظراً أو ذاكراً للدليل ، تأثيرا في الاعتقاد الذي حصل علما (١) ، ولها به من الاختصماص ما ليس لها نغيره ، فلذلك صح فيه هذا الحكم . وهذا الكلام صحيح سواء قلنـــا ان حاله قد أثر في كون الاعتقاد واقعا على وجه مخصوص ، أو قلنا ان حاله قد أثر في كون الاعتقاد علما مين غير أن نثبت له حالا لكونه عليها صار علماً . وان كان الوجه / الثاني هو الذي يدل عليه كلام الشيخين رحمهما الله (٥) ، والأول هو الذي ينصره شيخنا (١) أبو عبد الله . ولهذا اختلفوا في أنَّ العلم بأنَّ العلم علم" ، هو علم بالمصلوم أو به . وليس كذلك حال ما قالوه من تأثير حال الفاعل في قبح الفعل ، لأنَّ كونه محدثًا ليس لله من التعلق بقبلح الفعلل ما ليس له من التعللي بحسنه . فلا يصنح والحسال هسسناه أن يكون مؤثرًا في كلا الأمرس . ويبين صحة الفرق بين الأمرين : أنَّا لما حكمنا بأن لحاله تأثيرا (٢) في كون الاعتقاد علماً ، لم نجُّوز حصول هذه الحال ، ولا يكون اعتقاده علما .

14 24

⁽۱) سالت : سال ط (۲) ذكرته : ذكر ط

⁽۲) نصيره: فيصيره ص

^(۽ - ۽) فلان لحاله ٢٠٠٠ علما : ساقطة من ص

⁽ه) رحمهما الله : ساقطة من ط

⁽٦) شيخنا : ساقطة من ط

⁽٧) تائيرا: تائير ص

وليس كذلك قولهم ، لانهم قد جـوزوا مع كونه محـدثا مربوبا وقوع الحسن والقبيح منه على السواء ، وفي ذلك اسقاط ما سال عنه أولا .

(۱) وأما ما ذكرته ثانيا فجوابه أن الفعل انما (۱) يصدير خضوعا شه تعالى (۲) وقتر به اليه متى قتصد به وجه مخصوص (۲) ؛ ولا يصح كونه الا من عاقل عارف بمن (۱) يخضع ويتقرب اليه (۵) ، فلذلك وجب كونه عاقلا ليصح أن يقع منه الفعل على هذا الوجه ، وذلك يقتضى أن لحاله تأثيراً فى كون الفعل بالصفة التى ذكرناها . (۱) والصبى فمن حيث لم يحصل بهذه الحال ، لم يصح منه ايقاع الفعل على وجه الخضوع والقربة الى الله تعالى . وليس كذلك ما ذكرتموه من أن حال الفاعل يؤثر في قبح الفعل وحسنه ، لأنه لا تعلق لها به على ما قدمنا القول فيه . /

وأمًا ما ذكرته ثالثا ، فجوابه أنه (1) تعالى انما استحال أن يخضع لنفسه ويعبدها ، لأن وقوع الخضوع والعبادة من جهته يستحيل ، لأنه من لا يصح الانعام عليه ، ولا يصح أن يكون دون غيره فيخضم له . والواحد منا يصح كلا الأمرين عليه ، (٢) فلذلك صح منا الخضوع والعبادة ، ولم يصح منه . فقد ثبت الوجه فى تأثير حالنا فى صحة الخضوع والعبادة منا وحسنه . وليس يصح ذلك فيما قالوه ، لما بيناه .

وما ذكرته رابعا فجوابه أن ارادة العقاب ونفس العقاب انما(٧) قَنَبُت

124/

⁽⁻¹⁾ وأما \cdots انسا : وأما الفعل فانها ط

⁽٢) تعالى : ساقطة من ص (٣) وجه مخصوص : وجها مخصوصا ص

 ⁽۱) پیش: بنا ص (۵) آئیه: به ص (γ - γ) رالصبی قبن حیث ۱۰۰۰
 نجوابه آنه : دون الصنبی الذی لاعقل نه ۱۰ وانقدیم ط

⁽٧٠٧) فلذلك صبح ٢٠٠٠ وتفس العقاب انسا : وأما العقاب قاتما ﴿



منا فيعتله بنفسنا (۱) لوجه مخصوص ، لا أن حالنا قد أثر فيسه على ما قالوه ؛ وحسَسُن مين غيرنا فعله بنا لوقوعه منه على وجه يتحسش عليه . والقول في ذلك عندنا كالقول في سائر المحسنات والمقبحات .

(٣) وأما ما ذكرته خامسا من مفارقة حال القاصد لحال السساهى فيما يقبح منه أو يحسن ، فقد بيئا من قبل أن في الأفعسال ما يقع على بعض الوجوء بالقصد فيقبح أو يحسن ؛ ولا يصح ذلك في الساهى فيما يقبح منه أو يحسن .فقد بيئا من قبل أن في الأفعال ما يقع على بعض الوجوء بالقصد فيقبح أو يحسن ، ولا يصح ذلك في الساهى ؛ (*) وبينا أن حال الساهى فيه كحد القاصد . وذلك يسقط التعلق به ، ويبين مفارقته لقولهم بأن كون الفاعل محدثا يقتضى قبنح الفعل (٢) .

(") وأماً ما ذكرته مين بتعند (") مين أنه يتحسس من القديم سبحانه ايلام العاقل من غير رضاه ، ويقبح ذلك منا ، وأن حال الفاعل قد أثر فى ذلك ، فبعيد " / لأن ايلامهم من جهتنا لو وقع على الوجه الذي يقع من الله تعالى (لا) ، يتحسس " . وانما يحسن منه دوننا لأنه عالم " بكنه ما يستحق علينه مين الأعنواض فيوصله اليهم لا محالة . وذلك لا يصح منا ، ولو صحح " لكان حالنا كحاله تعالى (٥) فيه . ونحن نشرح هذا الكلام (١) من بتعند ال شاء الله .

12 52

⁽١) بنفسنا : بالقسنا ط

⁽٢ _ ٢) وأما ٠٠٠ الفعل: وقد تكلينا على السيامي فيما تقدم ط

^{(﴿} وَضَعَنَا عَدُهُ الْعَبَارَةُ بِينَ حَاصَرَتُينَ لِأَنْهَامُكُورَةً فَيَمَا يَبِدُو (المُعقَّقُ)

⁽٣ ـ ٣) وأما ٠٠٠ بعد : وأما ما ذكره سادسا ط

⁽٤) تمالى : عز وجل ط(٥) تعالى : ساقطة مزط (٦) الكلام : ساقطةمنط



وأمًا قولك من بعد ان العالم (١) بالنبوات والشرائع يقبح منه تركها لكونه عالمًا بذلك ، ولا يقبح ممن لا يعلمه ، فلأنَّ العِلمَمَ بقبح ذلك لا يصح الا بعد العلم بصحبة النبوات ؛ ومَنن لا يصح أن يعسلم ذلك لا يكون ذلك لطيفا له ، فلا يصح أن يقبح منه تركه ؛ ويكون ذلك بمنزلة المكلفيتن اذا اختلفت شرائعهما ، فلم يحصل من هذا الكلام أن لحالهما تأثيرًا في هذا الباب، وقارق ما ذهبوا اليه .

وأمنًا ما ذكرته : مـن (٢) مفارقة حال الطاهر لحال الحائض في حسن الصلاة ، فذلك لأنَّ (٢) حالهما في كونه لطفا قد اختلفت ، لما يعلمه تعالى من اختيارهما الواجب عنده أو ترك ذلك ؛ وليس كذلك ما قالوه ، لأن حدوث الفاعل لا يؤثر في فعله على وجه .

وأمنًا ما ذكرته (١) : من أنَّ حال الفياعل منها قد أثر في استحقاق العقاب والذم على القبيح ، ولذلك استحال من الصبي أن يستحق ذلك ، وانَ وقع القبيح منه ، فذلك لأنَّ من حَتَّ الذَّم أن يستحق بالقبيح اذا صح من فاعله الاحتراز منه ، وذلك لا يصح الا مع العلم ، أو ما / يقوم ـ 188/ مقامه ؛ وليس يصبح ذلك في الصبي ، فلذلك لم يستحق الذم والعقاب على القبيح . وذلك بيئن" في تعلق حال الفاعل بالذم والعقاب ، لأن استحقاقهما مع كون الفاعل معذوراً يتعذر عليه التحرز منه ، لا يصح ؛ فحصل أنَّ لكونه عالما تعلقا (٥) باستحقاقهما . وليس كذلك ما قالوه .

⁽٢) ما ذكرته من : ساقطة من ط (١) اتعالم: العلم ط

⁽٣) فذلك لأن: ثلاث ط (٤) ذكرته : ذكره ط

⁽٥) تملقا : تعلق س



وانما لم يصح أن يستحق القديم تعالى (١) على القبيح لو فعله العقاب - تعالى عن ذلك - لأن استحقاق ما يستحيل فعله لا يصح ، من حيث كان حسن الشيء يتبع صحته . وابلام القديم تعالى (٢) يستحيل ، ودمه يصح ، لأن ذلك مما يحل بُعنض الذام ويوجد فيه ، فلذلك فارق الذم العقاب في صحة استحقاقه له ، أو فعل القبيح ، تعالى عن ذلك . وانما لا يستحق تعالى الثواب ، لأنَّ من شرط استحقاقه على الفعل أن يكون شاقا ، وذلك يستحيل عليه في أفعاله ؛ فلذلك فارق الواحد منا فيه وان: ساواه في المدح ، لأن المدح يحل بعض المادح ، وليس من شرط صحت. وصول السرور الى الممدوح لا محالة . ولذلك يصح منا أن نمدح الميت ، وان استحال عليه السرور . وانما لم تُعَوِّلُ في استحالة استحقاقه تعالى الثواب على مثل ما ذكرناه في العقاب ، لأنه اذا صبح أن نبين أن الفعل لم يقع منه تعالى على الوجه الذي يقتضي استحقاق الثواب به ، فهو أو لي من الاعتماد على أن" حال الفاعل تقتضي أنه لا يستحق ذلك . / وليس مين شرط استحقاق العقاب بالقبيح كونه نفعاً ، حتى يقسال أنه تعمالي 🗥 لو فعل ذلك لما صكح أن يستحق به العقاب . والاعتماد في مفارقة حالنا لحاله يجب أن يكون على ما ذكرناه . وذلك يتسقط السؤال الذي أوردته سد هذا القصل (١) .

12 68

⁽۱) تعالى : سبحانه ط

⁽٢) تعالى : سبحانه ط

⁽٣) تعالى : ساقطة من ص

⁽٤) أوردته بعد هذا الفصل : أورده ط

(*) وأماً ما ذكرته: من أن الواحد منا تصح منه الارادة والفصل المحكم ونفس الفعل ، لكونه معتقدا وعالما وقادرا ومريدا فغير بعيد أن تؤثر حاله في قبح الفعل منه ، فبعيد بالأن كونه معتقدا انما (*) أثر في صحة كونه مريدا ، لا في فعله الارادة ، لأنه لو صح أن يفعلها في غيره لم يستنع ذلك منه ، وإن لم يكن معتقدا . ولو ثبت أن كونه معتقدا قد أثر في فعله الارادة ، لم يلزم على ما قلناه ، لأن لكونه معتقدا تأثيرا في ذلك ، فلا يستنع أن تصح منه الارادة لكونه عليه ، وليس لكونه محدثا تأثير في فلا يستنع أن تصح منه الارادة لكونه عليه ، وليس لكونه محدثا تأثير في الفعل على وجه .

وأمنا كونه عالماً ، فانها صبّح الفعل المحكم منه لاختصاصه به ، كما أن الفيعثل انها صح لكونه قادرا لتعلقه به ، والخبير صح منه لكونه مريدا لهذا الوجه . وذلك لا يتأتى فيما ذهب اليه من تأثير كونه محدثا مربوبا في الفعل .

(*) وأماً ما ذكرته من بكند من أن ما عليه الفاعل منا من الدواعي اذا اقتضى ايجاد مقدوره لم يمتنع أن يؤثر حال الفاعل في قبح الفعل وحسنه فساقط" ، لأن للدواعي تأثيرا في الفعل / ؛ لأنه متى عليم أو ظنن ما عليه من الضرر أو له من النفع دعاه الى ايجاد الفعل أو ألجأه اليه لتعلقه به . وليس كذلك حال تعلق كونه محدثا بقيح الفعل ؛ فأين أحدهما من الآخر ؟ (*) وأماً ما ذكرته (١) من أن كونه كامل العقل (١) يقتضى استحقاق الذم

2**10**/

^(* – *) واما ۰۰۰ انما : وأما قولك الواحد منا معتقدا فانما ط

^{(*} ـ ـ *) وأما ما ذكرته ٠٠٠ الآخر : ساقطة من ط 🔃 (١)ذكرته ذكره ط

⁽٢) كامل المقل: عاقلا ط

على القبيح ، وأن الصبى وان عكم القبيح لا يستحق ذلك ، فقد اختلف كلام شيوخنا رحمهم الله (١) فيه : فمنهم من يقول ان كل من علمه قبيحا على وجه يمكنه التحرز منه ، فلا بد من أن يستحق الذم والعقساب ، ويتمننكم أن يعلم الصبى قبح القبائح وان جو أز أن يعتقدها ويظنها ، كما يعتقد أن للعالم الها وخالقا (٢) ، وأن لنا رسولا (٢) لكثرة ما سمعه منا ؛ فعلى هذا القول يسقط السؤال أصلا .

ومنهم مين يقول: قد يصح أن يعلم الصبى ولا يستحق العقاب الأن من شرط صحته (1) أن يكون كامل العقل الأن من هـذه حاله يعلم كيفية التحرز منه ، ومكن ليس هذه حاله (۵) لا يعلم ذلك . فلهذه الحال تأثير في كيفية وقوع الغعل منه ، يصح أن يستحق لكونه عليها العقاب . وليس كذلك ما ذهبتم اليه في أن حال الفاعل يؤثر في قبح هذه الإفعال الأثا قد بينا أن ذلك لا يصح . (*) وأمنا ما ذكرته آخرا من أن صاحب الصغيرة (1) والتائب لا يستحق العقاب بالمعصية لاختصاصهما بهذه الحال فبعيد" ؛ لأن من حق العقاب / أن يستحق على القبيح ما نم يمنع منه مانم؛ والتوبة وكثرة الطاعة يمنعان من ذلك ، فيصير المستحق على المعصية حرا من الثواب ، أو ساقطا أصلا . فحصل من هذه الجملة أن حال الفاعل لم يؤثر الثواب ، أو ساقطا أصلا . فحصل من هذه الجملة أن حال الفاعل لم يؤثر

1220

⁽١) رحمهم الله : سالطة من ط

⁽٢) الها وخالقا : اله وخالق ص

⁽٢) رسولا : رسول ص (٤) شرط صبحته : شرطه ط

⁽٥) هذه حاله : هو بهذه الصغة ط

⁽يو ــ يو) وأما ما ٠٠٠ له به : ساقطة من ط

⁽٦) الصغيرة: في الأصل الصغير (المحقق)



في ذلك ، وأن هناك فعلا (1) أثر في الفعل لتعلقه به . وليس كذلك ما قالوه من أن كون الفاعل محدثا يؤثر في قبح الفعل ، لأثا قد بيئنا أنه لا تعلق له به (*) . على أن جميع ما سأل عليه لو صح فيه ما قاله من أن حال الفاعل قد أثر في الفعل لم يصح ما قالوه ؛ وذلك لانا قد دللنا على أن كون الفاعل محدثا مربوبا معلوكا لا يصح كونه مؤثرا بدليل مبتدأ ؛ ولا يجب اذا ثبت الدليل أن حال الفاعل لا يؤثر في بغض الأمور ، أن لا يؤثر في حاله في سائر الأمور ، أذ جميع ما سألوه غير سائر الأمور ، أذ جميع ما سألوه غير لازم ، وأن ما اعتمدنا عليه صحيح (٢) .

⁽١) فعيلا: الأصل قعل

⁽هـ) ٠٠٠ له به انهاية السقط من الصفحة السابقة

⁽٢ - ٢) أن ٠٠٠٠ منجيع : صبحة ما اعتمدنا عليه بحمد الله ط



فصـــــــل فى أن القبيح لا يجوز أن يقبح منا لأنا منهيون عنه أو تجاوزنا به ما حند ورسم لنا

يدل على ذلك : أنه لو قبيم منا الفعل للنهى عنه (١) ، لوجب أن يكون كل نهى يؤثر فى قبيم الفعل كنهيه تعالى ، وهـــذا يوجب قبيم كل ما نهى (٣) عنه العباد ، (*) ويوجب فيما نهى عنه أحدهم وأمر به الآخر ، أو نهى الله تعالى عنه وأمر (٣) به (*) أن يكون قبيحا حسنا . (١) / وفساد ذلك وجب فساد ما أدى الله (١) .

1087

وليس الأحد أن يقول: أن نهيه أنما أثثر في ذلك إذنه المالك الرب الآله ، وليس كذلك حالكم (٥٠ . وذلك إذا المؤثر في قبح النعل ، هو نهيه دون كونه ربئا مالكا ، إأنه لو حصل كذلك ولم ينه عن الفعل لما قبيح ، فيجب أن يكون نهينا كنهيه . ولو جاز أن يتقال أن لنهيه تأثيرا من هذا الوجه ، لجاز أن يتقال في سائر ما فعله أنه تتعلق به الإحكام لشي، يرجع الى أنه مالك رب" ؛ فتكون الحركة من فعله متوجيبة الكون المحل متحركا دون ما نهعله فعن ؛ (١٠) ويكون العسلم من فعله متوجيبا لكون المحل

 ⁽۱) عنه : ساقطة من ص (۲) نهى : ينهى ص (۳) وامر : في الأصل والمروا ص (هـ ـ ـ هـ) ويوجب فيما ٠٠٠ وامر به : اقر احدهم ويوجب فيما نهى الله جل وعن عنه وأمر به جل وعن طـ

⁽٤ ــ ٤) وفساد ٠٠٠٠ اليـــــه :ساقطة من ط

⁽٥) حالكم : حال العباد ط (ي م بير) ربكون ٠٠٠ نفعله : ساقطة من ط



المالم عالمًا دون ما تفعله (*) ؛ ويكون نهيه موجبًا لكون الفعل معصية دون نهينًا . فاذا بطل ذلك أجمع بطل ما قالوه .

فان قيل : أليس نهى المالك للدار غينراء عن دخول داره يؤثر في قبح الفعل من الكونه مالكا ? فهلا قلتم ان نهيه تعالى يؤثر في قبح الفعل دون نهينا لهذه العلة .

قيل له : ان على مالك الدار انها اثر فى ذلك من حيث دل من حاله على أنه غير راض بدخول غيره داره ، وأن ذلك يضر به ، ولذلك لو نهى عن دخول دار غيره ، لم يؤثر . وليس كذلك حال نهيه تعالى ، لأنه عندهم يوجب قبح الفعل ، لا أنه يدل من حال الفعل على أمر آخر يوجب قبحه .

فان قيل: أليس نهيه تعالى عن القبائح الشرعية ، وأمره بواجباتها ، قد أوجب / قبحما وحسنها ، وان لم يوجب ذلك منها قبح الفعسل وحسنه (۱) ؟ ، فهلا صح عما ذكرناه (۱) من أن كل قبيح منا انسا يقبح لنهيه ، وكل حسن فانما يحسن لأمره وايجابه (۲) .

قيل له: ان نهيه بدل على أن المنهى عنه فساد ، وأمره بدل على أن ما أمر به صلاح ، فهما دلالتان على حال الفعلين ، لا أنهما يوجبان قبح أحدهما وحسن الآخر . وليس كذلك حسكم الأمر والنهى منسا ، لأن دلالتهما على قبح الفعل وحسنه لا تصح ، الا أن يقعا من نبى ، فيجريان مجسرى ما يقع من القديم تعالى (٢) في باب الدلالة ، (٩) وليس كذلك

+ £7/

⁽چ ـ بن) . . . نفعله : نهاية السقط من ط (۱) وحسنه : ساقطة من ص (۲ ـ ۲) من أن ۱۰۰۰ وايجابه : ساقطة من ط (۱۳ تعالى : سبحانه ط (بي ـ بن) وليس ۱۰۰۰ الدلالة : ساقطة من ص



ما ذكروه من أن النهى يوجب قبحه على سبيسل الدلالة (14) . لأن ذلك يوجب أن نهى غيره كنهيه في هذا الباب .

ومما يبطل هذا القول أنه كان يجب أن لا يقبح الفعل معن ليس بعنهى منا كالصبيان ، وأو لم يقبح منهم ذلك لم يحسن منا منعهم من الاضرار بالناس ، كما لا يحسن منا منعهم من فعل الحسن والمباح . على أنه كان يجب لو (4) نهانا القديم تعالى عن الفعل أن يقبح منه ، لأن لفظ النهى والكراهة قد وجدا منا كوجودهما منه فى أفعالنا . وكان يجب لو (4) نهى تعالى عن الايمان وعن معرفته (1) وعن شكر المنعم والانصاف ، أن يقبح كل ذلك (1) وفى علمنا بفساد ذلك دلالة على بطلان هذا القول (1) وكان يجب لو نهى عن الثيء فى وقت ، وأمر به فى وقت ثان ، أن يحسن ذلك الفعل ويقبح ، بل كان يجب لو نهى عنه وأمر به فى حالة واحدة أن يقبح / ويحسن ، لأنهما لا يتضادان فى وقت واحد أذا وجدا فى جسمين ، يقبح / ويحسن ، لأنهما لا يتضادان فى وقت واحد أذا وجدا فى جسمين ،

1084

قالَ قال الكثلابي منهم : هو متكلم لنفسه فلا يقبح أن يأمر أو ينهى الاعن شيء مخصوص .

قيل له : فيجب أن لا يوصف تعانى بالقدرة على أن يأمرنا بصلاة سادسة ، وينهانا عن غير ما نهانا عنه . وهذا خلاف الاجماع ، وخلاف قوله

⁽يو ـ يه) ٢٠٠٠ الدلالة : تهاية السقط من ص

⁽بير ــ بير) تهانا القديم ٠٠٠ يجب ثور: ساقطة من ط

⁽١) وعن معرفته : ومعرفته ط

⁽٢ ــ ٢) وفي علمنا ٢٠٠ القول : وذلك فاسد ما

مبحانه (۱) في كتابه : ﴿ وَلَوْ أَلَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِن شَحَرَا قِ أَوْلَامْ وَالْبَحْرُ وَالْبَحْرُ وَالْبَحْرُ مَا هَوْدَتُ كَلِمَاتُ اللهِ ﴾ (۱) . على أنه يلزمهم ان يخلق أمرا ونهيا عن شيء واحد ولا يكون ذلك من صفات ذاته ، لأنه يقدر عندهم على صيغة الأمر والنهى . وهذا يوجب لزوم الكلام لهم ؛ بل يجب على قولهم أن لا يثبت الأمر ولا النهى (۱) ، وأن يجوزوا في أوامر القرآن أن تكون من غير جهته تعالى ، بل يجب أن يكون كل ما أمر به قبيحا (ا) ، وكل ما نهى عنه حسنا (ا) ، وفي ذلك ابطال هذا الأصل ، لأنه انها يصح تعليل القبيح متى صح العلم به .

ومما يدل على بطلان قولهم ، إن النهى منه تعالى دلالة على قبح الشيء (1) ؛ والدليل يدل على الشيء على ما هو به ، لا أنه يصمير على ما هو به بالدلالة ؛ والنهى الصادر منه تعالى يجرى مجرى قوله إن هذا الفعل قبيح ، والأمر يتنبيء عن مثل ما ينبىء عنه قوله إن هذا الفعد لم ندب أو واجب ". فكما أن الخبر يدل على أن المخبر عنه (١) على ما تعلق به ، لا أنه بالخبر صار على ما هو به / ، وهو كالعلم فى همذا الباب ، فكذلك الأمر والنهى . ألا ترى أنه لا فصل فى الشاهد بين قول القائل : الن النعل قبيح ، وبين قوله لفاعله : لا تفعل . فكيف يقال فى النهى انه بوجب قبح المنهى عنه ، والحال فيه (١) ما وصفناه .

£V.

⁽١) سبيحانه : تعالى ط (٦) لفعــان : ٢٧ (٣) ولا النهى : والنهى ط

^(\$) قديجاً فبيح هن (٥) حسستاً حسن ص

 ⁽٦) الشيء الغمل ط (٧) عنه : ساقطة من ص

⁽٨) ديه اسالطه من سن



وبتعتد ، فلا بد لهم من القول بأن "نهنى" النبى صاى الله عليه يوجب قبح الفعل أيضا ، لمثل ما قالوه فى نهيه تعالى ، فيجب عند ذلك لو نهى عما أمر الله تعالى به أن يكون ذلك الفعل قبيحا حسنة .

فان قالوا انه یکخنستن لأمر الله تعالی ، آخرجوا نکهنیکه صلی الله علیه مین آن یکون عله کی قبحه ؛ وان قالوا : ان نهیه ینبی عن نهی القدیم سبحانه (۱) .

قيل لهم: اذا كان قادرا على أن ينهى عما أمر به تعالى ، فما الذى يمنح من صحة ذلك منه ، وفى صحته لزوم ما قدمناه . على أن الأمر لو كان كما قالوه ، لم يصح أن يعرف الأخرس حسنا ولا قبحا ، لفقد علمه بالأمر والنهى ، حتى كان لا يفصل بين الاحسان والاسسساءة ، ولا حسن مدح المحسن وذم المسىء ، ولا حسن شكر المنعم . وهذه مكابرة تحل محسل دفع الضرورات .

على أنه كان يجب متى بطل النهى الذى له قبُتُح الفعل ، وذلك الفعل مما يبقى أن يخرج من أن يكون قبيحا اذا (٢) زال ما أوجب قبُنحه . وهذا يوجب تغيير حال القبائح اذا بقيت . وفساد ذلك ظاهر .

على أنه كان يجب لو كان بالنهى يقبح ، والنهى لا يعرف الا بعد كمال العقل ، أن لا / يصح لنا العسلم بالتكليف ، لأنه انما يجب بالعاظر ، أو ما يقوم مقامه . وذلك يتضمن الترغيب فى الحسن الواجب (٢) والتحذير من القبيح ، وبتنبّه على أن استحقاق الذم على القبيح طريق استحقاق

(٢) اذا : لوط

(١) سبحانه : لامحانة ص

(٣) الواجب : ساقطة من ط

1, 11



الضرر وآثاره . وكل ذلك لا يتم الا بعد تقدم (١) العلم بالقبائح ، وهو أنَّ ذلك مما تكمل به العقل . وفي ذلك يطلان القول بأنه يقبح بالنهي .

ويدل على بطلان قولهم انه كان يجب أن لا تحسن منه تسالى الإفعال (٢) ، اذا كانت انبا تحصل منا للامر (٢) ، وذلك لا يتأتى فيه ، كما قالوا انها لا تقبح منه ، لأن النهى لا يصح فيه .

قان قالوا: يحسن منه تعالى (3) لوجه سوى الأمر ، لزمهم مثله فى (0) تجويز كون أفعاله قبيحة لوجه سوى النهى ، ولم يكن قولهم : ان أفعالنا لل قبحت لأجل النهى ، مانما من قبح أفعاله تعالى. وانما يصبح لنا القول (١) بأن وجوه الحسن والقبح تختلف (٧) ، لأنا نجعل حال الفعل مقتضيا (٨) لحسنه ، وقد جعلوا قبح الفعل مقصورا على النهى فقط ، فما ألزمناهم اذن لازم .

فان قالوا يحسن من الله تعالى الفعل لانتفاء النهى فقط (1) ، فيكون التفاؤه فى أنه يوجب قبحه . وكذلك تقول فى الأمر : انه متى حصل أوجب حسنه .

قيل له (١٠) : لا فصل بين هذا القول وبين مكن قال أن القبيح يقبح لاتتفاء الأمر والنهي جميعا ، كما قلته في الحسن ، وهذا يوجب عليك قبح

⁽١) بعد تقدم : بتقدم ص

⁽٣) للأمر : بالأمر ط

⁽٥) مثله في : ساقطة من ص

⁽٧) تختلف : لاتختلف ص

⁽٩) فقط : ساقطة من ص

⁽٢) الأفعال: ساقطة من ص

⁽٤) تعالى : ساقطة من ص

⁽٦) القول : التعلق ط

⁽٨) مقتضيا : مقتضية ط

⁽١٠) له : ساقطة من ط



كل" أفعال الله (۱) ، كما أوجبت بكلامك حسن كل" أفعاله . ويجب حسن قيمتل الطفل والساهي والنائم لانتفاء النهي عن ذلك . واو حسن أفعالهم لم يكن لنا منعهم عن بعضها .

12 21

يخلاف الدين (٢) .

ويجب على هذا القول لو نهى تعالى عن / الكفر ، ثم انتفى النهى فى الثانى ، أن يكون ذلك الفعل قبيحا وحسنا ، ويجب فيما نهى عنه أن يقبح لثبوت النهى ، ويحسن لانتفاء نهى آخر مين جهته كان يصح أن يفعله ، فان قالوا : اتنا نقول فى أفعال الله (٢) انها ليست بحسنة لانتفاء الأمر ، كما أنها لا تقبح لانتفاء النهى ، فقد خرجوا مين الاجماع ، وصرحوا

وبتعند ، فقد بيئنا أن قيعنل العالم بما يفعيله في أنه لا بد من أن يكون حسنا أو قبيحا ، كوجوب كون الموجود قديما أو معدنا ، فكيف يصح أن تكون أفعاله تفضلا واحسانا ولا تكون حسنة ، وكيف يستحق الشكر والعبادة على ما ليس بحكستن ، ولو جاز ذلك لجاز أن يستحق ذلك على قيعنل قبيح ، وكيف يتقتال في قعله أنه صواب وحكمة وحق ، ولا يقال أنه حكستن" ، ومتن أداه الباطل إلى مثل هذا القول فقيد بلغ الغاية في ارتكاب الفساد ، (*) ويلزمه أن لا يكتبيت في فعله حسسنا كما لا يثبته في فعله تعالى ، بل يلزمه نفى الحسن من الأفعال أصلا ، وفي نفى ذلك نفى القيح نتعلق ثبوت أحدهما بثبوت الآخر ، وفي ذلك نفى الأفعال وجحد الضروريات (*) ، على أن الأمر وانتفاء النهى أو أوجب حكسنن وجحد الضروريات (*) ، على أن الأمر وانتفاء النهى أو أوجب حكسنن

⁽١) أفعال الله : أفعاله ط (١) أفعال الله افعاله تعالى ط

⁽٣) الدين الدم ص ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ وَيَلْزُمُهُ مِنْ الْسَرُورِيَاتُ مَا قَطَّةُ مِنْ طُرَّ



- 24/

ومما يبطل هذا القول أنه كان يجب أن يكون الدهرى ، وسائر مئن يعتقد قيد م الأجسام ، اذا (۱) لم يستدل على حدوثها واثبات متحند ثها ، أن لا يعلم قبح شيء من الأشياء (۲) ولا حسنه ، من حيث لا يعلم النهى والناهى ، والأمر والآمر ، مع كمال عقله (۲) . وفى فساد ذلك دلالة على بطلان هذا القول (۲) . وليس له أن يقول : لا يعرفون قبح ذلك ولا حسنه لأمرين ، أحدهما أنهم يعرفون ذلك ويخبرون به (۱) عن أنفسهم سمع كثرتهم — (۵) أنهم يعلمون قبع الظلم (۵) ، كسا يخبرون بمعرفتهم (۱) سائر الضروريات . والثانى أنه لا فصل بين مئن أنكر عليهم بعرفتهم (۱) سائر الضروريات . والثانى أنه لا فصل بين مئن أنكر عليهم من جهته تعالى فى الحقيقة (۴) على أن هذا يوجب عليه أن لا يأمن كونهم غير عالمين بشيء ألبتة . ولو جوزنا ذلك فيهم لجوزنا فى سسائر المقلاء ، وفي هذا اللحوق (بهذهب) (۱) السوف طائية (۴) .

⁽١) اذا : اذ ط (٢) من الأشياء : ساقطة من ط

⁽٣ - ٣) وفي ٠٠٠٠ القول : وذلك فاسبد ط

⁽٤) يعرفون ذلك ويخبرون به : ويتخبرون صي

⁽٥ - ٥) أنهم ٢٠٠٠ انظلم : ساقطة من ط

⁽٦) بمعرفتهم : يمرفون ط

⁽يو ـ بو) على أن ١٠٠٠ السوفسطائية : سافطة من ط

⁽٧) بمذهب: مطموسة في ص ويقتضيها السياق (المحقق)



فان قال (١) : انهم يعرفون قبح ذلك وحسنه ، ويعرفون الأمر والنهي ضرورة" ، لكنهم يدفعون معرفة ذلك .

قيل له (٧٠) : لا يصبح مع كثرتهم دفع ما يعلمونه باضطرار ، لما فيه من ارتكاب الجهالات ؛ ولأنَّ العلم بقنبنح الأمر والنهي ضرورةً يقتضي العلم بالله تعالى (٢٠) باضطرار ، وذلك لا يصح مع اثبات التكليف .

فان قال (١) : انما يستقبحون الظلم والكذب اذا لم يعلموا النهي ، لشبُّنهة (٥) وظن ، كاستحسان أهل الهند قتل أنفسهم ، والخــوارج قتل وع نا/ مَنْ / خالفهم .

قيل. له (٦): لو صح ذلك ، لصح القول بأن مكن عرف النهي انما يعرف قبح الأشياء على هذا الوجه ؛ وفي هذا نفي الاستقباح في الحقيقة . وارتكب أنه ليس بعلم ، لكنــه (٧) ظن" وحــسبان . وان هم قالوا انهم يستقبحون ذلك كاستقباحهم للصدور الشنيعة ، لزمهم مثمل ذلك فيمن يعرف النهي أيضًا ، وفي كل أحد . (٨) وما بيناه من الفرق بين القبيحين نستقط هذا القول (٨).

فان قال (٩) : انهم يعرفون قبح الظلم والكذب، وان لم يعرفوا الإمر والنهى الموجبين لحسن الشيء وقبحه كما يتعلم المنتحرك متحركا ، والعالم

⁽١) قال : قالوا ط (٢) له : مماقطة من ط (٣) تعالى : عز وجل ط

⁽٤) قال : قالوا ط (٥) لشبهه : لشبه ص (٦) له : ساقطة من ط

 ⁽٨ - ٨) وما ٠٠٠٠ القول: ساقطة من ط (٧) لكنه : لكن ص

⁽٩) قال: قالوا ط



عالمًا ، وان لم يُعلم العلم والحركة ، وكما يعلم الموجود موجودًا ^(١) ، وان لم يعلم موجده .

قيل له (٢) : انما صح ذلك عندنا ، لأنَّ للعالم والمتحرك والموجــود أحوالًا (٢) يختص بها ، وليس العلم بكونها (١) عليها علما (٥) بالحسركة والعلم والموجد . وأنت تقول : انَّ (١) كونه قبيحـــا ليس بأكثر من أنه منهى" عنه ، ولا تحصل (٧) له صفة" تنبىء عن قبحه سوى النهى ، لأنك لو قلت ذلك ، لزمك متى حصل على تلك الصفة الحكم بقبحه من فعثل أى فاعل كان ، فينتقض ما ثبت عليه كلامك . فيجب أن لا نُجُّو ّز أنْ نعلم قبنح الشيء الا مع العلم بالنهي . يبين ذلك أن النهي اذا اقتضى قبنح الشرعيات على جهة الدلالة لم يصح العلم بقبحها ، الا بعد العلم بالنهى ؛ فاذا / كان النهي عندهم موجبًا لقبح القبيح ، فبأن لا يصح العلم بقبحه مع الجهل بالنهي أو لي . ولذلك قلنا : انه لا يُعلم الظلم قبيحا الا مَن: علمه ظلمًا ؛ وكذلك في سائر جهات القبح . وذلك مما يلزمهم القول به ، لأنهم يقولون : انَّ كلَّ مَن علم كون القديم مالكا ربا عَلْهِم حسن أفعاله. وهذه الدلالة توجب أنَّ العلم بالنهي والناهي من كمال العقل ، كما أنَّ العلم بالقبائح من كمال العقل . وانما قلنا انه من كمال العقل ، لأنَّ ورود الحاظر والتكليف يفتقر اليه ، ولا يحصل الخوف من ترك النظمر (٩٠

. ورا

⁽١) موجودا : ساقطة من ط (٦) له : لهم ط (٣) أحوالا : أحوال ص

⁽٤) بكونها : بكونه ص (٥) علما : علم ص

⁽٦) ان : ساقطىــة من ط (٧) تحصل : تجعل ص

⁽٨) كل : سنافطة من ط (٩) النظر : سناقطة من ط



الا بعده ، ولا يصح نفى القبائح عن الله تعالى الا بعد العلم بها . ولهذا قلنا ان من قال فى الأشياء انها تقبح للنهى ، وفى المحسنات أنها تحسس للأمر ، أنه لا نأمن أن كل شىء أمر تعالى به فهو قبيح ، وكل ما نهى عنه فهو يحسن " ، لأنه لا سبيل له الى أن يتعثرف كون القديم تعالى(١) حكيما، مع تجويزه القبائح عليه .

ومما بدل على بطلان هذا القول: أنَّا قد علمنا أنَّ الكامل العقـــل لا بد في أفعاله من أن يكون له قعلها أو لا يكون له ذلك . والعلم بذلك ضروري" ؛ وان لم يكن له فعلها فهي قبيحة" ، وان كان له فعلهـــا فهي حسنة" . فاذا صبّح ذلك لم يتخل من أن يكون عالمًا بأنه يقبح منه فعل ما ليس له فعله ، أو غير عالم ؛ فان كان /غير عالم فقد خلا فعله من أن يكون قبيحا أو حسناً ؛ وان كان عالماً بذلك لم يخل من أن يعلم قبح الظلم والكذب، وأن لم يعلم النهي أو لا بد من أن يعلمه ؛ قان كان يعلم قبحهما وان لم يعلم النهي ، فقد ثبت أنهما يقبحان لا للنهي ، لأنا (٢) قد بيئنا أنَّ وَ جَنَّهُ قَبْحَ الْفَعْلُ يَجِبُ أَنْ يَعْلُمُ حَتَّى يَعْلُمُ قَبْحَهُ ؛ وَأَنْ كَانَ يَعْلُمُ النَّهِي لا مجالة فلا يخلو من أن يعلم ذلك باضطرار أو استدلال. وكونه ضروريَّ يوجب تساوى العقلاء فيه ، وأن لا يتأتى منا النظر فنعلمـــه . وان كان ماكتساب يعرف النهي ، فيجب أن لا يعرف (^{٢)} قبح شي، ولا حسنه اذا ج نستدل ، كما نقوله في السمعيات ، بل كان يجب أن لا يقبح منه شيء البتة ، لأنه لا سبيل له في ابتداء كمسال عقسله الى الاستدلال على الأمر

(١) تعالى: سيحانه ط (٢) لأنا: لما ط

(۲) يمرف: يعلم ط

1500

والنهى ، لأنه يجب أن يعرف القديم سبحانه (١) أولا ليصح أن يعرف الأمر والنهى ، كما يجب أن يعرف النبوات ، ثم يعرف حسنن الأفعسال الشرعية أو قبحها . وليس ذلك من قولنا أن الطفل قد يقبح منه الفعل وأن لم يعرف القديم تعالى (١) بسبيل ، لأن ذلك أنما صح من حيث لا يتعلق قبح الفعل عندنا والنهى على وجه .

على أن الكتاب يشهد بصحة ما ذكرناه ، لأنه قال سبحانه (٢) : ه إن الله يأمُر بالمدّل والإحسان ه (١) فاثبتهما كذلك قبل الأمر وقال تعالى (٥) : ه وَ يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنْكُو وَالْبَعْي ه (٢) فاثبتهما كذلك قبل النهى . ولا خلاف بين الأمة أنه تعالى نهى عن / القبائح وآمر بالمحسنات . وعلى قولهم يجب أن يكون آمرا بما ليس يحسن ، وناهيا عما ليس بقبيح ، وان كان يحسن ويقبح عند الأمر والنهى . فقد صح بهذه الجملة سقوط قولهم (*) من كل وجه (*) .

والكلام فى ابطال قولهم انَّ الفعل انما يجب علينا بايجابه ، ويصمير مُبُاحاً باباحته ، كالقول فيما ذكرناه .

وقولهم انَّ الفعل يقبح منا للحظر يُسبطل بما قدمناه ، اذا رجعـــوا بالحظر الى النهى ؛ وكذلك انَ قالوا انه يقبح لأنه قد حرم علينا .

فأما قولهم انَّ علة قبحه منسا أنا تجاوزنا ما حَدَّ لنا ورَّسيم ، فانه

, 01/

⁽١) سبحانه : تعالى ط (٢) تعالى : ساقطة من ط

⁽٣) سبحانه : تعالى ط (٤) النحل : ٩٠

 ⁽٥) تعالى : ساتطة من ص (٦) النحل : ٩٠

⁽بير _ بير) من كل وجه : ساقطة من ط



يبطل بما قدمناه ، لأن مرجع ذلك الى معنى الأمر أو النهى ، لأن الحد بهما بعيد" (١) ؛ وسائر ما قدمناه يسقط ذلك ، ويوجب أن لا يحسن منه جل وعز (١) شيء ، لأنه ليس فوقه حاد" ولا راسم ، بل يوجب أنه يقبح منه الفعل اذا حد" له ورسم (١) ببثل ما يجد به (١) لغيره .

فان قال : أريد بذلك أنه تكرك ما أمكر به لا أنه فيعتل ما نكهكي عنه ، فلا يلزمني ما قدمتموه .

قيل له : اذا علقت ُ ذلك بالإمر ، فسائر ما قدمناه لازم" لك .

وهذه الجِيلة كافية" (٥) في هذا الباب (٥) .

(١) بعيد : يعترف ص (٢) جل وعز : تعالى ط

(٣) ورسم : الشيء ط (٤) يحديه : بحده ط

(ه _ ه) في هذا الباب: أن شاء الله ط



فصـــــــل

فى إبطال قولهم إن أفعاله تعالى تحسن لكونه ربا مالكا آمرا ناهنا ناصبا للدلالة متفضلاً

اعلم أن قولهم انه يحسن الفعل منه لأنه مالك ان أرادوا به أنه / ۱۵ ه قادر" على الفعل والتصرف (۱) فيه ، فيجب حسن كل ما يقدر عليه ، وكل ما نقدر عليه (۲) ، وذلك باطل لأن القبائح كالمصنات في أنتًا نقدر عليها ، ويقدر تعالى (۲) عليها ، وإن كان تعالى (١) منزها عن فستلها .

فان قالوا: انه تعالى منعنا عن فعل القبيح فصرنا غير مالكين له ، كما لا نملك مال غيرنا للمنع ؛ والقديم جلَّ وعكز أن لا يجوز أن يكون ممنسوعاً .

فهذا يبطل مين وجوه : منها آنه يجب آن لا يحسن منه تعالى المنع لنا ، وأن يكون وجوده كعدمه ، اذ لا يخرجنا مين كوننا قادرين مالكين . واذ (1) فيه ايجاب منعه ايانا عن الحسن ، لأنه انما حكستن من حيث كنا قادرين ، فكيف يصح أن يمنعنا ، ونحن بهذه الصفة .

ومنها أنه لو ثبتِ المنع من الله تعالى وحَسَنَ ، لم يجب أن يقبح منا ، لأن العلة التي لها حَسَنَ منا هو الملك ، وهو باق لنا كما كان ،

 ⁽۱) والتصرف: أو التصرف ط (۲) وكل ما تقدر عليه: ساقطة من ص (٤) تعالى: سبحـــانه ط
 (۵) جل وعز: تعالى ط (٦) واذ: فاذ ص



بل يجب أن كان المنع علقه لقبحه أن يكون قبيحاً للمنع ، وحَسَناً من حت كنا مالكين.

ومنها أنه يجب اذا منعنا الله (١) تعالى بالنهي والكراهة أن يقبح منه مثل ما يقيح منا .

فان قال : انه تعالى اذا منع أكثر منعه ، كما أنَّ ربَّ الدار اذا أَ ذِن في دخول داره (٢) أثتر اذته في الاباحة ، ولو مُسَمّع أثثر مُسَنعُته . ولو أنَّ غيره منعه من دخول داره لم يؤثر ، فكذلك منعكم له لا يؤثر ، اذ القديم تعالى في عباده ، كرب الدار في داره .

قيل له : إن اذن صاحب الدار إنها (٢) أثر في الأباحة ، لأن حال دخول الدار بغير اذنه ، قصار حسنا / من حيث كان له فيه نفع يعادل ما عليه بدخوله من الضرر ؛ واذن عُيشِ ، بخلافه . وليس كذلك منم القديم تعالى (١) ؛ لأنَّ ما منعنا منه هو ظلم" وكذب ، وما منعناه منه (١٠) بهذه الصفة أيضًا ، فتأثير منعه لنا (١٠) ، كتأثير منعنا له . فان قبيت ذلك منا لمنعه والحال هذه ، فيجب أن يقبح منا لمنعنا .

وان قال : أريد بقولي : ﴿ انه مالك ﴾ أنه قادر غير ممنوع ، بقوله : « غير ممنوع » (٢) ، فلا يخلو من أن يريد غير ممنوع عن الفعل لقبحه أو للنهى ؛ فان قال لقبحه ، صار كأنه قال انه يحسن الفعل منه لأنه 1,08

(٧) يقوله غير ممنوع : ساقطة من ص

(٣) الما : سياقطة من ص

(٥) منه : ساقطة من ط

⁽١) الله : مناقطة من ط

⁽۲) دخول دارم ۰ دخولها ط

⁽٤) تعالى : سياقطة من ص

⁽٦) لنا : ساقطة من ط

حسن"، ولانتفاء القبح عنه ؛ وان قال غير ممنوع بالنهى، فقد يرجع تعلياه الى أنه يحسن منه من حيث لم يكن فوقه ناه . وقد بيئنا فساد ذلك . ومما يسقطه أن كونه غير منهى بالقراده يوجب حسنه ، فلا و جنه لذكر كونه مالكا . على أن ما قدمناه من أن حال الفاعل لا تؤثر في فعله يبطل هذا القول .

فان قال : أعنى بقولى : « لأنه مالك » أن الفعل يحسن منه ، أو له فعله ، أو لا يقبح منه .

قيل له : فهذا تعليل منك للشيء بنفسه ؛ وهذا لا يصح .

على أنه يقال لهم : لم قتلتتم انه من حيث كان مالكا حَسَنُ منه ذلك ? فان قالوا : لأنه لما فارقنا فيما له قتبتح منا الفعل ، وهو أثنًا مملوكون وحصل مالكا ، حسن منه الفعل .

قيل لهم (۱) : قد بينا أن الفعل لم يقبح منا لكو تنا مملوكين ، وف ذلك اسقاط ما ذكرتم .

وبتعده فكيف يجب من حيث فارقنا فى / هذا الوجه أن يحسن منه / ١٥ تعالى (٣) ، لو ستائم لكم ذلك (٢) فى الشاهد ، وهل ذلك الا دعوى منكم ، وما (١) أنكرتم ممن قلب ما ذكرتموه فقال : اذا حسَّنَ منا الفعل مع كوننا مملوكين ، فيجب أن يقبح منه الفعل مع كونه مالكة ، أو من حيث كان مالكة بالضد مما قلتموه ?

على أنَّ ما قالوه يوجب أن يقبح منا كلُّ فعل من حيث فارقنا فيما له

(١) لهم : سياقطة من ط (٣) تعييالي : سياقطة من ص

(٣) ذلك : سالطة من ط (٤) وما : فما ط

حسن منه كل فعل ، ويجب أن يكون الشيء الواحد بحسن منه (*) من حيث كنا مالكين ، وفلك يبطل قولهم في كنا مالكين ، وفلك يبطل قولهم في الأصل ، لأنا لم تفارقه تعالى في كونه مالكا ، لأنه (١) يمنك كما نملك ، وان ملكنا الشيء من جهته ، ومكلككه لذاته .

فان قالوا: انما قلنا انه من حيث كان مالكا يحسن منه الفعل ، لأنه يستحيل أن يملك الشيء ، ويقبح منه فعله .

قيل له (۲): هذه (۳) دعوى منك لا دليل عليها (۱) يصححها ، فيجب سقوطها . وما أنكرت أن أكثر ما يملكه بمعنى أنه يقدر عليه يقبح منه فعله ، فمن أين أن ملكه الشيء (۵) يحيل قبح فعله من جهته .

فان قالوا: انما قلنا تحسن أفعاله من حيث كان مالكا ، لأن الواحد منا في الشاهد يحسن منه الفعل فيما ملكه .

قيل لهم: بيتنوا أولا أن الواحد منا يملك الدار وسائر ما يضاف اليه ؛ وكيف يملك ذلك وهي أجسام لا يقدر عليها ? وانما يقال انه يملكها مجازا ، ويراد (١) به يملك الفعل فبها ، فكيف يصمح لك (٧) رد الغائب المالك في الحقيقة الى الشاهد

فان قلت (⁽¹⁾ : انما ركدكات ذلك الى ما يملكه / من الفعل فيها قيل الك ⁽¹⁾ : فقد خرجت مين أن ترد الممثالة الى ميلنك الواحد

1000

```
(* - *) من حيث كنا مالكين ويقبح : ساقطة من ص (١) لأنه : لأنا ط
```

⁽٢) له : له ساقطة من ط (٣) هذه : هذا ص (٤) عليها : ساقطة من ص

⁽٥) الشيء : للشيء ط (٦) ويراد : أو يراد ط

⁽٧) لك : ساقطة من ص (٨) قلت : قال ط

⁽٩) لك : سافطة من ط



منا لعبده وداره ؛ وانما قلت : انه يملك فعله فى ذلك ، فأنت بين أمرين : بين أن تربد بملكه (١) فعله فيها أنه يقدر عليها ، فلا يصح لك رد الغائب اليه ، لأنه ليس كل ما يقدر من الفعل فيها يتحسسن ، بل قد (١) يقبح ، كما قد يحسبن (١) مع تساويهما فى أنه يقدر وسلك ، فيجب أن نقول مثله فى أفعال القديم ؛ أو نقول : « يملك فعله » بمعنى يتحسن فعله فيها ، وليس الأمر كذلك ، لأن فى أفعاله ما يقبح فيها .

فان قالوا: اذا صح أن مالك العبد يحسن منه استخدامه لكونه مالكا ، فيجب أن تحسن أفعال القديم سبحانه (٤) من حيث كان مالكا .

قيل الهم : أما علمتم من فولنا ان خدمة العبد لا تحسن عقلا ، وكلامنا معكم في العقليات ، فكيف يصح لكم الاستشهاد به ?

و يتعدد ، فانما حسن استخدامنا الهم ، لأنه تعالى يتضمر (٥) الهم عليه عبو ضا ، كقوانا فى ذبح البهائم ، لا من حيث ملكناه . ولذلك يقبح منا قتلهم ، وتقطيع أوصالهم . ونحن نقول : إنه يحسن منه تعالى ما حل هذا المحل ، ولذلك يحسن منا استخدام مئن لا يملكه مصن يلى أمره أو يستأجره ، لما يحصل لهما من النقم . وكل ذلك يبطل ما تعتمدونه .

فان قالوا: ان القديم تعالى (٦) مالك لهذه الدار أجمع ، فله أن يتصرف فيها بأنواع التصرف ، والواحد منا انها يملك ما ملكه الله تعالى (٧) ، فلا يحسن منه التصرف بأنواع التصرف (١) الا الذن / كنفس التمليك .

/۴د

⁽١) بملكه : بملك ط (٢) بل قد : ما ط (٣) يحسن : به منا ط

⁽٤) سبحانه: تعالى ط (٥) يضمر: ضمر ط (٦) تعالى: ساقطة منص

⁽٧) تعالى ساقطة من ص (٨) بانواع التصرف: ساقطة من ص



قیل له : ان رجعت بالملك الى القدرة ، فحالنا فى ذلك كحاله تعالى ، فیجب أن یتحتسش منا كل شيء نقدر علیه كما یحسن منه .

وان قلت : انه ملك لا بتمليك أحد ، وليس كذلك نعن .

قيل لك : هذا يبطل ردك الفائب الى الشاهد ، فمن أين لك أنه من حيث كان مالكا ، فله فعل كل شيء في ملكه .

على أن ما بيناه من أن الظلم والكذب ليس لنا فعلهما لقبحهما ، يوجب قبحهما فى كل أحد ، ويوجب أن لا تؤثر القدرة والملك فى حسنهما . ويجب على هذا القول أن يحسن منه تعالى (() تعذيب الأنبياء ، واثابة الفراعنة ، وأمر الجمادات (() والموات وتكليفهما ، وأن لا يأمنوا أن يكون قد فعل ذلك (() فى بعض الأوقات ، لأن دفعهم ذلك لا يصح بكتاب أو سسنة أو اجماع ، من حيث كان تمسكهم بكل ذلك لا يمكن . ويجب أن لا يأمنوا أن يكون قد كلف الملائكة قتلنب الأعيمان ، والجمع بين الضدين (() وأن يعذبهم (() اذا لم يفعلوا ذلك . (() ويجب عليهم تجويز الفهار المعجزات على الكذابين ، وأن لا يدل العلم على صدقهم ، وأن لا يوصف بالقدرة على أن يدل على النبوات . وأن يجوزوا الكذب على القديم سبحانه ، وأن يعذب كل متن أطاعه (() ، وأن لا يؤمن أن يكون

⁽١) تعالى: ساقطة من ط

⁽٢) الجمادات : الحبياد ط

⁽٣) ذلك : مناقطة من ص

⁽٤) الضدين: الأضيعاد ط

⁽٥) وأن يعدبهم : ويعدبهم مي

⁽٦ ــ ٦) ويجب ١٠٠٠ أطاعه : ساقطة مز ط



كل ما أمر به باطلا ، وكل ما نهى عنه حقا ؛ كل ذلك لأنه مالك . فقد ثبت بهذه الجملة بطلان تعلقهم بهذه الوجوه (١) ؛ وما الزمناهم آخرا انما اختصرناه ، لأن شرحه يجىء فيما بعد (١) .

۱۱ س ۱) وما الزمناهم ۱۰۰۰ بعد : وسیاتی شرح ذلك فیما بعد ان شاه
 ۱۵ مل



فصــــــل

في أن ما أوجب قبح القبيح وحسن الحسن

لا يصح أن يحصل ولا يوجب ذلك (١) وأنه لا يختلف باختلاف الفاعلين (١)

اعلم أن ما يقتضى قبنح القبيح من كون القول كذبا ، والألم ظلما ، يجرى فى أنه يجب أن يقتضى ذلك مجرى العلل الموجبة . فكما يستحيل حصول العلة ، ولا يوجب موجبها ، كذلك يستحيل حصول وجه القبح ولا يوجب كون الفعل قبيحا . يبين ذلك أن تجويز حصوله من غير أن يوجب كون القبيح قبيحا ، يوجب اخراجه من أن يكون موجبا للقبح ، كما أن تجويز حصول الدلالة من غير حصول المدلول ، يوجب خروجها (۲) من كونها (۲) دلالة . وكذلك القول فى سائر وجوه القبح . (۱) وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله (۱) : لو جورزنا أن يقبح (۱) القبيح من العالم بقبحه ، ولا يستحق مع ذلك ذما ، لأدى الى أن لا يستحق عليه الذم على وجه من الوجوه ، لأن ما أوجب استحقاقه قد حصل ، والاستحقاق زائل . وكذلك القول فيما قدمناه فى وجوه القبح ، أن فى جواز حصوله ، ولا يكون قبيحا ، اخراجا له من كونه وجها للقبيح . وانها يصح خلاف ما ذكرناه فيما يتعلق باختيار مختار .

⁽١ = ١) وأنه ١٠٠٠ الفاعلين سيانطة من ط

⁽۲) خروجها : خروجه س (۳) کوتها : کونه ص

⁽٤ ــ ٤) وقد ١٠٠٠ الله ساهطه من ط (٥) يقبح : يقع ص

فأما الالتحكام التي تجري مجري الأمور الموجبة ، فلا يصــح فيها الاختصاص . ولا فصل فيما ذكرناه بين الأفعال الشرعية والعقلية ، وان: كانا يفترقان في أنَّ الشرعي تختلف حاله بحسب اختلاف(١) أحوال المتعبد، وما / تؤدي اليه أحوالهم من المصالح ؛ والعقلي بخلافه . وهما وان افترقا في ذلك فحالهما سواء في أنَّ ما أوجب قبح القبيح منهما لا يصح حصوله الا ويوجب ذلك . يبين ما قلناه أن كل شيء حصل له حكم لوقوعه على وجه ، وجب له ذلك (٢) متى وقم على ذلك الوجه . ألا ترى أنَّ العلم لما كان علما لوقوعه على وجه ، وجب كونه كذلك متى حصل الوجه الذي له كان علما ? وكذلك القول فيما له يصير الخبر خبرا . ولذلك قلنا انَّ ما أوجب حكمًا لوقوعه على وجه ، فهو بسنزلة ما استحق الحكم لعلة في أنَّ حال حصول الحكم حال حصول الوجه الذي له حصل ، كذلك اذا صح عليه ذلك الحكم . وقد بينا من قبل أنَّ كون القول كذبا يقتضي قَيْنِحه ، وان كان راجعا الى جملة الحروف ، وأنَّ ذلك لا يمتنع فيه ، وان كان القبح يتعلق بكل جزء من أجزائه

فان قيل : أليس الذي لأجله يصير اعتقاد النَّاظر علماً وقوعه عن نظر ، والنظر يتقدم حصوله فيها ، فهلا بيئنتم بذلك فساد ما قدمتموه ؟

قيل له : قد قيل ان الذي له صار ذلك (٢) علما ، هو علمه بالدليل أنه دليل" ، لا النظر ، وان كان لا يصير علما بذلك الا بالنظر . وكذلك ما يفعله من العلم ، فحال انتباهه وجه كونه علما ، ذكره لكيفية استدلاله ،

b 05/

 ⁽١) اختلاف: ساقطة من ط (٢) ذلك: ساقطة من ط

٣١) ذلك : سائطة من ط

1000

فان قيل : فيجب أن يحيلوا خروجه من أن يكون على ذلك الوجه ، اذا حصل عليه (١) لا محالة .

قيل له (٢): لا يجب احالته (٢) كما لا يجب استحالة خروج المعلول من أن توجد العلة فيه .

فان قبل :فجوزوا خروج الحسن والقبيح من أن يكونا كذلك ، بأن يخرجا عن الوجه الذي لوقوعهما عليه (¹⁾ صارا كذلك .

قيل له: هذا غير واجب (°) ه لأن كونه قبيحا ينبع حدوثه ه فلا يصح كونه قبيحا في حال البقاء . واذا قيل فيه انه قبيح في حال بقائه ، فالمراد بذلك أنه حدث منه على وجه لم يكن لنا ايجاده عليه ، فلذلك لا يجوز خروجه من كونه قبيحا ، لأن وجه القبح اذا حصل في حال حدوثه ، فلا اعتبار بما بعده . وهذا الأصل يوجب في التقليد اذا قارنه العلم ، أن يكون قبيحا كما كان ، ولا يبعد أن يقال انه لا يصير علما ، وانما يحصل المقلد ساكن النفس لوجود ما قارئه من العلم ، سيما اذا قيل : ان العلم لا يقع الا حسنة ، فأما اذا قيل بجواز وقوعه علما — وهو قبيح —

⁽١) عليه : عليها ص (٢) له : سافطة من ط

⁽٣) احالته ، ذلك ط (٤) عليه : عليهما ص

⁽٥) غير واجب : يلزم ط



فالقول بأنه يصير علماً ، وان كان قبيحا كما كان ، يصح ؛ ولا يعترض هذا الأصل .

فان قيل : أفيجوز خروج العلم من كونه علما بزوال الوجه الذي له كان علما ?

قيل له: الأقرب أنه لا يخرج من كونه علماً على وجه ، وان تَغَيَيْرُ الوجه الذي له صار كذلك / . ولذلك ثبتت العلوم في قلوبنا على كل حال ، مالم يوجد ما ينفيها ، وان تغير ما له صارت كذلك . فأما الحركة فانما جاز خروجها عن كونها حركة ، لأن الوجه الذي له صارت كذلك يرجم الى محلها دونها ، ففارق حالها حال وجوه الحسنن والقبح التي (١) تختصها .

امو ت

فان قيل : هلا جوزتم كون الظلم ظلما ، وان حَسَن ، اذا وقع من القديم تعالى (٢) ، وان وقع منه على الوجه الذي لوقوعه عليه صار قبيحا منا لما يختص به الأحوال .

قيل له : قد بيئنا من قبل فساد ذلك ، وأن أحوال الفاعل لا تؤثر فى ذلك اذا لم يتغير حال الفعل . ولو جاز هذا القول لقائله ، لجاز أن يقال ان الظلم يقع من الانبياء ، أو الملائكة (") ، ولا يقبح منهم كقبحه منا ، ليمنا تختص به من الأحوال . ولجاز أن يقال ان العال الموجبة للاحكام قد تحصل من فعله تعالى ، ولا يوجب ذلك لما تختص به ، وهذا فى غاية السقوط .

⁽۱) التي : الذي ص (۲) تعالى : سبحانه ط

⁽٣) المادئكة : عليهم السمالم ط



ولا فصل بين من قال ذلك ، وبين من جواز ان يقع منه الاحسان والتفضل ، ولا يكون حسنا لما يختص به ، وان كان ذلك يحسن منا . وقد بيئنا أن الواحد منا انما صح أن يستحق العقاب على القبيح دون القديم سبحانه ، لأن ما أوجب استحقاقه لذلك يختص به دونه ؛ وما أوجب قتينح القبيح قد حصل فى فعله كحصوله فى فعلنا ، فيجب القضاء بقبحه . وانما يجوز وقوع مثل (۱) المعجز عند زوال التكليف ، ولا يدل على النبوات لأن الوجه / الذى له يدل عليها حصول التقاض العادة به على وجه يقتضى تصديق المدعى للنبوة ، وذلك لا يتأتى الا عند حصول العادات التي يتأتى فيها الانتقاض . فأمنا اذا زال ذلك ، وانتفت الدعوى للنبوة ، فلدلك جوازنا وجوده غير فلم تحصل على الوجه الذي يدل على النبوة . فلذلك جوازنا وجوده غير دال على ذلك ، وفتصلانا بينه وبين ما قدمناه من وجوه القبح .

1000

(١) وقوع مثل : مثل وقوع ط



فصــــل

فى أن القديم سبحانه قادر على ما لو فعله لكان ظلما قبيحا وما يتصل بذلك

حَسُكِي عن النظام والأسواري والجاحظ أن وصفه تعالى (١) بالقدرة على الظلم والكذب وترك الأصلح محال ، وان كان يقدر من أمثال الأصلح والحسن على ما لا نهاية له .

قالوا: لأن ذلك يوجب النقص والحاجة ، وذلك يستحيل عليه تعالى ؟ فما أوجب ذلك من فعل الظلم يجب استحالته . والى ذلك ذهب أكثر المجبرة ، والحشدو ، والمرجبئة ، والروافض ؛ وفيهم من ارتكب القول بأنه تعالى لا يوصف بالقدرة على أن يفعل خلاف ما عكرم أنه يفعله .

وقد حشكرى عن أبى (٢) على الأسوارى أنه قال: اذا قشر ن القول بأنه جلّ وعز ^٣ (٢) عالم ^٣ بأن الشيء لا يكون مع القول بأنه يقدر على تكوينه ، كان ذلك محالا متناقضا . فاذا أ فشر د كل ^{*} قول مين هذين عن صاحبه ، صح الكلام .

وقال عبَّاد (١) انَّ ما عَـــلــم ۗ / الله أنه يكون ، يقدر تعالى على تـكوينه ،

17/

This file was downloaded from OuranicThought com

⁽١) تعالى: ساقطة من ط

⁽٢) ابي : مناقطة من ط

⁽٣) جل وعز: تعسمالي ط

 ⁽٤) مو عباد بن سليمان العمرى ، كان من أصحاب هشام الفوطى ، وله
 مناظرات دارت بينه وبن ابن كلاب (المحقق)



ولا يقال يقدر على أن لا يُتكبُّو "نه ، وما نعلم أنه لا يكون ، لا يُقتال يقدر على (١) أن يكونه ، وأن قيل أنه يقدر عليه .

والذي يذهب اليه شيوخنا (٢) أبو الهذيل وآكثر أصحابه ، وأبو على ، وأبو على ، وأبو هائم رحمهم الله (٦) أنه تعالى (٤) يوصف بالقدرة على ما لو فعله لكان ظلما وكذبا ، وإن كان تعالى (٥) لا يفعل ذلك لعلمه بقبحه وباستغنائه (٦) عن فعله . وكذلك قولهم (٧) في القدرة على ما عكليم آنه لا يكون ، لكنه حكى عن أبي الهذيل أنه قال : يستحيل أن يتفعل الظلم وان كان قادرا عليه ، وذلك بعيد" متناقض" .

وحكى عن برشنه بن المعتمر أنه قال: انه تعالى وان كان قادرا على تعذيب الطفل ، فلو عذاب لكان بالنة كافرا مستحقاً للعذاب . وقال غيره: ان ذلك غير واجب .

وحكى عن أبى موسى أنه قال: لو ظلم - تعالى عن ذلك (١) - مع وجود الدلائل على أنه لا يظلم ، لدلت أذ ذاك على أنه يظلم ، والظلم لا يوجبه .

وقال أبو جعفر الاسكافى رحمه الله (1): أنه تعالى وان قدر على فعل الظلم ، والأجسام (11) بما فيها تدل على أنه لا يظلم ، فلو وقع منه الظلم لكانت الأجسام معراة من العقول التي دلت بأنفسها على أنه لا يظلم .

⁽١) على : ساقطة من ص

⁽٢) شيوخنا: ساقطة من ص (٣) رحبهم الله: ساقطة من ط

⁽٤) تعالى : عز وجل ط (٥) تعالى : سبحانه ط (٦) وباستفنائه : واستفنائه ط (٧) تعالى عن ذلك : الله سبحانه ط (٩) رحمه الله : ساقطة من ط (٩٠) والاجسام ط



ومنهم من قال: لو وقع الظلم لكانت العقول بحالها، وكانت الأدلة غير هذه الأشياء الدالة في هذا الوقت، وعلى خلاف هيأتها. وسنذكر ما يقوله شيوخنا رحمهم الله (١) في هذا الفصل الأخير بعد أن ندل على أنه / تعالى قادر" على ما لو فعله لكان ظلما (٢).

· ay/

والذي يدل على ما قلناه: أن القبيح من الأكوان والكلام وغيرهما هو مثل الحسن في الجنس ، لأن القبيح بكونه قبيحا لا يخالف الحسن وقد بينا ذلك من قبل . فاذا صح ذلك فيجب أن يكون القادر على الحسن قادرا على القبيح ، كما آن القادر على الحسن يقدر على الحسن من جنسه ؛ لأنه ليس للحسن والقبيح تأثير في الوجه الذي يتناوله قدرة القادر ، لأن القادر انما يقدر على ايجاد الجنس . يبين ذلك أن حكم القادرين لا يختلف اذا قدروا على الجنس ، فلا يصح أن يختص بعضهم بالقدرة على القبيح منه دون الحسن ، (*) كما لا يختص بعضهم بالقدرة على الغروج (*) عن (⁷⁾ واحد دون آخر ، والكون في محل (³⁾ دون غيره ، (*) وفعل الألم في جسم دون غيره (*) . فاذا صح ذلك ، وكان غيره ، (*) وفعل الألم في جسم دون غيره (*) . فاذا صح ذلك ، وكان ضروبه من حسن وقبيح ، كما يقدر على ضروب المحسنات منه .

وليس لأحد أن يقول: ان ذلك انها وجب فينا لشيء يرجع الى القدر، والقديم تعالم مخالف لنا في ذلك ، لأن الدلالة قد دلت على أنه يقدر من

⁽١) رحمهم الله : ساقطة من ط 💎 (٢) ظلما : قبيحا ص

⁽ع ـ به) كما ٠٠٠٠ الخروج : ساقطة من ط (٣) عن : من ط

⁽٤) محل : حسم ط. ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ مُعَلَّمُ مُوا مُعَالًا عُمِّ لَمَّ اللَّهُ عَلَّمُ لَكُ أَ



الجنس على ما لا نهاية له .فاذا كان حكمت حكمتنا في دخول الجنس تحت مقدوره ، فكذلك (*) في دخول ضروب الجنس ، لأن ضروب الجنس المقدور (*) لا يقع فيها اختصاص في سائر من يقدر على ذلك الجنس ، وان جاز أن يقع في نفس الأجناس اختصاص .

٧٥ ظ/

ونحن وان جو "زنا / أن يكون من الأجناس ما لا يكون كله الا قبيحا ، نحو الجهل بالله تعالى ، فذلك لا يقدح في هذه الطريقة . لأن " اثبات مثل المدلول مع عدم الدلالة لا يقدح فيها ؛ والمقصد اثباته تعالى قادرا على بعض ما لو وقع لكان قبيحا . وقد صح ذلك بما ذك ناه ، فلا وجه لذكر تفصيل القبائح .

فان قيل: آليس قد اختص الله (۱) تعالى بالقدرة على أجناس مخصوصة دوننا ، فهلا صح أن نختص نحن بالقدرة على بعض ضروب الجنس دونه ?

قيل له: ان هذا السؤال يقتضى أن له زيادة مزية علينا فيما يقدر عليه من ضروب الجنس ، كما أن له مزية (٢) فى نفس الجنس ، فكيف يصح القدح به فيما قدمناه مع كونه مؤكدا له ؟

على أن القدرة لا يمتنع تعلقها بجنس دون جنس ، ومتى تعلقت بجنس مخصوص لم يصح أن تختص بأن تتعلق بضرب منه لوجوب تعلقها بإيجاد ذلك الجنس على أى وجه و على . فكذلك القول في حال القادر . يبين

(* - *) في دخول ٢٠٠٠ المقدور : يجد دخول ضروب الجنس للمقدور ط

- (١) الله : ساقطة من ص
 - (٢) مزية : مريد ط



ذلك جواز اختصاص الأعيان في دخولها تحت مقدور القادر ، وان لم يصح ذلك في الوجوه التي يقع عليها ما يقدر عليه .

فان قيل : هلا قتائته ان كون الفعل قبيحا يوجب خروجه من كونه مقدورا له تعالى كوجود المقدور وتفكي وقته فيما لا يبقى ?

قيل له (۱): هذا يوجب أن لا يقدر الواحد منا على ايجاد القبيح ، كما لا يقدر على ما وجد من مقدوره ، وتفصلى وقته / وفى صحة كونه قادراً على ذلك دلالة على أن كونه قبيحا لا يوجب خروجه من كونه مقدوراً . وأحد ما يدل على ذلك أن الدلالة قد دلت على أن القادر على الشيء قادر على جنس ضده ، اذا كان له ضد . فاذا صح ذلك ، وكان تعالى قادراً على أن يخلق فينا العلم (۲) به وبصفاته ، فيجب أن يقدر على ضده ، وهو الجهل به . وكذلك فهو قادر على أن يفعل فينا كراهة الحسس بدلا من أرادته ، وارادة القبيح بدلا من كراهته . وانا لا يوصف تعالى بالقدرة على ضد مقدوره اذا كان مقدورا لفيره ، لاستحالة كونه مقدورا له ؛ فما لم يحصل فيه وجه يحيل كونه كذلك ، فيجب كونه قادراً عليه . وهذه الدلالة تختص ما له (۲) يجب كونه قبيحا .

فأمًا ما يقبح ويحسن ، فقد يمكن أن يقال فيه انه اذا قدر على ايجاد ضده على وجه يعسن ، وجب كونه قادراً عليه على وجه يقبح ، لكن هذا يعود الى ما قدمناه من الدلالة الأولى. (*) وقد تؤكد هذه الدلالة بأن يقال انه تعالى في حال ما يثيب المكلف يقدر على أن يخلق في قلبه

,a, /

⁽١) له : ساقطة من ط (٢) العلم : ساقطة من ط

⁽٣) له : 4 ضد ص (ي ـ ي) وقد تؤكد ١٠٠٠ على ذلك : ساقطة من ط



النفور بدلاً من الشهوة ، لأنه ضده ، ومن حق القادر على الشيء أن يكون قادرا على الشهوة ، لأنه ضده ، ومن حق القادر على الشهوة ، ولو فعل فيه نفور الطبع ، لكان ذلك قبيحا . وليس له أن يقول : انه متى فعل النفور لم يصح أن يقعل فيه الألم ، وسائر ما ينفر الطبع منه ، لأنه لا شيء يحيل كونه قادرا على ذلك (*)

15 01

واحد ما / يدل على ذلك أن تفس ما يقع حسنا يجوز أن يقع قبيحا ، ومن قدر على ايجاد ذات فهو قادر على ايجاده على كل وجه يقع عليه . يبين ذلك أن الخبر عن كون زيد فى الدار يقع كذبا بأن لا يكون فيها ، وصدقا بأن يكون فيها ، والألم ان حصل مستحقا كان عدلا ، وان تعرى عنه ، وعن نقع ، ودفع (١) ضرر ، كان ظلما ، فيجب أن يكون تعالى (١) قادرا على ذلك على الوجهين .

ولا يصح أن بثقال أن وقوعه على وجه يقبح ، يحيل كونه مقدورا ، لم يبناه من قبل ، وكيف يصح ذلك والوجه الذى له (1) يقبح قد لا يتعلق بالفعل على وجه ألبتة ، لأنه قد لا يرجع الى أمور : نحو كونه مستحقا ونحو كون المخبر لا على ما هو به ، الى ما شاكله . وقد يحسن منه القعود فى دار غيره لحصول الاذن من ربها ، ولو متع من ذلك لقبح ، وأن كان القعود قعودا واحدا أو متغايرا متجانسا . وأحد ما يدل على ذلك أنه قد ثبت أنه قادر على أن يعاقب مكن عصاه ، فاذا صح ذلك قيجب كونه قادرا على عقابه ، وأن تأب ؛ لأن توبته لا تخرجه من كونه قادرا على ما كان على عقابه ، وأن تأب ؛ لأن توبته لا تخرجه من كونه قادرا على ما كان عليه قادرا ، ولا حال المقدور لأنه معدوم ،

^{(*)} على ذلك : تهاية السقط من طل (١) ودفع : أو دفع ط

⁽٣) تعالى ساقطة من ص (٣) له ساقطة من ص



كما كان من قبل .واذا صح كونه قادراً على ذلك ، اذا لم يُسَتَب العاصى من حيث كان قادراً لنفسه ، فيجب كونه قادراً عليه ، وان تاب . وذلك يصحح القتول وأنه قادر على الظلم والقبيح ، وان كان لا يختار فعلهما .

فان قيل: / أليس عدم المقدور وحصول وقته ، شرطا (۱) في صحة كونه قادرا عليه لا أنهما يتصكيرانه قادرا ؛ فهلا كان عدم التوبة بهذه (۲) المثابة (۲) ، وان لم تؤثر في حاله ?

قیل (4 (4) : انما صح کون ذلك شرط من حیث کان لکونه قادرا به تعلق" ، لانه المقدور ، فلابد من اعتبار صفة كما لابد من اعتبار صفة القادر ، ولیس لانتفاء التوبة ولا حصولها تأثیر" فی هذا الباب . یبیتن ذلك ان عدم المقدور ، لما كان شرطا فیه تعالی ، كان شرطا فی القادر منا . فلو كان انتفاء التوبة شرطا فی قدرته علی المقاب ، لوجب آن تكون حالنا كحاله فیه ، وذلك معلوم الفساد .

(*) وليس له أن يقول: ان توبته تخرجه من كونه قادرا على ذلك ، لانه انها كان قادرا على عقابه قبل هذا الوقت ، وقد مضى وقته . وذلك أنه اذا عصى ، فهو موصوف بالقدرة على أن يعاقبه دائما ، فهو اذا تاب ، فالحال التى تاب فيها كما قد وصفناه بالقدرة على أن يفعل به عقابا ، فكيف يخرج من كونه قادرا على ذلك الآن ، والوقت هو ذلك الوقت نفسه ، والفعل ذلك الفعل ، وحال القادر والمقدور كما كان (*) .

وعلى هذا الوجه ألزمهم شيوخنا أن لا يوصف تعالى بالقدرة على أن

109/

⁽١) شرطاً : شرط من (٢) بهذه: عده ص (٣) المثابة : المنزلة ط

⁽٤) له : ساتمة من ط (و ما يه) وليس له ٢٠٠ كما كان : ساقطة من ط



يَطْنُرُ حَ المؤمن لو وقف على سمير جهنم فى النار ، وان قدر على طرح غيره فيها (*) . وهذا بيتن الفساد . ومما يبيتن ذلك أن المولد للآلام هو الاعتماد أو الوها ، وهو / تعالى قادر على فيعنل ذلك فى جسمه اذا كان مؤمنا طائعا ، كقدرته على ذلك اذا كان عاصيا . وذلك يصحح ما قدمناه (*).

15 09

على أنه تعالى قد دل بالسمع على ذلك لأنه نرّه نفسه عن الظام فقال : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلاّمٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ (١) (**) . وقال : ﴿ إِنَّ الله لا يَظَلَمُ النَّاسَ شَيئًا » ولا يصح أن يتمدح بأنه لا يظلم الناس شيئًا » ولا يصح أن يتمدح بذلك ، ويعنى به نفى صفة عن نفسه ، لأن كونه ظالمًا ليس بأكثر من وجود الفعل من جهته ، فكونه غير ظالم ليس الا أنه لم يفعله ، فيجب أن يكون متمدحاً بأنه لم يفعله ، ولا (٢) يصح تمدحه بذلك الا وهو قادر عليه ، لأن من لا يقدر على الثنى الا يصح أن يتمدح بأنه لم يفعله . وليس له أن يقول اننا تمدح بأن لا يقدر على القبيح ، وذلك أن كون ذلك مدحا يوجب أن كون ذلك مدحا يوجب أن كون ذلك مدحا السلام (١) والملائكة بكونهم قادرين على الكذب والظلم .

وبتعند ، فان كونك قادرا صفة مدح على أى شيء قدر ، لأنه ينبى، عن فضله على غيره . فلا فتصل بين من قال : أن وصفنا له بالقدرة على القبيح ذم ونقص ، وبين من قال : أن وصفنا له بالقدرة على ما علم أنه لا يفعله نقص ، ووصفنا له بأنه يعلم القبيح نقص . وكل ذلك ظاهر الفساد .

^{(*} _ *) وهذأ ٠٠٠٠ فدمناه : ساقطة من ط (١) فصلت : ٢٦

⁽٢) يونس : ٤٤ (﴿ عِنْهِ مِنْ عِنْهِ) وقال ٢٠٠٠ شيئا : ساقطة من ط

 ⁽٣) ولا : قولا ط (٤) عليه السلام : سيساقطة من ط



الحكلام فى ذكر/ أسئلتهم فى هذا الباب

أدياد

اعلم أن جملة ما يتعلقون به ويصح منهم السؤال عنه فى هذا الباب ، لا يخلو من وجوه : اما أن يستنموا من كونه تعالى قادرا على ذلك لصفة يختص بها القديم تعالى ، أو لصفة ترجع الى المقدور ، أو لان من الأدلة ما يقتضى ذلك ، كما نقوله فى استحالة كون مقدور غيره مقدورا له ، أو لأن القول بذلك ينقض أصلا قد ثبتت صحته بالدليل . ونحن نفصل أسئلتهم ، ونجيب عنها ، وتنجنب الاطالة (١) ان شاه الله .

شـــــــبة لهم

قالوا: لو كان تمالى (٢) قادرا على ما لو وقع لكان قبيحا أو ظلما ، لوجب جواز وقوعه منه . فاذا علم أنه لا يفعله قط ، علم أنه ليس بقادر عليه ، كما أنه لا يوصف بالقدرة على مقدور غيره ، وعلى الجمع بين الضدين من حيث كان لا يجوز وقوعه منه . ألا ترى أن الواحد منا لما كان قادرا على القبيح لم يمتنع وقوعه منه على بعض الوجوه .

الجواب: ان انتفاء مقدور القادر ، لا يقتضى أن لا يكون قادرًا عليه ، لأن ذلك يوجب أن لا يكون قادرًا على ما نعلم أنه لا يفعله . وأكثر مخالفينا

⁽١) ونتجنب الإطالة : ولا نطيل ط

⁽۲) تعالى : عز وجل ط

ه ۲ خذار

لا يرتكبون ذلك ، ويوجب آن لا تكون الملائكة (١) قادرة على المصية ، من حيث عليم كونهم غيير فاعلين لها (٢) (*) ويوجب أن لا تقود الأنبياء صلوات الله عليهم على الكذب من / حيث علم أنهم لا يفعلونه (*) ، ويوجب أن لا يوصف تعالى بالقدرة فى كل وقت على آكثر مما فعله . وقد علم أنه يقدر على ما لا نهاية له فى كل حال . ويجب على هذه العلة أن لا يوصف تعالى بالقدرة على أن يتقدر زيداً على ما يعلم أنه لا يفعله ، من حيث عكرم أنه لا يقع منه قط ، ويعجب لا يقندر ابليس على الايمان ولا أبا لهب (٣) ، من حيث علم أنهما لا يختاران ذلك .

وبتعده ، فان كونه تعالى غير فاعل لذلك أبدا بأن لا يختار فعله لو أوجب كونه غير قادر عليه ، لوجب اذا علم أن الواحد منا لا يختار القبيح فى وقت أو أوقات ، أن لا يكون قادرا عليه ؛ لأن ما اقتضى خروج القادر من كونه قادرا لا يختلف ، طال وقته له أم قصر ، كما نقوله فى وجود المقدور وتفصى وقته ، ولذلك جو أزنا كون القادر قادرا على الضدين وان لم يصح أن يفعلهما ، فاذا لم يدل كونه غير مختار لأحدهما على أنه لم يقدر عليه ، فكذلك لا يدل ما قالوه على أنه لا يقدر على القبيح ، ولو دل ذلك ، لوجب أن لا يكون تعالى قادرا فيما لم يزل على الأفعال ، ولا قبل الأوقات التي أوجد فيها ما أوجده من أفعاله .

وانما صح من الواحد منا أن يغتار القبيح في حال دون حال ، لأن ً

⁽١) الملائكة: + عليهم السلام ط

⁽٢) كوتهم غير فاعلين لها : أنهم لايفعلونها ط

⁽ یہ ۔ یہ) ویوجب ۲۰۰ یفعلونہ : ساقطة من ط (۳) ایا : ابو ص



131/

ماله لا يختاره لا يجب أن يدوم له ، وهو كونه عالما بقبحه ، وغنيا عن فعله . وليس ذلك حاله تعالى ، لأنه يجب فى كل / حال أن يكون بهذه الصفة . فلذلك يجب (۱) أن لا يختار القبيح ؛ وكونه غير فاعل له بأن لا يختاره يقتضى كونه قادرا عليه ، لأن ما لا يقدر عليه لا يصح هذا المعنى فيه . ولو جاز اخراجه من كونه قادرا على ذلك ، من حيث علم أنه لا يختاره ، لجاز (۲) أن يقال فى المتنجأ الى النعل أنه ليس بقادر عليه ، من حيث علم أنه حيث علم أنه يجب وقوعه منجهته . فلما بطل ذلك ، من حيث كان حال القادر مع مقدوره قد يختلف ، فيجب أن يوجده تارة ، ويجب أن لا يوجده أخرى ، ويصح منه كلا الأمرين فى وقت . فقد بطل ما سأل عنه . وما قاله : من أنه لو كان قادرا عليه ، لجاز وقوعه منه ، فان أراد وما قاله : من أنه لو كان قادرا عليه ، لجاز وقوعه منه ، فان أراد بالجواز الشك فهو باطل ، لأن مع ثبوت الدلالة على أنه لا يختار ذلك لا وجه للجواز ، وان أراد به (۲) الصحة ، فنحن تقر بجواز وقوعه منه على هذا الوجه للجواز ، وان أراد به (۲) الصحة ، فنحن تقر بجواز وقوعه منه على هذا الوجه نامل ، لأن الامتناع من ذلك ينقض كونه تعالى (۵) قادرا

قالوا: لو كان قادرا على ايجاد الفعل على وجه يتقبح ، لجاز ان يختاره ويتؤثره ، كالواحد منا . والا فان جاز أن يختار ذلك -- ولا يجوز ذلك فيه -- فا أنكرتم أن يقدر على ذلك ، ولا يجوز ذلك فيه ?

⁽١) يجب : لايجب ط (٢) لجاز : لحال ك (٣) به اسافلة من ص

 ⁽٤) الوجه: الحد ط (٥) تعالى: ساقطة من ص

الجواب: ان ما له ولأجله قلنا انه لا يجوز أن يختاره ، أنه عالم بقبح كل قبيح (۱) ، وبأنه غنى" عنه ، وحاله فى ذلك لا تختلف بالأزمنة والأرقات ، وليس كذلك حال الواحد منا ، لأن كونه عالما بقبحه ، وبأنه غنى "عن / فعله ، لا يجب فى كل حال ، ولا فى كل قبيح ، فلذلك اختلف حاله ، فجاز أن يتو ثير القبيح فى وقت دون وقت ، ويختار فى الوقت الواحد بعض القبائح دون بعض . ولو استوى حالنا فى كل وقت فى كل قبيح حتى نحصل علمين بقبحه ، مستغنين عن فعله ، لوجب أن لا نختاره ، كما (۲) أوجبنا ذلك فيه تعالى (۱) . ولو صح فيه سبحانه أن تختلف حاله فى ذلك ، لجاز أن يختار ذلك فى وقت دون وقت . فقد صح التقرقة فى ذلك ، لجاز أن يختار ذلك فى وقت دون وقت . فقد صح التقرقة يننا وبينه تعالى (۱) فى هذا الوجه ، وأن ذلك لا يقدح فى وجوب كونه قادرا على القبيح . (*) وما قدمنا ذكره من العلم بأن الملائكة لا تختار المعصية ، والأنبرياء الكذب ، الى غير ذلك مما قدمناه يبطل هـذا السؤال (*).

قالوا: ان كونه عالما بقبح القبيح ، وغنيا عن فعله ، يحيل وصفه بالقدرة عليه من حيث استحال في ذاته تعالى أن يكون الا بهاتين الصفتين ، وتفارق حاله حالنا ، لأن ذلك غير واجب فينا ، وتختلف حالنا فيه . ۱۶ تا/

 ⁽۱) بقبح كل قبيج : بكل قبح ط (۲) كما : + لو ص (۳) ثمال : سبحانه ط (٤) تعالى : ساقطة من ص (س - س) وما قدمنا د...
 السؤال : وما قدمناه من أمر الملائك قرالانبياه يستقط أيضا هذا السؤال ط

الجواب: انَّ ما قالوه (١) لو أحال وصفه تعالى بالقدرة على القبيح، لأحال وصف ُ الواحد منا بأنه عالم" بقبح القبيح ، وبأنه غني" عن فعله ، و ُصَنْفُهُ بِالقَدْرَةُ عَلَى القَبِيحِ ؛ لأَنَّ مَا أَخْرَجِ القَادَرِ مِن كُونَهُ قَادَرًا عَلَى الثبيء ، وأحال ذلك فيه متى حصل أوجب ذلك ؛ ولا يختلف باختلاف أحوال الفاعلين ، ولا بامتداد الوقت . ووجوت (٢) هاتين الصفتين فيه تعالى لذاته / دوننا ، لا يوجب الفرق بيننا وبينه . ألا ترى أنَّ ما استحال حدوثه لذاته يجرى مجرى ما استحال ذلك فيه لا لذاته في خروجه من كم نه مقدور القادر ا

وبعند ، فلو أحال ما ذكره كونه قادرا على القبيح ، لكان انما يحيله من حيث كان عالمًا به على ما هو عليه غنيًا عنه ؛ وذلك بوجب استحالة كونه قادرًا على الحسن أيضًا (٣) ، (*) لأنَّه عالم" به على ما هو عليه غني" عنه (*) ، ولأحال وصفه بالقدرة على الحسن من حيث كان من جنسه ، والقادر على الشيء يجب كونه قادرًا على القاعه على كل وجه .

وبُعند ، فانَّ الذي قاله يوجب كون الأنبياء والملائكة (٤) غير قادرين على ما علموا قبحه ، واستغنوا عنه . على أنَّ كونَ القادر منا قادرًا لما اقتضى صحة الفعل ، وكونته حَيًّا لما اقتضى كونه قادرًا ، وجب ذلك ، كان مستحقًا لذلك لذاته (ن) أم لمعنى . فلو كان كونه عالمًا بقبح القبيح غنيا

14 /

⁽١) قائوم: قلته ص

⁽۲) ورجوب : رجوب ص

⁽٣) أيضًا: لهذه العلة ط (يو _ يو) لأنه ١٠٠٠ عنه : ساقطة من ط

⁽٤) والملائكة : به عليهم السلام ط (٥) لذاته : لنفسه ط



عنه ، يحيل كونه قادرا عليه ، لأحال في كل أحد ، وان كان تعالى يستحق هذه الصفة لذاته ، وغيره يستحقها لعلة .

قالوا: اذا استحال خروجه تعالى عن أن يكون عالما بقبح القبيح غنيا عنه ؛ فيجب استحالة كونه قادرا عليه ؛ لأن فى وصفه تعالى بالقدرة عليه جواز خروجه من أن يكون على احدى الصفتين / مع كونه مستحقا لهما لنفسه . وفى ذلك قلب ذاته عما هو عليه . ولهذه العلة قلتم باستحالة كونه قادرا على جهل لا فى محل ؛ من حيث يوجب ذلك اخراجه (١) من كونه عالما لنفسه . فاذا ثبت صحة علتكم فى ذلك ، وجب كونها صحيحة فما ذكرناه ، لأن العلل والأدلة لا مختصان مكان دون مكان .

الجواب: ان "استحالة خروجه عن كونه غنيا عالما ، انما يعيل عليه ما يوجب خروجه عن أحدهما ، وكونه قادرا على القبيح لا يوجب كونه جاهلا ولا محتاجا ، لأنه لو أوجب ذلك فيه لأوجبه فينا ، ولأن " وقوع ذلك يدل على كون فاعله جاهلا أو محتاجا ، من غير أن يوجب ذلك ، فكونه قادرا عليه من غير أن يختاره ، بأن لا يوجب خروجه منهما أو عن أحدهما ، سيما والموجب لخروجه من أن يكون عالما ليس الا الجهل الموجب لكونه جاهلا ، وكونه قادرا على ذلك بمعزل عنه (٣) ، فكيف الموجب ذلك فه .

12 77

⁽۱) أخراجه : خروجه ك

⁽٢) عنه ، منه ص

فان قيل: ان كونك قادرا ، وان لم يوجب خروجه عن الصفتين أو عن احداهما ، فانه يوجب جواز وقوع ما أوجب (١) خروجه عنهما من القبيح .

قيل له : هذا انما كان يجب لو كان وقوع (٢) القبيح يوجب خروجهه عن كونه غنيا على طريق الايجاب ، لا على طريق الدلالة ، فأما اذا لم يوجب ذلك ، بل نهاية حاله أن يدل عليه ، فقد سقط ما قاله (٢) .

على أن هذا بعينه يوجب على أبى اسحاق النظام أن / يقول فيه تعالى انه لا يوصف بالقدرة على ما علم أنه لا يفعله ، لأن في كونه قادرا عليه اخراجا من أن يكون عالما بأنه لا يكون ، وفيه تجهيلا (١) له ، أو تجويز وقوع ما يوجب كونه جاهلا ، أو خارجا من كونه عالما ، بل هذا أولى باللزوم مما سأل عنه . فاذا بطل ذلك عنده لمثل ما أجبنا به ، فكذلك ما قاله . وعلى أن ذلك بعينه يوجب في أبى لهب وابليس أن لا يقدرا على الايمان ، لما في ذلك من اخراج القديم تعالى من أن يعلم أن الايمان لا يقع منهما .

وبتعند ، فان ذلك يوجب لو أخبكرنا النبى عليه السلام بأن زيدا لا يدخل الدار ، يوصف بالقدرة على دخولها ، لما في ذلك من الخسراج النبى صلى الله عليه وسلم (٥) من أن يكون صادقا ، والخراج العلم من أن يكون طل ما قالوه ، ويجب أن يكون (١) دالا على النبوة . فاذا بطل ذلك بطل ما قالوه ، ويجب أن

, 3r/

⁽١) أوجب: يوجب ط (٢) وقوع: ساقطة من ص

⁽٣) قاله : قلته ص (٤) تجهيلا : تجهيل ط

 ⁽٥) صلى الله عليه وسيلم: سياقطة من ص (٦) أن يكون: كونه ص



لا تكون الملائكة قادرة على المعاصى ، ولا الأنبياء (۱) قادرة على الكذب ، لهذه العلة . وليس هذا من احالتنا أن يقدر تعالى (۲) على جهل يجهل به بسبيل ، لأننا انما أحلنا كونه قادرا على ذلك لاستحالة وجوده ، وكونه مقدورا من حيث علم أن في وجوده قالب جنسه بأن لا يجهل به أحد ، أو اخراج (۱) القديم عن كونه عالما لنفسه ، أو ايجاب كونه جاهلا بالشيء عالما به ، وكل ذلك يوجب قلب جنس الجهل أو غيره . وليس كذلك ما قالوه ؛ لأنه لا يمكن أن يقال في القبيح انه ليس بمقدور له من حيث يوجب وجو ده قلب جنسه ، أو غير / ذلك ، بما قدمناه .

۲۴ تار

فان قال : ان القبیح لو و جرِد لأدی الی مثل ما قلتموه ، لأنه یوجب كونه جاهلا أو محتاجاً .

قيل له (1): انما كان يصح ما قلتموه (۱) لو كان يوجب كون فاعله كذلك ، كما ذكرناه فى الجهل ، وأماً (۱) ولا يستقيم ذلك ، وانما يدل على حال لفاعله ، فقد يُعد شبهة بما ذكرناه فى استحالة كونه قادراً على جهل لا فى محل ، وسقط السؤال .

شمسهة أخرى

قالوا فى جواز وقوع القبيح منه أحد أمرين : امنًا اخراجه عما هو عليه من كونه عالمًا غنيًا ، أو اخراج القبيح من أن يكون دلالة على أن فاعله

⁽١) ولا الانبياء: والانبياء ط (٢) تعالى: الله سيبحانه ط

 ⁽٣) أو أخراج : وأخراج ط (٤) له : ساقطة من ط

⁽٥) قلتموه : قلته ط (٦) واما : فاما ط

جاهل" أو محتاج . فاذا استحال كلا الوجهين فيجب استحالة ما يؤدى اليه ، وجواز وقوعه منه يؤدى الى ذلك ، فيجب استحالته ، وفى ذلك استحالة وصفه بالقدرة عليه .

الجواب: أن يقال له: لم قتلنت ان في جواز وقوع القبيح أحد الأمرين (١) اللذين ذكر تهما ، وما أنكرت أن يكون ذلك لو وجب فيه وجب فينا ، ولوجب في النبى والملائكة (٢) اذا كانوا قادرين على الكذب ، أن يكون فيه جواز خروجهم من أن يكونوا أنبياء ، أو جواز اخراج العلم من أن يكونو أنبياء ، أو جواز اخراج العلم من أن يكونو أنبياء ، أو جواز اخراج العلم من أن يكونو أنبياء ، أو جواز اخراج العلم من أن يكونو دالاً على النبوة .

وبعد ، فان الذي يقتضى اخراجه مما هو عليه هو وقوع القبيح على سبيل الدلالة ؛ ونحن لا نجيز وقوعه بل نآباه . وفى ذلك سقوط ما قاله . وسنذكر ما يوضح الجواب عن / هذا السؤال فى الجواب عن شبهة آخرى نذكرها من بعد .

27E/

قانوا: لو كان تعالى قادرا على أن يجعل نفسه جاهلا أو محتاجا ، أو على أن يدل على أنه محتاج أو جاهل ، وذلك يوجب كنو نه باحدى هاتين الصفتين ، وان لم يدل ، لأن الدلالة لا تدل على الشيء الا وهو على ما دلت عليه ، كما أنه لما كان قادراً على الظلم ، كان قادراً على أن يجل نفسه ظالما ، وأن يدل على أنه ظالم .

(٣) طالما : طالمة ص

⁽١) الأمرين أمرين ط (٢) والملائكة : 4 عليهم السلام ط



الجواب أن يقال له : ولم يجب اذا وصفناه بالقدرة على القبيح أن يكون قادرا على أن يجعل نفسه جاهلا أو محتاجاً ? ألأن القبيح بوجب كونه كذلك ?

فان قال : لا يوجب ذلك ؛

قيل له (۱): فكيف يجب ما ذكرته ، وهذه اللفظة انما تستعمل فيما يجب عن المقدور ، مثل أن يقال: اذا قدر على الحركة فهو قادر على أن يجمل المحل متحركا ، واذا قدر على العلم فهو قادر على أن يجمل نفسه عالما ، فأماً أن يستعمل على غير هذا الوجه فلا .

ثم يقال له : هذا بعينه يلزمك فى وصفك له بالقدرة على أن يفعل ما علم أنه لا يفعله ؛ لأنه يجب عليك القول بأنه قادر على أن يجعل نفسه جاهلا ؛ واذا وصفته بالقدرة على ما أخبر أنه لا يفعله ، فيجب أن يكون قادرا على أن يجعل نفسه كاذبا ؛ (*) واذا وصف الملائكة / بالقدرة على المحصية فيجب كونهم قادرين على أن يجعلوا الله كاذبا جاهلا .

ثم يقال له فى قوله: « انه كان يجب لو كان قادرا على القبيح أن يكون قادرا على القبيح أن يكون قادرا على أن يدل على أنه جاهل أو محتاج " » ، لا يخلو فى هذه المطالبة (*) من وجهين : اماً أن تشطالب باطلاق عبارة أو بمعنى ، فان كنت مطالبا بالمعنى فليس هناك دليل فى الحقيقة ، لأن الدليل لا يكون دليلا الا وقد وقع على وجه ، وقد علم أن القبيح لا يقع البتة . وكونه

1578

⁽١) له : ساقطة من ط

قادرا على ما لو وقع ، كان دليلا على جهله ، مما قد علم أنه لا يغمله . ألا ترى أنه لو أقام القيامة الساعة ، كان فى ذلك تجهيل" (١) له سبحانه (٢) ، وتكذيب" (١) لخبره ، على ما تقتضيه علتك . فان أن أن امتنعت مين الملاق ذلك ، وقلت انها عبارة ، فارض منا بمثلها .

ولو أخبر النبى صلى الله عليه بأن زيداً لا يدخل الدار ، لم يجب أن يقال أن في وصفه بالقدرة على دخول الدار ، وصفا (1) له بالقدرة على أن يدل على أن رسول الله صلى الله عليه كاذب" ، أو على خروجه من كونه نبيا ، فيصح لأجل ذلك الامتناع من كونه قادراً على الدخول .

فان قيل: فكيف تقولون أتنم فى ذلك ؟ وهلا قلتم ان كونه قادراً على القبيح ، يوجب كونه قادراً على أن يجعل نفسه جاهلة / محتاجة ، أو أن يدل على كونها كذلك ؟ فان وصفتموه بالقدرة على أن يدل ، فيجب أن يكون الآن بهذه الصفة ، لأن الدليل لا يدل الا على صحة ؟

قيل له: ان الدلالة لما دلت عندنا على أنه لنفسه عالم "غنى" ، وعلى أنه قادر على ما لو وقع لكان قبيحا ، وجب الامتناع من اطلاق كل عبارة تؤدى الى ابطال ذلك ، وتجويز ما لا يؤدى الى ذلك . فنحن اذا قلنا انه قادر "على أن يدل على أنه جاهل أو محتاج اقتضى ذلك كونه على احدى الصفتين الآن ، لأن وصف الدلالة بأنها دلالة يقتضى كون مدلولها على ما دلت عليه ، كالعلم والخبر الصدق ، فلذلك لم يستعمل هذا الاطلاق فيه . كما أثا نصف الواحد منا بالقدرة على أن يخبر عن أن القديم جاهل

(٣) تكذيب: تكذيبا ص (٤) رصفا: وصف ط

10/

⁽١) تجهيل : تجهيلا ص (٦) سبحانه : ساقطة من س



أو محتاج ويعتقد ذلك فيه ، ولا نصفه بالقدرة على أن يصدق فى الخبر عن ذلك أو يعلمه ، لما فى الصدق والعلم من وجوب كون متعلقهما على ما هو به . فكذلك نقول فيه تعالى : أنه قادر على الظلم والقبيح ، لأنه لا يفيد فيه ما لا يصح ، ولا يصفه بالقدرة على أن يدل على أنه جاهل لما فيه من الفساد . فكل عبارة أجريت على مقدوره وأفادت فيه صفة لا تجوز عليه تعالى امتنعنا منه ، لأن العبارات تصح وتفسد ، فاذا كانت كذبا أو ايهاما للكذب ، أبطلناها . والقول بأنه قادر على / أن يدل على أنه جاهل أو محتاج ، أو على اخراج القبيح من أن يكون دلالة ، هو من هذا القبيل ، فيجب فساده .

/¥ •¬

فأما وصف ما قدر عليه من القبيح ، فكل صفة ترجم الى وجوده ، أو الى ما يجب عن وجوده ، فصحيح" ؛ نحو القول بأنه قادر على ما لو وقع لكان قبيحا وظلما ، وأن يجعل نفسه ظالما ، وأن يجعل نفسه مستحقا للذم ، لأن كل ذلك متوجب عن الظلم .

فان قيل : فاذا امتنعتم من وصفه بالقدرة على أن يدل على جهله أو حاجته ، فيجب أن تمتنعوا من وصفه بالقدرة على القبيح .

قيل له : يصح أن نصفه تعالى (١) بذلك ، لأنَّ هذه العبارة لا تفيد (٢) وقوعه ، ولا كون فاعله على صفة لا تجوز عليه .

فان قيل (٦): فيجب أن لا يكون قادرا على القبيح أصلا .

قيل له : ان العبارات لا تقدح في المعاني ، فكونه قادرا على القبائح

⁽١) تعالى : ساقطة من ص (٦) تغيد : تحيل ط

⁽٣) قيل : قال ط

قد علمناه بدليل العقل ، كما علمناه غنيا عالما ، وعلمنا أنه لا يفعل ما يقدر عليه اختيارا . فهذه (۱) أمور أربعة قد عرفناها بالعقل ؛ فما أدى الى فساده يجب ايطاله (۲) .

وبكند: فان ذلك بعينه راجع على مخالفينا فى وصفه القديم تعالى بالقدرة على ما علم (أ) أنه لا يفعله ، وبالقدرة على اقدار المكلك على ما عام وأخبر أنه لا يفعله ، وفى وصفه النبى عليه السلام بالقدرة عسلى الكذب . على أن ذلك يوجب لو خبر النبى (أ) عليه السلام (أ) أن القرشى لا يدخل الدار ، أن لا يوصف بالقدرة / على دخوله اليها (أ) ، لان ذلك يؤدى الى كونه قادرا على قلب نسبه ، أو اخراج العلم من كونه دالاً على صدقه . فاذا لم يجب ذلك فيه ، فكذلك ما قالوه .

شــــــبهة أخرى

قالوا: لو جاز أن يوصف بالقدرة على فعل يقع على وجه بدل على جهله وحاجته ، لوجب أن يوصف بالقدرة على أن يخبر عن نفسه خبرا صدقا أنه جاهل أو محتاج ، ويعلم أن نفسه كذلك . وفي هذا اخراج له من كونه عالمًا غنيا ، تعالى عن ذلك .

الجواب عن ذلك (٧): أمَّا لا نصفه بالقدرة على أن يخبر عن نفسه بما ذكرته ، ولا أن نكتلم من حاله ما و صنفت ، لأن القول بذلك

أرده

⁽١) فهذه : وهذه ط (٢) أبطاله : بطلانه ط (٣) علم يعلم ط

⁽٤) النبي : ساقطة من ص (٥) عليه السلام : صلى الله عليه ط

 ⁽٦) دخوله اليها : دخولها ط (٧) عن ذلك : ساقطة من ط



يوجب كونه تعالى (١) بهذه الصفة الآن ؛ وقد ثبت استحالة كونه جاهلا أو محتاجا ، فاقامة الدلالة ، أو ما يقسوم مقامها ، على كونه كذلك ، لا يصح .

فان قيل : أفتقولون ان كل مكن و صيف بالقدرة على أن يدل على أنه بصفة ، فيجب أن يكون قبل الدلالة بتاك الصفة ، وفى كل وقت ، أو تقيدون ذلك .

قيل له: الذي يجب في ذلك آن كل (٣) من وصفناه (٢) بالقدرة على آن يدل على أنه بصفة من الصفات ، أن يكون في حال ما وصف بالقدرة على أن يدل على تلك الصفة ، على الوجه الذي تقتضيه الدلالة . فأما قبل ذلك وبعده ، فليس / يجب ذلك . أما ترى أثا اذا وصفناه بالقدرة على أن يدل على أنه قادر " ، فيجب ذلك فيه في حال الوصف ، لا قبله ولا بعده به (*) فاذا وصفناه بالقدرة على أن يدل على أنه قادر ، فيجب ذلك فيه في حال الوصف ، لا قبله ذلك فيه في حال الوصف ، لا قبله ذلك فيه في حال الوصف ، لا قبله ذلك فيه في حال الوصف لا قبله ولا بعده به واذا وصفناه بالقدرة على أن يدل على أنه في الدار ، فيجب كونه كذلك في حال الوصف لا قبله ولا بعده (*) والدلالة في هذا الباب كالخبر الصدق والعلم . وليس يجب اذا قدرنا على (ن) أن نعلم أن زيدا قادر" أن نخبر عن كونه كذلك ، أن اذا قدرنا على (نه أنه بتلك الصفة قبل حال (**) وحودها ، أو في حال الدلالة تدل على أنه بتلك الصفة قبل حال (**) وجودها ، أو في حال

/¥ 77

⁽١) ثعالى : ساقطة من ط (٢) كل : ساقطة من ص

⁽٣) وصفناه : وصف ط (، ، ، ،) فاذا ١٠٠٠ ولابعده : ساقطة من ط

⁽٤) على : ساقطة من ص ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ أَمَّا لَا مُعْالِمُ اللَّهُ مَا لَمَّ اللَّهُ مِنْ طَ



وجودها ، قضى بذلك . وكذلك ان وصفناه بالقدرة على أن يدل على أنه اليوم قادر" ، فيجب أذا يكون اليوم قادراً ، حسنت .

والقديم تعالى فانما نعلم أنه لو و صف بالقدرة على أن يدل على أنه جاهل أو محتاج ، أنه كان جاهلا أو محتاجا أبدا ، وان لم يدل ، لأنه ليس ممن تتغير حاله على نحو ما ذكره أبو هاشم رحمه الله في « العكريات » (۱) من أن فعله يدل على أنه كان قادرا ، وأنه الآن قادر " ، لأنه ممن علم أنه لا يتغير عن حاله . وان كان الصحيح فيما قاله أن الفعل لا يدل على أنه الآن قادر ، وأنما نعلم ذلك فيه من حيث كان قادرا لنفسه ، ولا العلم بأنه كان قادرا هو العلم بأنه الآن كذلك ؛ وأنما نعلم ذلك بعلم آخر ، على ما بيناه في غير موضع / .

111/

قالوا: لو كان الظلم فى مقدوره لجاز أن يفعله ، ولو فعله ما (٢) الذى كنتم تقولون فيه ? أتقولون: انه يدل على كونه جاهلا أو محتاجا ، وفى هذا ايجاب" لكونه تعالى (٢) كذلك ، أو لا يدل ، وفى هذا اخراج" لكونه دليلا على ذلك . وفى ذلك ابطال عمدتكم فى التعديل (١) والتجوير (٥) . فان قلتم : انه لا يكون دليلا على ذلك ، لأنه يفعله ولا يقصد الى أن يستدل به عليه (١) .

⁽¹⁾ اسم كتاب لأبي هاشم الجبائي ، ذكره ابن النديم في الفهرست ،

⁽٢) ما : فما ط (٣) تعالى : سيحانه ط (٤) التعديل : العدل ط

⁽٥) والتجوير: ساقطة من ص (٦) عليه ، عليكم ص



قيل لكم : هذه عبارة ، والذي رمناه بالسؤال هو أنه يمكن الاستدلال به ، أو لا يمكن ، وذلك لا يتعلق بقصده .

فان قلتم : انه يستحيل أن يقال انه دليل ، أو أنه ليس بدليل .

قيل: فيجب أن تحيلوا لو فعل الظلم أن يقال انه ظالم ، وأنه يستحق الذم ، ويجب أن تحيلوا مثل هذا القول فى نظائر هذا الموضع ، فحو قولكم لو كانا اثنين لتمانعا ، ولو تمانعا لأدى الى كون أحدهما أقدر . وفي هذا ابطال أكثر الاعتبارات والأدلة .

الجواب: ان الذي تقوله انه تعالى لو فعل ما يقدر عليه من القبح ، كان لا يوصف بأنه دليل على أنه جاهل أو محتاج ، ولا أنه ليس بدليل ، لم يتضمنه كلا الوجهين من الفساد . وذلك أثا ان قلنا انه دليل ، أوجب كونه جاهلا أو محتاجا ، وان لم يفعل ذلك . وان قلنا انه ليس بدليل ، أوجب أن لا يمكن أن يستدل بفعل القبيح على أن فاعله جاهل أو محتاج . فسبيل هذا السؤال سبيل من سأل فقال : لو فعل الملك أو محتاج . فسبيل هذا السؤال سبيل من سأل فقال : لو فعل الملك ما يقدر عليه من المعصية أتقولون ان خبره تعالى عن (۱) أنه لا يفعلها دلالة وصدق ؛ قان قلنا (۱) انه دلالة (۱) ، فسد ، لانه يوجب أنه دلالة على أنه لا يفعل ، وقد فعل . وان قلنا انه ليس بدلالة ، أدى الى أن لا يكون مدلولها (۱) على ما هو يه .

وسبیل مَن قال : لو فعل القدیم تعالی ضد ً ما یعلم أنه یفعله ، أكان یكون عالما كما كان ، أو یخرج من كونه عالماً ? وسبیل مَن ُ قال : لو قال

(٤) مدلولها : مدلوله ص

/2 W

⁽١) عن: ساقطة من ط (٣) قلنا: قلتم ط (٣) دلالة : لا دلالة ص

الرسول عليه السلام: ان هسذه الدار لا يدخلها اليوم الا الرجال ، فخبرُ و الو (١) دخلتها امرأة ، أكان يدل دخولها على أنها رجل ، أو كان فيه تكذيب له (٢) صلى الله عليه (٦) ؛ الى ما شاكله . فكما أن الجواب عن هذه المسائل أن أى جواب أجيب به فسد ، فيجب الامتناع من الاجابة عنه بكل واحد من الوجهين ، وأن يكشف عن حاله ؛ فكذلك القول فيما سأل عنه . هذه طريقة شيخنا (١) أبى على رحمه الله (١) .

وأما شيخنا (3) أبو هاشم رحمه الله (3) ، فانه يتعتوال فى ذلك على أن يتعرف : ان قولنا لو فعل القبيح لدل على أنه ليس بعالم غنى ، تضمين اللمستحيل بالمجواز . وكذلك اذا قلنا لو فعله لم يدل ، وما هذا حاله فهو فاسب.

وجملة القول فى ذلك آنه متى كان المعلق / بالكلام الأول موجبا عنه لا محالة ، أو موجبا له ، أو هو هو ، أو الأول مقتضية له ومصححة ، لم يجز الامتناع منه . لأنتا أن (٥) أطلقنا الأول وامتنعنا من الثانى صرنا كأنا امتنعنا من الأول ؛ وهذا كمن قال : لو وجد العلم فى قلبه أكان يكون عالمًا ؟ فهذا مما لا يصح أن يمتنع عنه . وكذلك لو قال : لو مكنع أحد القاهرين الآخر ، أكان يكون أقد، منه ؟ أو (*) لو فعل أكان يكون قادرا ? (+) فهذا ما لا يمكن منعه ، لأن لكونه أقدر يتهيأ له المنع ، فهو كالوجب عنه . وكمن قال : لو ظلم أكان يكون ظالم ؟ لأنه هو فى المعنى ،

1 NA/

 ⁽¹⁾ لو: ان ط (۲) له: النبي ط (۳) صلى الله عليه: عليه السلام ط
 (3) شيخنا ، رحمة الله: ساقطة من ط في المواضع السبابقة (٥) ان : اذا ط
 (4 - 4) أو ٠٠٠ قادرا : ساقطة من ط



والامتناع ^(۱) منه لا يصح . وكقول م*تن ق*ال : لو كان قادرا أكان حيا 1 لأن كونه حيا يصحح كونه قادرا .

وأمثا متى كان المعلق بالكلام الأول ما قد علم خلافه بالدليل ، أو ما فيه قلب جنس بعض (٢) الذوات ، أو ما كان غير موجب عنه ، بل كان في حكم الغير له ، فيجب أن يمتنع منه . مثال ذلك قولنا : لو فعل ضد ما علم أنه يفعله ، كيف كان يكون حاله في كونه عالما ؟ لأن كونك عالما لا يوجب فعل ما علمه ، ولا يحيل فعل ضده . وكذلك ليس لكونه غنيا يفعل الحسن ، بل لكونه قادرا يصح ذلك منه ، ومع كونه غنيا ومحتاجا يتهيأ له فعل القبيح لكونه قادرا في الحالين . فيجب أن يجرى الكلام على هذا الوجه ، فان هذه / الجملة تكاسم كل ما يقال في هذا الباب .

7٨ ظ/

والأصل فى ذلك أن الدلالة انها تدل على الشيء على ما هو به ، فاذا علم وجوب كونه تعالى عالما غنيا ، لم يصح أن يثقال : أن فيما يقدر عليه من فعل القبيح لو فعله ، كان يدل على جهله وحاجته ، لأن ذلك يوجب كونه دلالة على الشيء على خلاف ما هو به ، فيفسد الكلام ويتناقض ولا يجب أذا فسد ذلك أن نحيل وصفه بالقدرة على القبيح ، لأن ذلك لا ينقض كونه عالما غنيا ، فالجمع بين هذين العلمين لا وجه يحيله ، والجمع بين كونه عالما غنيا وبين القول بأنه لو فعل القبيح لدل على جهله وحاجته ، بين كونه عالما غنيا وبين القول بأنه لو فعل القبيح لدل على جهله وحاجته ، بين قض ، فيجب الامتناع منه .

ولا يجب من حيث وصفناه بالقدرة على القبيح أن بكون بالصفة

⁽١) والامتناع : فالامتناع ط

⁽٢) يعض: ليعض ط

التي معها (١) يختار فعله ، إلن اختيار الفعل ليس من كونه قادرا عليه بسبيل . فلذلك فارق حاله حال ما تقوله في نفي الثاني ، أنه لو كان معه سبحانه (۲) ثان قديم ووجد مراده ، لوجب أن بكون أقدر ؛ لأن كونه أقدر يصحح كونه مانعا له ، ولا يجوز خلافه . فالقول بأنه يمنع والامتناع من كونه أقدر في أنه يتناقض ، كالقول بأنه يصح الفعل منه مع الامتناع من أنه كان قادرًا . والقبيح فلا يصحح (*) وجوده من جهته كونه جاهلا محتاجًا لأنـّـ صنعة وجوده من جهة مـّن هذه (*) حاله ، ومن جهة العالم الغنى على أمر واحد . وانما لا / يختاره الا الجاهل أو المحتاج ، وكونه عالمًا غنيًا يقتضي أن لا يختار ايجاده . فوصفتنا له بصحة اختياره له ، لا ينقض كونه عالمًا غنيا ، وانما ينقضه وصفنا اياه (٣) لو وصفناه بأنه يختار . فقد صحَّ بهذه الجملة سقوط جميع ما يتعلقون به في هذا الباب . وقد بيئنا أنَّ لفظة « لو » انها تُسشتُعمل في تعليق حديث بحديث ، وقد تضمن الثاني بالأول فيكون المقصد به (* *) الاخبار ، وقد بكون المقصد به (**) الاعتبار أو التقييد مما قصد به معنى الخبر ، لم يحسن التكلم به الا اذا كان الخبر صحيحًا . وأمَّا اذا تقدم من العلم ما يوجب فساده ، لم يصح اطلاقه ، ويفارق الاعتبار ، لأنَّ الغرض بما يورد مورد الاعتبار نفي الأول من حيث يقتضي ثبوته ثبوت الثاني الذي قد علم بطلانه ، ويفارقان جسما التقييد (١) . وكل واحد من ذلك مفارق لصاحبه

139/

⁽١) منها : منه ص (٢) سيحانه : ساقطة من ص

^(* - *) وجوده ٠٠٠ هذه : ساقطة من ط (٣) اياه : له ط

^{(﴿ ﴿ ﴿ ﴾ ﴾} الأخبار ٢٠٠ به : ساقطة من ط (٤) التقييد : السعيد كذا في ص ، ط



لما ذكرتاه (*) ، ولأمور أخر لا وجه للاطالة بذكرها ، أذ ما قدمناه قد كفي فيما قصدنا بيانه (*) .

قالوا : کونه قادرا علی القبیح یقتضی فیه صفة کنتنص وذم ، لأنه یوجب جواز وقوعه منه ، فیجب نفی کونه قادرا علیه .

الجواب: ان الأمر الضد مما قالوه به لأن ذلك يقتضى فيه صفة كمال به وانعا يقتضى فيه النقص ايجاده القبيح (١) ، واختياره له . وقد بيئنا أن مع القول بأنه لا يقدر على القبيح ، لا يمكن القول بأنه يقدر على العبيح ، لا يمكن القول بأنه يقدر على الحكسس . وهذا يصحح أن ما قالوه / هو الذي يقتضى صفة النقص فى الحقيقة . ولا فرق بين مئن ادعى فى ذلك أنه صفة نقص ، وكونه (١) وبين مئن قال ان كونه قادرا على ما علم أنه لا يفعله صفة نقص ، وكونه (١) علما بالقبائح صفة نقص ، وكون الملائكة قادرين على المعاصى (١) صفة نقص . وهذا كلام ركيك لا وجه للتشاغل به .

شمسيهة أخرى

قالوا: ان كون المقدور قبيجا يوجب كونه مخالفا للحسن ، فغير منكر أن يخرج مين أن يكون مقدورا للقديم سبحانه (٤) ، كخروج

(٣) على المعاصى : مساقطة من ط (٤) سبحانه : ساقطة من ص

1579

⁽ي _ ي) ولأمور ٠٠٠ بيانه : ساقطة من ط

⁽١) القبيح : للقبيح ط (٢) وكونه : بل كونه ط



الوجود من فعله بوجوده من كونه مقدوراً ، وخروج ما تفطّي (١) وقته مما لا يبقى (*) بتفصى وقته من كونه مقدورا له (*)

فان قلتم: لو وجب ذلك فيه ، لوجب مثلة فينا ، فكان يجب استحالة كوننا قادرين على القبيح (٢) .

قيل لكم : أو ليس كون الشيء جوهرا أو حياة أ و سوادا (٢) يحيل كونكم قادرين عليه دونه تعالى ، فكذلك لا ننكر ما قلناه . وكما لا يصح أن يوصف أحدكم بالقدرة على ايجاد ارادة (٤) لا في محل ، وان كان من جنس ما يقدرون عليه ؛ وعلى (٠) ايجاده في المحل ؛ فغير بعيد أن يقدر على الحسن ، وان كان لا يقدر على القبيح .

الجواب : اتَّا قد بيُّنا أنَّ كون مقدوره (٦) قبيحاً لا يؤثر في حال القادر ، ولا في حاله (٧) ، فكيف يجب أن لا موصف بالقدرة عليه . والجسم والجوهر انما صحُّ خروجهما من أن نقدر عليهما ، لأنَّ من حق القدرة التي بها يقدران لا تتعلق بهما ، ولا يصبح أن يقدر على ما يستحيل تعلق / القدرة به . فلذلك صبح أن يقدر عليه تعالى دوننا . وانما لم نقدر ـ N. 1 على ايجاد ارادة لا في محل ، لأنها لا تقع من فعلنا متولدة عن سبب ذي جهة ؛ ، فلذلك لم يصح منا ايجادها الا في محل القدرة عليها ، وان:

⁽١) تفصى: يتفصى ط (﴿ لِهِ لِهِ إِن يَتَفْصَى ١٠٠ لَهُ سَاقِطَةً مِنْ طَا

⁽٢) على القبيح : ساقطة من ط

⁽٣) أو حياة أو سوادا : وحياة وسوادا ص

⁽٤) أرادة : الارادة من

⁽٥) عليه وعلى: على من

 ⁽٦) مقدوره : المقدور ط (٧) ولا في حاله : ساقطة من ط



صح منه تعالى ايجادها ؛ وليس كذلك حال القبيح والحسن ، لأنا قد بيئنا أن الذات الواحدة يصح وقوعها على الوجهين ، فليس بأن يقدر تعالى (۱) عليها على أحد الوجهين (۱) أولى من أن يقدر على (۱) الوجه الآخر . وقد بيئنا من قبل (۱) أن وجود المقدور وتفصى (۱) وقته ، لئا أحال كونه (۱) قادرا عليه ، أحال فينا ، فلو كان كونه (۱) قبيحا يحيل وقوعه منه لأحال ذلك فينا .

(١) تعالى : مناقطة من ص

(٣) أن يقدر على: ساقطة من ط (٤) من قبل: ساقطة من ط

(٢) أحد الوجهل : أحدهما ط

(٥) رتفصى : بعد تفصى طـ

(عليه ٠٠٠ كونه : ساقطة من ط



اعلم أنه لا يمكن أن يستدل على أنه تعالى يوصف بالقدرة على فعل القبيح ، بأن يقال : أنه قادر" لنفسه ، فليس بأن يقدر على جنس القبيح أولى من أن يقدر على الحسن ، لأنه يقدر لذاته ، فلا يجوز أن تتخصص حاله فى ذلك . وذلك أن كونه قادرا لنفسه ، أنما يوجب أن يقدر على كل ما يصح أن يكون مقدورا له .

ولا فتر"ق بين من اعتمد على هذه الدلالة (١) في هذه المسألة ، وبين من اعتمد عليها في كونه قادرا على مقدور غيره . ومتى أخذ هذا المستدل يتعاطى الدلالة على أنه يصح كونه مقدورا له ، فنفس ما يتعاطاه دليل" (١) على ذلك / يمكن الاقتصار عليه ، فلا وجه الهذه المقدمة .

ولا يمكن أن نستدل على دلك بأن يقال: اذا كان الواحد منا قادرا على القبيح فكذلك القديم تعالى . (٦) كما أن ما علمه الواحد منا ، يجب كونه تعالى عالما به (٦) . وذلك لأن المعلومات انما وجب ذلك فيها لأنه لا يقع فيها اختصاص ، والمقدورات بالضد منها . فكما لا يمتنع اختصاصه تعالى بأنه يقدر (١) على كثير من الأجناس دوننا . فلقائل أن يقول : ان تعالى بأنه يقدر (١) على كثير من الأجناس دوننا . فلقائل أن يقول : ان

v./

⁽١) الدلالة : الجملة ص (٢) دليل : دليلا ط

⁽٣ - ٣) كما ٠٠٠ به: كما يعلم ما يعلمه ط

⁽٤) بأنه يقدر : بالقدرة ط



الواحد منا يقدر على بعض الأشياء ويختص بذلك دونه ، فلابد من الفزع الى دليل آخر .

ولا يمكن التعلق فى ذلك بأن يقال: اذا كان يقدر تعالى على الحسن فيجب كونه قادرا على القبيح ، لأن القائل أن يقول: انه لا تعلق بينهما ، فلا يجب ما ذكرته فيهما ، كما إن الواحد منا قد يقدر على الأكوان ، ولا يقدر على الأجسام . ومتى قيل ان فى الحسن ما يضاد القبيح ، أو ما يجانسه ، فالقادر عليه يجب كونه قادراً على القبيح ، فذلك صحيح ، وهو الذى كشفناه من قبل ، وبيئنا الوجنه فيه .

ولا يمكن أن يتستدل على ذلك بأن يقال : لا يجوز أن تكون حاله في كونه قادرا دون حالنا ، ومن جهته صرنا قادرين ، كما أن حاله لا يجوز أن تكون دون حالنا في العلم ، ومن جهته صرنا عالمين. وذلك أن هذا يوجب أن يكون مقدورنا مقدوره ، كما أن معلومنا معلومه . فان جاز أن يكون مين جهته / صرنا قادرين ، ولا يوصف بالقدرة على ما أقدرنا عليه ، وفارق في ذلك العلم ، جاز أن يقال : اثنا من جهته صرنا قادرين على القبيح ، وان وان لم يوصف هو بذلك ، لاستخالة كون القبيح مقدورا له . وانها وجب في العلم ما قاله لأن الاعتقاد من فعله فينا لا يكون علما ، دون أن يكون عالما بذلك المعتقد ، ولو لم يكن هو عالما بذلك المعلوم ، لم يصح يكون عالما بذلك المعتقد ، ولو لم يكن هو عالما بذلك المعلوم ، لم يصح أن يعلمه من جهته . (*) وبمثل ذلك يبطل تعلق من تعلق في ذلك بأنه الذا ثبت كون القبيح مقدورا لقادر ما وجب أن يكون مثله مقدورا لقديم ، كما أن ما صح كونه معلوما لعالم ما كان معلوما للقديم ، فلا وجه لاعادته (*) .

1000



فص___ل

في أن كل جنس من المقدورات يجب كونه تعالى قادراً عليه

ان سأل سائل فقال : قد بيئنته الدلالة على أنه تعالى قادر" عسلى ما لو وقع لكان قبيحا على أنه قادر على كل حسن من المقدورات فيجب كونه قادرًا على كل وجه يصح وقوعه عليه ، على مَا تَقَدَم قولكم فيه ؛ فما الدليل على أنه يقدر على جميع أجناس المقدورات ? واذا جاز أن يختص تعالى بالقدرة على أجناس مخصوصة ، كالجوهر واللون (١) وغيرهما دونكم ، فهلا صح أن يختص القادر بقدرة بأن يقدر على بعض الأجناس دونه تعالى لأنَّ ما ذكرناه قد بيئن أنَّ يكونَ / القادر قادرًا على جنتس لا يوجب كونه قادرا على سائر الأجناس. واذا صح اختصاص القادر مالقدرة على أعبان مخصوصة ، حتى ستحيل كون غيره قادرا عليها ، فهلا صح اختصاصه بأجناس يستحيل أن تكون مقدورة الآله ? واذا كان طريقكم في أنه تعالى هو المحدث للجواهر وغيرها (٢) مما يختص بالقدرة عليه أنها اذا كانت محدثة ويستحيل تعلقها بالمحدث منا ، فيجب كون المحد ث لها قديما قادرا لنفسه ؛ وذلك لا يتأتى لكم فيما يقدر الواحد منا عليه . فكيف السبيل الى العلم بأنه تعالى قادر (٢) على هذه الأجناس الداخلة تحت مقدورنا ?

ارا ۷ تا

⁽١) واللون : والإلوان ط (٢) تلجواهر وغيرها : للجوهر وغيره ط

⁽٣) بانه تعالى قادر : بكونه تعالى قادرا ط



فان قلتم : اذا كان تعالى قادرا لنفسه ، فيجب أن يقدر على كل جنس يقدر عليه سائر القادرين .

قيل لكم: انما يجب لكونه قادرا لنفسه أن يكون قادرا على ما يصح أن يكون مقدورة له ? ولو صح أن يكون مقدورة له ? ولو صح كم التعلق بما ذكر تموه ، صح (١) لمن قال بأن مقدرونا مقدور" له التعلق بمثله . فاذا بطل ذلك فكذلك ما قلتموه .

فان قلتم : ان الاختصاص في أجناس المقدورات لا يصح في القادرين منا ، وان جاز اختصاصهم في أعيان المقدورات ، فيجب في القديم تعالى مشاله .

قيال لكم : أنه أنما يجب ما ذكرتم فيمن كان حاله في كونه قادرا لا تختلف : بأن يكون الوجه الذي له قدر يختلف : بأن يكون أحد / القادرين قادرا لنفسه ، والآخر قادرا بقدرة ، فغير ممتنع أن تختلف خالهما فيما يقدران عليه من الجنس . ولذلك صح أن يقدر تعالى على أجناس دوننا ، فكذلك يجب أن نجو أن توننا قادرين على بعض الأجناس دونه .

فان قلتم: لو صح ذلك لأدى الى جواز كون الواحد منا منعما بتلك الأجناس دونه ، وأن يستحق من الشكر بل من العبادة ما لا يستحقه تعمالى .

/ , v

ذلك محل ما يصل (۱) الينا من جهة غيره من العطايا في أنها ، وان كثرت ، لم تستحق بها العبادة ، لأنها انما صارت نعمة " بنعمه تعالى (۲) ، ولإنها بنمكينه وتسهيله صح من المتنعيم أن يتنعيم بها ، فعادت الى أنها نعمة " منه تعالى ؛ فكذلك ما قلتموه .

فان قلتم: لقد اختبرنا أحوال القادرين فوجدناهم لا يختلفون في القدرة على الأجناس ، فقضينا بمثله في القديم سبحانه (٢).

قيل لكم : ان ذلك رجوع منكم الى الشاهد ، واعتماد منكم على الوجود . وما هذه حاله لايصح عندكم التعلق به .

فان قلتم : قد و مجرد كت (١) هذه الأجناس أجمع من جهته تعالى ، فيجب القضاء بكونه قادرا عليها .

قيل لكم: ان الذي وجد من جهته بعضها ، فان كان هذا معتمدكم فتجكو "زاو! فيما لم يوجد من جهته أنه غير قادر عليه / ، بل يجب أن لا يكون لكم دليل تعتمدونه من جهة العقل في أنه تعالى قادر على جميع الأجناس ، وفي هذا من الفساد ما لا خفاه فيه .

قيل له: ان لنا فيما سألت عنه طريقين (م): أحدهما أن ندل بدلالة مبتداة على أنه تعالى قادر على جميع الأجناس المقدورة لكل قادر من غير تفصيل ؟ والشماني أن نبين كونه قادر؟ (١) عملي جنس جنس من المقدورات. ونحن نذكر كلا الطريقين ، ونلخص القول فيهما أن شاء الله .

(۲) تعالی عز وجل ط

(۲) سبحانه : تعالى ط (

(٤) وجدت وجدناط

(٥) طريفين طريقان ص

(١) يصل : لايسل ط.

(٦) كونه قادرا : أنه تعالى قادر ما.

447 E

الني



فأمًا الطريق الأول ، فالوجه فيه أنه تعالى قد ثبت أنه قادر" لنفسه على ما يقدر عليه ، كما أنَّ القدرة لنفسها تتملق بالمقدور . وقد عُمُلِم أنَّ ما أوجب اختصاص القدرة بحنس دون حنس هو كو نها قدرة ، كما أنَّ الذَّيُّ أوجِب اختصاصها بأنَّ تتعلق بالجزء الواحد ، من الجنس الواحد ، في الوقت الواحد ، هو كونها قدرة". وقد علمنا أنَّ كون القادر قادرًا ، وتعلقه بمقدوره تعلق القادرين بوجب مفارقته للقدرة (١) في هذا الوجه، فكذلك يبعب مفارقته لها في الوجه الأول . فاذا صح؛ كونه تعالى قادرًا الواحد ،وجب مفارقته في ذلك للقدرة من حيث يُعكليُّ تَعكيُّق القادرين ، فكذلك يجب مفارقته تعالى (٢) لها في أنه يقدر على كل جنس يصح كونه مقدورا ؛ لأن الذي أوجب / اختصاصها لا يصح فيه سبحانه (٣) . والذي أوجب أن لا تختص بعدد المقدورات ؛ يوجب أن لا تختص بعدد الأجناس . وانما اختص القادر منا بأن قدر على جنس دون جنس لأمر يرجع الى القدرة التي بها نقدر . ولو صحُّ كونه قادرًا لا لممنى لم يجب ذلك فيه ، كما أنه انما قدر على عدد دون عدد من الجنس الواحـــد ، في الوقت الواحد ، في المحل الواحد ، لشيء يرجع اليها لا اليه ، فانما (١) صح أن يقدر على مقدورات كثيرة من الجنس الواحد ، في الوقت الواحد ، في المحل الواحد ؛ وان استحال ذلك في القدرة ، لأنه يصح أن

1000

(١) للقدرة : ساقطة من ص
 (١) للقدرة : ساقطة من ص

(٣) سيحانه : ساقطة من ص (٤) فانما : وانها ط

يوجد فيه من أجزاء القند ر العدد الكثير ، فيقدر من عدد المقدور (١) بحسبها. يبين صحة ما قلناه أن حكم العالم لنفسه لابد من أن يزيد على حكم العلم تعلق" بالمعلوم على جهة التفصيل ، أو على جهة الجملة ؛ فكذلك حاله في كو نه قادرا لنفسه . ولهذه العلة صح أن يقدر على أجناس تختص بالقدرة عليها دون القادر مناء لأن كونه قادرا لنفسه يوجب له المزية في هذا الباب . فقد ثبت بهذه الجملة أنه تعالى يقدر من أجناس المقدورات على كل جنس تتعلق القدر به من غير اختصاص ، كما أنه يقدر من عدد المقدورات على ما لا نهاية له . يوضح ذلك أنَّ القندَرَ كلها قد صبح فيها أنها تشترك في التعلق بأجناس مخصوصة ، ولا يصح أن تختلف حالها في ذلك . وقد صح أنه تعالى يقدر / على بعض الأجناس التي هي قدرة عليه ، فيجب أن يكون قادرا على سائر الأجناس التي هي قدرة عليها ، لأن حاله ان لم تزد على حالها لم تنقص . فاذا وجب اشتراكها فيما قلناه مع اختلافها ، فكذلك يجب مشاركته لها في ذلك ، وان كان يختص بالقدرة على أجناس أخر دونها ، على ما بيناه . واختصاصه بذلك يوجب زيادة حاله فيما تتعلق به على حال القدرة . فليس لأحد أن يتعلق بذلك ، ويعترض به ما قلناء (٢) ، ولا له أن يقول ان ما ذكرتموه من الاعتبار اذا لم يوجب أن يقدر تعالى على نفس مقدور القدرة ، فكذلك لا يوجب كونه قادرًا على الجنس التي هي قدرة عليه . وذلك لأن القندر ً كلها ، وان وجب اشتراكها في الأجناس ، فغير واجب اشتراكها في الأعيان ؛ فكذلك القول في القادر لنفسه .

(١) المفدور : المقدورات ط (٢) ويعترض به ما قلناه : مناقطة من ط

E VW



وليس لأحد أن يقول: اذا جاز أن يقدر الواحد منا على ايجاد جهل يجهل به ، وعلم يعلم به دونه ، فهلا صح (۱) أن يقدر على بعض الأجناس دونه ؟ وذلك لأن ما ذكره انما يستحيل كونه مقدورا ؛ لأن وجود علم وجهل وقدرة يوصف هو بها ليس لمقدور . فأماً ما نوصف نحن به من ذلك ، فهو في أنه يقدر عليه تعالى (۲) كنحن ؛ وفي ذلك اسقاط السؤال .

ونحن وان لم نقل (٢) انه يختار فعل الجهل فينا ، فانه يوصف بالقدرة عليه ، كما نقوله فى سائر القبائح . (*) وقد بيئنا من قبل فساد قول مئن قال : انه من حيث كان عالما بجميع المعتقدات يجب / أن يستحيل أن يفعل الا العلم بها . وبيئنا أن الاعتقاد انما يجب كونه علما بها ، اذا تعلق بالشيء على ما هو به . وأمنا اذا تعلق به على ما ليس به ، فلا يجب كونه علما ، من حيث كان فاعله عالما بالمعتقد (*) . وانما يتعذر على أحدنا فعل الجهل مع كونه عالما بالمعتقد لأمر يرجع الى الداعى (٤) ، لا لأنه ليس بقادر عليه .

وأما الطريقة الثانية فالكلام فيها بيئن" ؛ وذلك أن أجناس المقدورات على ضربين : أحدهما يختص هو تعالى بالقدرة عليه ، فلا كلام فى ذلك . ومنها ما يقدر أحدنا عليه ، وكل واحد من ذلك عليه دليل عقلى يقتضى كونه تعالى قادرا عليه ؛ والكون يجب أن يقدر عليه ، من حيث ثبتت قدرته

10 VE

⁽١) صح : جاز ط

⁽٢) تعالى : سافطة من ط

⁽٣) نقل : نملم ط

⁽ي ـ به) وقد بينا ٠٠٠ بالمعتقد اسافطة من ط

⁽٤)الداعي: الدراعي ط

على الجواهر التى وجودها مضمن بوجوده ، فلا يصح أن يوجدها الا بأن يوجد فيها (١) الكون . فلو لم يكن قادرا عليه لم يصح منه ايجاد الجوهر : كما أن الواحد منا لا يصح منه ايجاد العلم فى الميت ، لما لم يكن له سبيل الى ايجاد العلم فى الميت ، لما لم يكن له سبيل الى ايجاد العياة فيه .

وليس لأحد أن يقول: هلا جاز أن يوجد تعالى الجوهر، ويكون هناك قادر" بقدرة يوجد الكون فيه في تلك الحال، فلا يوجب كونه غير قادر على الكون أن لا يصح منه ايجاد الجوهر ? وذلك لأن كلامنا في أول ما يحدثه الله تعالى من الأحياء، وما يوجده في تلك الحال من الجمادات ؛ ولا يصح في تلك الحال أن يقال أن يقال أن غيره / يفعل الكون فيه ، لأنه لا قادر سمواه.

فان قيل : أفتجو وزون ما سألناكم عنه فيما بعد ، وهناك قادرون ?

قيل له: ان شيخنا (١) أبا هاشم رحمه الله (١) يقول: ان المخترع للجوهر ، لابد من أن يخترع الكون فيه ، والا لم يصح منه ايجاده . وقد قلنا : يجب في غير موضع أنه لا يمتنع أن يخترعه ، وغيره يوجد الكون فيه ، لأن ما يحتاج في وجوده الى غيره يضح وجوده من جهة القادر ، فيه ، لأن ما يحتاج اليه يوجد من جهة قادر آخر ، كما يصح من الواحد منا ايجاد الارادة في حال خلاقيه سبحانه فينا العلم بحدوث المراد . وقلنا : لا يمتنع في حال ايجاده تعالى الجوهر ، أن يعتمد القادر بقدرة في تلك الجهة ، فيصادف مماسة الجوهر ، ويولد الكون فيه في تلك الحال .

4×4/

⁽۱) فیها : فیه سی

⁽٢٠٢) شبخنا ؛ رحمه الله أ ساقطة من ط



وقلنا : أن المماسة يحتاج اليها في حال التوليد لا قبله ؛ وهذا بعيد" ، وما ذهب اليه شيخنا ⁽¹⁾ أبو هاشم رحمه الله ⁽¹⁾ أقرب .

وذلك آنه تعالى لابد من آن يوجد الجوهر على وجه لا يكون عليه الا يكون ، لأنه لابد من آن يوجد الجوهر (٢) فى جهة دون غيرها ، وكونه كذلك موجب عن الكون . ومن جعل الشيء على صفة موجبة عن العلة ، فلابد من كوته فاعلا لها ، لأن المعلول لا ينفصل من العلة ، فهو فى بابه آكد من السبب والمسبب . فاذا وجب أن يكون الفاعل للمسبب هو الفاعل للمسبب ، فبأن يجب ذلك فيما قلناه أولى ، ويفارق ذلك ايجادنا الارادة فى حال ايجاده تعالى العلم / بالمراد ، لأنا لم نجعلها على صفة تجب لها عن العلم بالمراد ، ففارق حالها ما قدمناه .

1,40

(*) ولا يبعد أن يقال في الاعتماد أنه يجب كون محله مماساً لما تولد فيه في الأول والثاني ، والالم يصح أن يولد فيصير ذلك شرطا في توليده ، وأن كان لا يعتنع أن يقال أن كون محله مماسا يحتاج أليه في حال التوليد ، كارتفاع المنع في السبب والقدرة ، وتوقفنا في ذلك لا يشخر ما قدمناه من أن يكون صحيحا على كل حال . لكنه أن كانت الماسة يحتاج أليها في حال التوليد فقط ، ففير ممتنع أن يفعل الواحد منا الكون في الجوهر في حال خلنقه تعالى له ، وأن كان لابد من أن يفعل العالمية تعالى فيه الكون أيضا لما قدمناه ، وأن كانت الماسة شرطا في الحالين ، تعالى فيه الكون أيضا لما قدمناه ، وأن كانت الماسة شرطا في الحالين ، فيجب أن لا يصح منا ذلك الا في ثاني خلق أنه تعالى دون الأول (*) .

 ⁽۱-۱۱) شیخناء رحمه الله: ساقطة من طه (۲) یوجد الجوهر: یوجده صر (یه - به) ولا یبعد ۱۰۰۰ الاول: ساقطه من طه

فقد صبح (*) على كل حال (*) كونه تمالى قادرا على الكون .
فاذا ثبت ذلك ، وكانت الأكوان متماثلة أو متضادة ، وقد صبح أن القادر على الشيء قادر" على مثله وضده في الجنس ، فيجب كونه تعالى قادرا على جميع أجناس الأكوان . وما نقوله من أن في الأكوان ما يتضاد ولا يتعاقب ، كالكونين اللذين يصير بهما المحل في مكانين متباعدين ، لا يمنع من كونه تعالى قادرا عليهما (۱) ، لأن كل واحد منهما لابد من أن يضاد غيره من الأكوان تضاد تعاقب ؛ وان كانا هما لا يتضادان على هذا السبيل ، فصار حال هذين الضدين حال الكونين اللذين يتضادان في البيس ، بأن / يكون محلهما متفايرا . فكما أن ذلك يجب كونه تعالى قادرا عليه من حيث قدر على جنسه وضده ، فكذلك ما ذكرناه .

/٥٧ ظ

وأماً التأليف فيجب كونه تعالى (٢) قادرا عليه لأمرين: أحدهما أن أول حي خلكفه الله فلابد من أن يبنيه ببنية مخصوصة ، ولا يصح من غيره أن يكون فاعلا لتلك البنية ، لأن الكلام على حي لم يتقدمه قادر بقدرة . فاذا صح كونه قادرا على جينس (١) التأليف ، والتأليف من جنس واحد ، فيجب كونه قادرا على جبيمه ، مالم يكن مقدورا لغيره ، أو يصح ذلك فيه .

والثانى (٤) أنه اذا ثبت أنه تعالى قادر" على الأكوان بما قدمناه ، وكان التأليف يتولد عن المجاورة ، ومن حق القادر على سبب الشيء أن

⁽پ ــ به) على كل حال : ساقطة من ط

⁽١) عليهما : عليها ص (٣) تعالى : ساقطة من ص

 ⁽٣) حنيس ساقطة من ط (٤) واثناني : وقلنا ط



يكون قادرا عليه فيجب كونه قادرا على التأليف . فأمنا التأليف المعيش في أجسام معيشة ، فلا دليل من جهة العقل على أنه من فعله تعالى ، ولذات لا يصح عندنا الاعتماد في اثبات متحدرت العالم على تأليف السماوات والأرضين ، وان صح أن نعتمه في ذلك على الأكوان والجواهر ؛ على ما سبق القول فيه ، في هذا الباب (١) .

وأمثا الاعتمادات فيجب كونه تعالى قادرا عليها ، لأنها مولدة للأكوان ، ومن حق القادر على الشيء على جهة الاختراع والابتداء أن يقدر عليه على جهة التوليد ، (*) وانما صحبً من الواحد منا أن يقدر على أشياء على جهة التوليد (*) ، ولا يقدر عليها على جهة الابتداء ، كما يصح منه ايجاد بعض الأفعال بآلة ، ولا يصح منه (٢) على جهة الابتداء .

وليس كذلك حاله تعالى ، لأنه سبحانه (٢) / يصح أن يتوجيد الأفعال على كل وجه يصح أن يوجد عليه ؛ فيجب من هذا الوجه كونه قادراً على الاعتمادات ، اذا صح كونه فاعلا للأكوان على جهة التوليد ، لأنه لا سبب لها غيره . وأيضا فلان الاعتماد اللازم لا يكون الا من فعله تعالى ، لأنه هو الذي يصبح أن يوجده على الوجه الذي يازم به ومعه ؛ فاذا صبح ذلك فيه وجب كونه قادراً على جميع أنواعه ، لأن من حق القادر على النبيء أن يكون قادراً على نوعه ، كما يحب ذلك في مثله وضده .

وبتعند ، فانه يبعد أن يتختلق الحي الا وفيه اعتماد ، فيجب كونه قادرًا على جنسه لهذه العلة . على أن القديم تعالى لا يحسن منه أن /» V٦

يخاق الحى الاعسلى وجه يصح معه أن ينتفع ، وذلك يقنفى خكنق الاعتماد الذى معه يصح الانتفاع بما ينتفع به (۱) على وجوه مخصوصة . وهذا يدل على أن التأليف فى مقدوره تمالى ، لأنه لابد من أن يخلق للعامل الأجسام التى ينتفع بها ، ولا يصح وجودها على هذا الوجه الا بكونها مؤلفة . وما قدمناه أولى أن يعتمد عليه .

وأما الآلام فيجب كونه تعالى قادرا عليها لوجوه: منها أنه قد ثبت أنها تتولد عن الكون ، الذي هو الوها . فاذا صح كونه تعالى قادرا عليه ، فيجب كونه قادرا على ما يتولد عنه . لولا ذلك لصح أن يقلط الحي اربا الربا ، فلا يوجد في جنسه جنس الألم . فأما ما يصير به ألما من نفور الطبع ، فهو تعالى (٢) المختص بالقدرة عليه ، فلا وجه للخوض فيه . (*) ولأن الألم يوجد في جسم الحي منا على وجه / نعلم أنه لا يصح أن يوجد الا من جهته تعالى ، كالآلام الحاصلة فيما يكمن من أجسادنا . ولأن التكليف لا يصح الا بالزجر عن العقاب الذي يستحقه المكلف ، وذلك بقتضى كونه قادرا عليه ، والا لم يصح أن يستحقه على وجه (*) .

والقول في الملاذ التي تحصل في جسم (") الواحد منا كالقول في الآلام، الأن الجنس واحد"، (**) وانها يختلف عليه الاسمان لأمر يرجع الى غيرهما (**).

فأما سائر ما نلتذ به من المدركات، فالقديم تعالى هو المختص بالقدرة

/۷۷ ظ

⁽١) به : ساقطة من ص (٢) تعالى : ساقطة من ص

 $⁽y_0 = y_0)$ ولأن الألم $(y_0 = y_0)$ على وجه : سناقطة من ط

⁽٢) مسم الجسم ص (﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ وَأَنَّمَا ١٠٠ غَيْرِهُمَا ؛ سَاقَطَةٌ مِنْ طَا

عليها ، الا الكلام والصوت . والذي يدل على أنه تمالى قادر" عليه ، أنه يتولد عن الاعتماد ، وقد يصح كونه قادراً عليه أن يفعله على جهة المصاكة ، فيجب كونه قادراً على ما يتولد عنه ، (*) لأن مين حق القادر على سبب الشيء أن يكون قادراً عليه (*) . ولأنه قد يوجد (۱) الكلام على وجه لا يصح كونه مقدوراً الاله تعالى (۲) ، وهو القرآن ، فيجب كونه قادراً على جنسه ونوعه ، سواء قيل أنه متضاد على ما يقوله شيخنا (۱) أبو هاشم رحمه الله (۲) ، أو لم يقل ذلك فيه .

(**)وهذا الوجه يضعف التعلق به ، لأن لقائل أن يقول : ان و جنه ؟ الاعجاز في القرآن أنه تعالى فكمل فيه من العلوم ما أمكنه عليه السلام معه فيمثل القرآن ، فيكون الاعجاز في العلوم دونه ، ومتى قبل ذلك لم يكن دفعه الا بأن يقال انه صلى الله عليه قد أخبر عن القرآن أنه من كلام الله ، فيجب ذلك فيه ، وهذا رجوع الى دليل سمعى ، وان كان صحيحا (**) .

على أن التكليف / وصحته يقتضى قند رسمة تعلى الكلام ، لأنه لا يصح أن يتكلف الفعل الذي يعلم باضطرار ، ولا يكلف ما هو لطف فيه ، وما هو لطف ومصلحة ، فالعلم به ضرورة لا يصح مع التكليف ، لأن العلم بذلك كالفرع على العلم به تعالى . ولا يصح أن يعلم باضطرار (1) في حال التكليف ، فأن لا يصح أن يعلم ما هو فرع

10 44

^(* - *) لأن ٠٠٠ عليه : ساقطة من ط (١) يوجد : وجد ص

⁽٢) تعالى : ساقطة من ص

⁽٣ - ٣) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

^(* + + * * *) وهذا الوجه ٠٠٠ صحيحا : ساقطة من ط

⁽٤) باضطرار : ضرورة ط

على العلم به ضرورة أو لى . وذلك يوجب أن يدل تعالى على الألطاف ، ولا دليل عليه من جهة العقل . فيجب أن يدل عليها (١) بالخطاب الذي هو الأمر والنهى والخبر ، لأنه لا يصح أن يبين ذلك باشارة وما شاكلها . وما يوجب أن يبينه بالكتابة ، يوجب صحة ذلك بالكلام .

ولقائل أن يقول انه تعالى يبيئن بالكتابة بعد المواضعة عليها ، وعلى الكلام ، فمن أين أنه قادر على الكلام بهذه الدلالة .

فأما الموت ، فان ثبت أنه معنى ، فالذى يختص بالقدرة عليه هو القديم سبحانه (٢) ، فلا اشكال فيه .

فأماً العلوم والاعتقادات فيجب كونه قادرا عليها ، لأنه قد ثبت أنه المختص بأن قعله كمال العقل فينا ، وسائر العلوم الضرورية ، لأن القادر بقدرة لا يصح أن يفعل ذلك فى غيره ، ولا يصح أن يفعل العلم لنفسه على جهة الابتداء ، دون أن تتقدمه علوم " يصح معها منه النظر والفكر . فاذا صح بذلك كونه قادرا على هذه العلوم ، فيجب كونه قادرا على جنس الاعتقاد . لأن من قدر على ايجاد الشيء على وجه زائد / على الوجود ، كان قادرا على ايجاده فقط . ويجب كونه قادرا على الجهل لأنه ضده ، ومن قدر على الجهد على ضده .

b VV/

وان قلنا : ان العلم من جنس الجهل ، فيجب كونه قادرا عليه أيضا ، (*) لأن من قدر على الذي بدأنا بذكره أولى (*) ، لأن لنا في قولنا : ان العلم من جنس الجهل غرضا

 ⁽۱) علیها : ساقطة من ص
 (۲) سبحانه : تعالى ط
 (۵ - ۵) لان من ۱۰۰ اول : لانه یحصل من جهته ط



لا يمنع مِن صحة قولنا انه ضده . ويفارق ذلك اللاق القول فى الصدق والكذب أنهما من جنس واحد ، كما يفارق ذلك قولنا فى الحركة والسكون أنهما قد يكونان من جنس واحد .

فان قبل : فبماذا تعلمونه قادرا على سائر أنواع العلوم ، ومن قولكم ان كل علم يتعلق بمعلوم على وجه مخصوص ، فيجب كونه جنسا مخصوصا ?

قيل له : ان جمنائه العلوم نوع واحد ، لاشتراكها في قضية واحدة ، ومن حق القادر على الشيء أن يكون قادرًا على نوعه ، كما يجب ذلك في الجنس والضد ، وهذا مضطرد .

وبَعَنْد ، فقد صحَّ عندنا أنَّ المعارف فى الآخرة ضرورة ، (*) لتعذر . . الالجاء اليها ، ولفساد كونها مكتسبة (*) ، فيجب كونه قادرا على خلقها فينا . واذا صحَّ ذلك فى وقت صحَّ فى سائر الأوقات ، (**) ووجب كونه تعانى قادرا على جميع أجناس العلوم والاعتقادات (**) .

فأما السهو ، فان ثبت أنه معنى فالقديم تعالى يختص بالقدرة عليه ، لتعذر ايجاده منا على كل وجه ، مع حصول الدواعي / اليه فى بعض الأوقات ، (***) ومع تبيئنا القصل بين حالنا ونحن سلاهون عن الشي، وحالنا ونحن معتقدون (***) ، فيجب أن يكون هو القادر عايه فقط .

وأما الظن فقد اختلف قول (١) شيوخنا فيه : فَكَمَن ۚ قَالَ انه من

LIVA

^(* - *) لتعذر ٠٠٠ مكتسبة : ساقطة من ط

^(** – **) ووجب ۲۰۰ الاعتقادات : سناقطة من ط

الإنهيد ساينها ومع ٠٠٠٠ معتقدون : ساقطة من ط

⁽١) قول : ساقطة من من

جنس الاعتقاد ، فما قدمناه يدل على كونه تعالى قادرا عليه ، كان مظنونه على ما تناوله أو على خلافه ؛ ومئن جعله جنسا آخر ، فانه يحعله ضدا للاعتقاد ؛ ومين حق القادر على الشيء أن يكون قادراً على ضده .

وأمنًا الشك فالصحيح أنه ليس بمعنى أصلا ، فلا يصح الكلام فى أنه مقدور له أم لا . ومن يثبته معنى جعله ضدا للاعتقاد ، ويقول ان القادر على الشيء قادر "على ضده ، ويعتمد على ذلك فيه .

وأما الارادة فهو سبحانه (۱) قادر عليها لأمرين: أحدهما أنه (۲) مع كونه عالمًا بالشيء لابد من أن يريده اذا لم يكن ما يفعله ارادة، ولا يصح أن يوقع أفعاله على وجه دون وجه الا مع الارادة، عسلى ما نشرحه من بعد.

والثانى لأنه قد كتاته ، والتكليف لا يصح الا بالارادة ؛ فاذا ثبت كونه قادراً على الكراهة لأنها ضدها . ومين حق القادر على الشيء أن يقدر على ضده ، سيما وقد ثبت أن ما نهى عنه وزجر عن فعله ، فقد كرهه . ولا شيء من أفعاله يمكن أن يقال انه قد كرهه ، ولا من مقدوراته ، لأن الغرض في الكراهة أن تصرف عن / كرهه ، ولا من مقدوراته ، لأن الغرض في الكراهة أن تصرف عن / الفعل ، أو تصير لطفا في الامتناع من الفعل . وذلك لا يصح فيه تعالى ، لأن ما لا يختاره لا ينصرف عنه بالكراهة . ومعنى اللطف يستحيل فيه سبحانه (٢) ، فاذا صح كونه قادراً عليهما فيجب كونه قادراً على سائر (١)

· VA/

⁽١) سبحانه تعالى ط (٣) أنه : ساقطة من ص

⁽٣) سبحانه : ساقطة من ص (١) سائر : ساقطة من ص



أجناسهما . الأنَّ مكن قدر على الثيء قدر على نوعه ، على ما قدمناه من قبل (١) .

وأماً النظر فيجب كونه تعالى قادرا عليه ، لأنه يولد العلم ، وقد بينا أن مكن قدر على ايجاد (١) الشيء ابتداء ، فبأن يقدر على جنسه متولدا ، اذا كان مما يصح أن يقع متولدا ، أو لى . وهذا مستقيم ، اذا قلنا ان الناظر هو مكن اختص بحال يبين بها من غيره . فأمنا على ما ذكره شيخنا (١) أبو هاشم رحمه لله (١) مين أن الناظر هو (١) مكن فكك النظر على سبيل التوقف دون القطع ، فيجب أن لا يصح وصفه بالقدرة على أن يفعل فينا النظر ، ولا أن يفعله لا في محل ، لأن على الوجهين جميعا يوجب كونه تعالى ناظرا ، وذلك يستحيل فيه ، مع كونه عالما لنفسه .

وعلى هذا الوجه ألزمه شيخنا أبو عبد الله رحمه الله (*) أن لا يوصف بالقدرة على هذا الجنس على أصله . لكن له رحمه الله (۱) أن يقول : ان ذلك يوجب أن لا يختار النظر ، ويحيل وجوده من جهته ، كما أن الواحد منا اذا كان عالمًا بالشيء لم يصح أن ينظر فيه (۱) ليعلمه ، ولا يحيل كونه قادراً عليه . وكما أنه تعالى لا يفعل القبيح ، وان كان قادراً عليه ، فلا يلزمه لهذا القول أن يحيل وصفه تعالى بالقدرة على هـذا الجنس

⁽١) من قبل: ساقطة من ط (٢) ايجاد: ساقطة من ص

⁽٣ ـ ٣) شيخنا ، رحمه الله ساقطة من ط

⁽٤) هو : ساقطة من ص

 ⁽٥) رحمه الله : ساقطة من ط (٦) رحمه الله :ساقطة من ط

⁽٧) فيه : ساقطة من ص

(*) ومتى قيل / له: اذا كان كونه ناظرا يستحيل ؛ وكان على أى وجه فعل الههر النظر يجب كونه ناظرا ، فيجب أن لا يصح أن يفعله ، وذلك يحيل كونه قادرا عليه ، كان له أن يقول : ان (*) كونه (۱) ناظرا على هذا القول ، ليس يُفيد أكثر من أنه فعل النظر ، ولا يوجب كونه على حال تستحيل عليه ، من حيث كان عالما . (**) فكيف يلزمنى أن لا يكون قادرا على فعل النظر فيكون ناظرا به (**) ، وإذا صح كونه قادرا على النظر فيجب كونه قادرا على النظر فيجب

فأما التمنى والندم ، فالسمع يدل على أنه قادر على جنسهما ، ان ثبتا (٢) ممنى ، كما أنه يدل على أنه قادر على سائر الأجناس التى تقدم ذكرها . ولا يمتنع معرفة ذلك منجهة السمع ، لأن العلم بأنه تعالى حكيم ، قد يصح تقدمه على العلم بكون هذه الأجناس مقدورة " له .

فامنا شيخنا (۱) أبو على رحمه الله (۱) فلا يمكنه أن يعو"ل على كثير مما قدمناه ، لأنه لا يقول ان الله سبحانه يغمل بالأسباب ، لكنه يقول : قد ثبت عندى أن المحل لا يخلو مما يصح وجوده فيه ، امنا منه (۱۰) أو من ضده أن كان له ضد ، أو من بعض أضداده أن كان له أضداد . قمتى أوجد تعالى المحل فلابد من كونه قادراً على سائر ما يصح وجوده

^(* - *) ومتى تيل ٠٠٠٠ ان : ساتطة من ط

⁽۱) كونه : وكونه ط

^(** = **) فكيف ٠٠٠٠ به : ساقطة من ط

⁽٢) على ما تدمنا القول فيه : ساقطة من ط

⁽٣) ثبتا : البناء ط

⁽³_3) شبخنا ، رحمه الله :ساقطة من ط (٥) فيه أما منه : ساقطة من ط



فيه ، على نحو ما ذكرناه في الإكوان . وكذلك تقول فيما يحتمله جسم الحي .

ولا يصح أن نستدل على ذلك بأنه تعالى اذا أقدرنا على هــذه الأجناس ، فبأن يكون قادرا (*) عليها أولى ، لأن ذلك يوجب صحة كونه (*) قادرا على نفس ما يقدر عليه ، / وهذا ياطل .

1274

وهذه الجملة قد كشفت عن صحة قولنا: ان هذه الأجناس كلها مقدورة لله تعالى. ولم نتبع ما صدرنا به الباب ، لأنا قد بيتنا ما تعتمد عليه . ومن ضبط ذلك تبكين ما يصح من ذلك وما لا يصح . وهذه الجملة كافية في هذا الباب (١) .

^(* - *) عليها أولى ٠٠٠٠ كونه : ساقطة من ط

⁽١)الباب: + ان شاه الله ط



الحكلام في الدلالة على أنه سبحانه و تعالى لا يفعل القبيح

اعلم أن الذي يدل على ذلك : أنه قد ثبت كونه تعالى عالما بقبح القبيح ، وبأنه غنى عنه . ومئن كان هذه حاله لا يختار القبيح على وجه . يدل على ذلك أن الواحد منا ، اذا استغنى عن الظلم والكذب وعلم غناه عنهما وقبع عنها ، لم ينجئ أن يختارهما ، نحو آن نعلم أنه ان صدق وعدل توصل الى درهم يحتاج اليه ، ومتى كذب أو ظلم توصل اليه ، فمعلوم من حاله أنه لا يختار فعلهما على وجه . واعلم أن مؤه الدلالة منبنية على أشياء : منها أنه تعالى عالم بتقنيح القبائح كلها ، وقد بيتناه من قبل ، حيث دللنا على أنه عالم لنفسه ، فانه يجب أن يعلم كل ما يصح أن يكون معلوما ، وكون القبائح يصح أن يعلم علتها ، فيجب كونه تعالى عالم باله على الها .

ومنها أنه تعالى غنى" عن فعلها ، وقد دللنا على ذلك من قبل ، (*) وبينا أن الحاجة تستحيل / عليه ، وأنها اذا استحالت عليه فيجب كونه غنيا (*) . (١٨٠ ومنها أنه عالم بأنه غنى عنها ، وقد دللنا على ذلك بما ذكرناه (١) .

> ومنها أن الواحد منا يصبح أن يستغنى عن فعل القبيح ، ويصبح أن يعلم قبحه .

> > (ي _ ي) وبينا ٠٠٠ غنيا : ساقطة من ط

(١) يما ذكرناه : مناقطة من ط

وو المغنى



ومنها أنه متى كانت هذه حاله لا يختار فعل القبيح البتة .

ومنها أنَّ الذي له ومن أجله لا يختار فعله ، هو ما ذكرناه من كونه عالماً بالقبيح ، وبأنه غني عنه دون غيره .

وهذا الفصل مبنى" على أشياء : منها أنه قادر على فعل القبيح ، مخلى بينه وبينه ، فلا يصح أن يقال : انسا لم يختره ، لأنه غير قادر عليه أو غير ممكن منه لمنع أو غيره .

ومنها أن الواحد منا يصح أن يستغنى عن فعل القبيح ، ويصح أن الا يفعله .

ومنها أنه لا يصح أن يقال لم يفعله ، لما يلحقه من الضرر باستعماله محل القدرة فيه ، أو الضرر ، وكونه عالما أو غنيا .

ومنها أنه انما لم يفعله لمجموع كلا الأمرين ، لا لأنه غنى فقط ، ولا لأنه عالم بقيحه فقط .

وقد بيئنا من قبل أنه لا يصح أن يقال انه تعالى لا يوصف بالقدرة على ما لو وقع منه لكان قبيحا ، وأنه لأجل ذلك لا يختار فيعنله ، ودللنا على ما لو وقع منه لكان قبيحا ، وأنه لأجل ذلك لا يختار فيعنله ، وشعيل على فساد ذلك القول بأنه انما لم يختره ، لأن وقوع المقبيح يستحيل منه من حيث كان القبيح انما يقبح لحال فاعله ، وأنه تعالى لا يختص بتلك الحال ، لأنه رب مالك" ، الى ما شاكله (١) / .

15%.

و نحن نبين جميع ما قدمناه من الفصول ، فان ببيانها تستقيم الدلالة .
وما عدا ما ذكرناه فهو جار مجرى المعارضة ، وهو قولهم : لو كان تعالى
لا يفعل القبيح لكونه عالما غنيا ، كالواحد منا ، لما صح أن يفعل الحسن

(١) شاكله: شاكل ذلك ط



أيضا ، لكونه عالمًا غنيا . لأن العالم الغنى منا ، لا يختار الحسن ، وهذه حاله ، كما لا يختار القبيح . فان و جبّ أن يكون حكمه تعالى كحكمنا في باب القبيح ، فكذلك في باب الحسن . وان خالف حال حالتنا في للحسن ، فجوزوا مثله في القبيح .

وهذا الكلام النما يسقط بأن نبين أنّ ما ادعوه من أنّ الغنى منا عن الحسن ، اذا علم استغناءه عنه لا يفعله ، باطلّ ؛ وأنه قد يفعل الفعل لحسنه ويصح ذلك فيه ؛ وأنّ القبيح لا يقع من الغنى عنه على ما بيناه ؛ وسنفرد لذلك فصلا .

ومن ذلك قولهم: ان ما ذكرتموه من آنه تعالى لا يختار فعل القبيح ؛ انسا يصبح اذا ثبت أن القبائح لم تقع منه ، فأمنا ونحن ندعى وقوعها منه ، فما ذكرتموه لا يصبح . وهذا الكلام يسقط بما قدمناه (۱) في الجملة من الدلالة على أنه تعالى لا يختار فعل القبيح ، لأن ذلك اذا صبح وجب أن يعلم في الجملة أن جميع ما يدعونه قبيحا ، واقعا على وجه يحسن عليه ، ويبيئن أن له وجها يحسن عليه . ويدخل في ذلك الكلام في الآلام ، وأنها قد تحسن للنفع والعبوكس ، اذا (۱) كان فيها اعتبار . ويدخل في ذلك الكلام على الشنكوية ، والمجوس ، وأصحاب التناسيخ والبكرية / ، وعبئاد ، والمجبرة ، ومكن يدعى قتبتح العقاب الدائم ، ويوجب انقطاعه .

ويدخل فيه الكلام في أنواع الآلام وما يحسن منها وما لا يحسن ،

141/

⁽١) قدمناه : ذكرناه ط

⁽٢) اذا : واذا ط



وهل يُتحنسنُ مين أحدنا ايلام الغير بغير رضاء (١) أم لا ، وهل يفترق في ذلك البالغ والطفل أم لا يختلفان (٢) فيه .

ويدخل فى هذا الفصل الكلام فى وجه الحكمة فى خيلتقة الختلف ؛ وفى تفصيل ما ختلقه أذا سألوا عنه ؛ والكلام فى وجه الحكمة فى التكليف ، وما يتصل به بابا بابا . ونحن نفصال ذلك كله من بعد ، وناتى على بيانه ؛ ونذكر الآذ ما بدآنا به من الفصول ، أن شاء الله .

أبو سلوم المعتسزلي

(١) بغير رضاه : پرضاه ص (٢) يختلفان يفترفان ط



فصــــل

فى أن الواحد منا يصح أن يستغنى عن فعل الفبيح ويعلم قبحه أو أنه غنتي" عنه

اعلم أن الواحد منا ، وان كان لابد مين أن يكون محتاجا ، لجواز النفع والضرر عليه ، فقد يصبح أن يستغنى عن شيء معين بأحد أمرين : اماً بأن يكون المعلوم من حال ذلك الشيء أنه لا ينتفع به ، ولا يؤدى الى نفع ، أو لا يدفع ضررا به عاجلا ولا آجلا .

والثانى أن يكون له فى الفعل منفعة ، لكن ذلك النفع بعينه يمكنه الوصول اليه بغيره ، فيكون غنيا عنه لصحة توصله الى النفع الذى فيه بغيره ، وقد علمنا أن الكذب والصدق ، أذا استويا فى أنه يمكنه الوصول بكل واحد منهما الى قدر من النفع ، أنه غنى عن الكذب من حيث يمكنه الوصول الى ما فيه من النفع بالصدق / فيجرى مجرى كذب لا نفع فيه أصلا فى أنه غنى عنه .

فان قيل : اذا كان يصل بالكذب الى ما ذكر تموه من النفع ، كما يصل بالصدق اليه ، فلو جاز أن يقال انه غنى عن الكذب لهذه العلة ، لجاز أن يقال انه غنى عن الكذب لهذه العلة ، لجاز أن يقال انه غنى عن الصدق أيضا ? لأن حالهما في صحة الوصول بكل واحد منهما الى ذلك النفع على سواء ، وهذا يؤدى الى كونه غنيا عنهما جميعاً . وفساد ذلك يوجب الحاجة اليهما ، وفي ذلك ابطال ما ذكر تموه (١٠).

(١) ذكرتموه : قلتموه ط

SANT



قيل له: ان كل فعل عثليم مين حاله أنه يصل به لو فعله الى نفع معين ، وقد يصح منه الوصول اليه مع عدمه ، صح (١) أن يقال انه غنى عنه فى ذلك ، لأنه لولم يحصل والحال هذه غنيا عنه ، لوجب أن لا يكون غنيا عن الفعل الذى قد ينتفع بما يريده دونه ، وقد (١) علمنا بأن ما هذه حاله ، لابد من كونه غنيا عنه ، فكذلك القول فيما ذكرناه .

ولا يمتنع أن نقول: انه غنى عن الصدق اذا عينتاه ، كما قلناه في الكذب ، لأن كل واحد منهما قد يصح منه التوصيل به (۱) الى النفع دونه . فمتى عين بالقول ، لا يمتنع أن يقال: انه غنى عنه . فأمنا اذا كان الكلام فيهما جميعا ، فانه لا يصح ذلك فيه ؛ لأن التوصل مع عدمهما جميعا الى النفع المراد ، لا يصح ، كما يصح ذلك في كل واحد منهما . ولا يجب متى قلنا في كل واحد منهما انه غنى عنه ، أن يقال منهما . ولا يجب متى قلنا في كل واحد منهما انه غنى عنه ، أن يقال بذلك فيهما جميعا . ألا ترى أن الواحد منا لا يجوز أن يقال انه في وقت بذلك فيهما جميعا . ألا ترى أن الواحد منا عديم يسيره (١) ، وان كان يحتاج الى الطعام / الكثير الذي يشبع بيسيره (١) ، وان كان يحتاج الى قدر ما يسد به الجوع من جملته ، فانفصل حال كل نقص منه لحال جميعه . (*) وقد يقال انه يستغنى بقدر منه عما عدا كل نقص منه لحال حسعه (*)

وقد يقال (٥) ان الواحد منا يستغنى باحدى يديه في حمل الثيء

2**4Y**/

⁽١) صبح : يصبح ط (٢) وقد : وفي ص

⁽٣) به : ساقطة من ص (٤) بيسيره : بيسير منه ط

^{(*} ــ *) وقد يقال ٠٠٠ جميعه : سناقطة من ص

 ⁽a) وقد يقال : وعلى هذا الوجه يصبح أن يفال طـ

الخفيف عن اليد الاخرى ، وباحدى عينيه فى النظر الى الشيء العظيم عن الاخرى . ولولا ذلك ، لم يحصل الواحد منا غنيا بشيء من آلاته ، ولا بشيء من الأفعال . ولو لم يحصل غنيا بذلك ، لأدى الى أن لا يحصل غنيا أبدا ، وفى ذلك ابطال معنى الغنى . وبابطاله يبطل معنى الحاجة .

وبتعد ، فلا فتصنل بين متن قال : أنه لو لم يكن محتاجا الى الكذب ، والحال هذه ، لأبطل ذلك معنى الحاجة ، وبين متن قال : أنه لو لم يكن غنيا ، والحال هذه ، لأبطل ذلك معنى الغنى . وهذا يوجب (*) كونه محتاجا اليه من حيث يصل به الى ما يصل بالصدق اليه (*) ، وكونه غنيا ، من حيث قد يصل الى النفع المراد دونه . وكونه محتاجا الى الشيء غنيا عنه ، محال ".

(**) وقد قيل فى ذلك انه قد يصح أن يستغنى عن الفعل بأن لا يكون فيه نفع" ألبتة ، ولا دفع ضرر كالعيب وغيره . وهذا وان صح في بيان كون الواحد منا غنيا عنه ، فانه لا يمكن أن يتجعل أصلا فى هذا الباب ؛ لأنه لا يمكن أن يبين أن الواحد منا انما لم يفعله لكونه غنيا عنه . لأن لقائل أن يقول : انما لم يفعله لأنه لا نفع فيه ، فحصل ضررا من هذا الوجه . ولا يمكن أن يقال ذلك فيما قدمناه ، فنتضر كنه ، وان أمكنت ، فالتعلق بما قدمناه أو لى ؟ / لأن هذا الشغب زائل عنه (**) .

على أنه لو ثبت أنَّ الواحد منا لا يستغنى عن الكذب والظلم ، اذا (١) كان حالهما ما وصفناه ، لوجب صحة الدلالة على أنه تعالى لا يفعل

· AY

^(* - *) كونه ٠٠٠٠ اليه : ساقطة من ط



القبيح . لأن العالم بقبح القبيح منها ، اذا لم يفعله مع كونه محتاجا اليه ، فالقديم تعالى ، اذا علم قبحه واستغنى عنه ، فبان لا يفعله أو لى . لكن هذا القول ، (*) وان صح ، فموضوع الدلالة يقتضى بيان ما ذكرناه ، لأنه الصحيح ، فلذلك تكلفناه (*) .

(* - *) وإن صبح * * * تكلفناه : ساقطة من ط



فى أن العالم منا بقبح القبيح و بأنه غني عنه لا يختار فعله على وحه

الذي نعتمه عليه فيما يقع من القادر ، وما لا يقع لما هو عليه من الأحوال ، الرجوع الى اختيار حالنا في ذلك ، وحال غيرنا من القادرين ؛ كما أنُّ على مثله نعتمد فيما يمنم (١) من الفعل وما لا يمنع ، وما يصح أذ يدرك وما لا يصح ، وما يعلم باضطرار وما لا يعلم . ومتى أمكن الاعتماد في الثبيء على اختيار الحال ، والرجوع الى النفس ، كان ذلك أقوى من غيره . ولذلك نقول في كثير مما حل هذا المحل ، أنه يُعتلم بأدنى تأمل ، ونأول (٢) فكر ورو"ية .

فاذا صحت هذه الجملة ، وعلمنا أنَّا اذا علمنا أنَّ الفعل قبيح ، وأنَّا مستغنون عنه ، لا نختاره ، كما لا نختار سائر ما نعلم أنه يضرنا ، كقتل أنفسنا وايلامها ، فيجب القضاء يصحة ذلك في الأمرين .

وليس لأحد أنا يقول: اذا كان الواحد منا قادرًا على القبيح ، فكيف يُقال انه لا يختاره ، ولا يجوز ذلك عليه اذا كان / عالمًا بقبحه ، غنيا ٨٣/ عنه ? وهل ما ذكر تموم الاناقضا لوصفه بأنه قادر ، وذلك لأنَّ القادر قد يحصل على حال(٢) معها لا يختار الفعل ، كما يحصل على حال معها يختار

⁽۲) و باول : و بادنی ط (١) بمنم: يقم ص

⁽٢) حال حالة ط



الفعل لا محالة . فكما أن وجوب كون المثلنجا الى الفعل فاعلا ، لا ينقض كونه قادرا ، فكذلك وجوب كونه غير (١) فاعل للقبيح ، اذا كان عالما غنيا ، لا ينقض ذلك . وكما يصح أن نعلم أنه تعالى لابد من أن يفعل الواجب لا محالة ، فكذلك يصح أن نعلم أنه لا يختار (١) القبيح على وجهه .

ولا فصل بين من قال فى العاليم الغنى منا أنه يصح أن يختار القبيح ، وان عليم قبحه وغناه عنه ، وبين من قال : ان الملجأ الى أن لا يفعل قد يقع منه الفعل . ومن ارتكب ذلك ، وان علم فى الشاهد خلافه ، فهو بمنزلة من ارتكب أنه لا يعلم شيئا أصلا (ث) ، وأنه لا يفصل (ث) بين القبيح والحين ، وبين ما يحتاج اليه ويستغنى عنه ، وبين من يصح . وبطلان ذلك أجمع يوجب بطلان ما جرى مجراء . على آن العالم (ث) بالفعل وأحواله (أ) لا يفعله بطلان ما جرى مجراء . على آن العالم (ث) بالفعل وأحواله (أ) لا يفعله الا لداع ، وتقارن حاله حال الساهى والنائم اللذين يتقندمان على مقدورهما من غير داع . وبذلك يتفنصل بين العاقل وبين من لا يعرف الأفعال ولا يميزها . ولولا أن ذلك كذلك لم يصر الواحد منا ملجأ الى الفعل ، لأن ما له يحصل كذلك هو قوة دواعيه . فلو لم يكن للداعى يفعل الفعل ، لم تؤثر قوته هذا التأثير . ولذلك عند تكافؤ الدواعى ، قعل الفعل على عد تكافؤ الدواعى ،

(١) غير : على ط (٢) يختار : يفعل ط

(٣) أصلا: البتة ط (٤) يفصل: فصل ط

(٥) العالم : العلم ط (٦) وأحواله : وأحواله أنه ط

٧.

1

كلا القادرين . فكما أن ذلك / يوجب أن كونه قادرا يصحح الفعل ، اذا خلا من منع تكافؤه (۱) فكذلك الداعى اذا انفرد يقتضى الفعل لا محالة . ولذلك قو من الله تعالى دواعى المكلف الى العبادات ، بالترغيب فى الثواب اذا هو فعلها ، والتخويف من العقاب متى لم يقعلها . ولولا أن ذلك يقتضى الاقدام على الفعل اذا خلا من غيره ؛ لم يكن لذلك وجه " . وانعا لا يختار بعض المكلفين ذلك ، لأن هناك دواعى تعارضها من شهوة عاجلة ، الى ما شاكلها . ولذلك صح منه تعالى التكليف الشرعى ، من حيث كان مصلحة ولطفة فى العقلى ، ويختار عند فعلها العقليات ، ويدعو اليها (۱) .

ققد صح بها ذكرناه أجمع ، أن العالم بالفعل ، انما يفعله الداع ؛ فاذا انفرد الداعى اختاره لا محالة . فكذلك يجب أن لا يفعل الفعل ، اذا دعاه الداعى الى أن لا يفعله ، وانفرد عن غيره من الدواعى للمعارضة . ومعلوم من حال من علم قبح القبيح ، وأنه مستغن عنه ، أن داعيه الى أن لا يفعله ، قد انفرد عن عارض . لأنه والحال هذه لا داعى له الى الفعل على وجه ، لأن الداعى هو ما عليه الفاعل من الأحوال دون ما عليه الفعل . ولذلك قلنا : انه يجب أن يقال فى هذه الدلالة ، انه اذا كان عالما بقبح القبيح ، وبأنه غنى عنه ، لم يختره . وعدلنا عن طريقة الشيوخ رحمهم (٢) القبيح ، وبأنه غنى عنه ، لم يختره . وعدلنا عن طريقة الشيوخ رحمهم (٢) القبيح ، وبأنه غنى عنه ، لم يختره . وعدلنا عن طريقة الشيوخ رحمهم (٢) القبيح ، وبأنه غنى عنه ، لم يختره . وعدلنا عن طريقة الشيوخ رحمهم المنه في قولهم ان العالم الغنى لا يختار القبيح ، لأنه لو كان غنيا ، واعتقد الحاجة اليه ، لم يمتنع أن يفعله مم علمه / بقبحه . ولو حصل محتاجاً

⁽١) تكافؤه : من تكافؤه ص

⁽٢) اليها : اليه ص

⁽٣) رحمهم الله : ساقطة عن مل

الى الشيء (1) ، واعتقد الغنى عنه لم يفعله . فقد صح أن الداعى الى الفعل هو ما عليه الفاعل من كونه عالما ، أو ظافا ، أو معتقدا . فاذا علم قبح الفعل ، وثبت أن علمه بقبحه لا يجوز أن يدعوه الى فعله ، بل هو بالضد من الحسن فى ذلك ، وعلم أنه غنى عنه ، وصح أن الحاجة هى التى تدعو الى الفعل ، وأن الغنى عنه بالضد منها ، فقد حصل والحال هذه فى حكم الملجأ الى أن لا يفعل . فيجب أن لا يجوز أن (٢) يختار الفعل على وجه . كما أنه مع علمه بما هو عليه فى قتل نفسه من الضرو ، لا يختاره .

فان قيل: اذا قلتم ان الدواعى الى الفعل، متى انفردت ،وجب أن تفعل ، فقد أبطلتم القول بأن القادر يصبح أن لا يختار فعل مقدوره، وساويتم المنجئبر ت في قولها: ان الفعل يجب وجوده مع القدرة.

قيل له: اتنا نقول ان الفعل يصح منه لكونه قادرا ، لا للداعي (١) ، لأنه في صحته يفتقر الى اختصاصه بحال يبين بها من غيره ، ولذلك يصح الفعل من الساهي والنائم ، وان ثلم يكن لهما الى الفعل داع ، وكذلك يصح أن يعلم فعل غيره كعلمه بفعله ، ولا يقدر الا على ما يصح أن يوجده ، ولذلك يتعلق العلم بالثيء على ما هو به ، فكيف يحصل به محدثا ، فكل ذلك يبين أن الفاعل يصبح منه الفعل لكونه قادرا والداعي (١) وإن اقتضى (٥) اختيار الفعل ، فليس بموجب (١) لذلك والداعي (١)

⁽١) الى الشيء : اليه ط (٢) أن : أن لا ص (٣) للداعي : للدواعي ط

⁽٤) والداعي : والدراعي ط 💎 (٥) اقتضى : افنضت ط

⁽٦) فليس بموجب : فليست بموجبة ط

لأنه لو أوجبه (١) ، لخرج الفعل من أن يقع منه ، لكونه قادرًا عليه ، كخروج / المتحرك من كونه متحركا بالفاعل ، لما وجب كونه كذلك لعلة . ـ · AI/ وما نقض حقيقة القادر يجب ابطاله ؛ لأن تعلق الفعل بالقادر أصل" ؛ كما أنَّ حاجة الموصوف في الصفة الى المعنى ، اذا استحق الصفة على وجه مخصوص ، أصل" . فاذا صح ذلك ثبت أن الداعي غير موجب ، وأنه يختار لأجله الفعل ، أو يمتنع منه . وذلك يسقط ما سأل السائل عنه .

> وليس لأحد أن يقول : أن كان الداعي يقتضي أيجاد الفعل ، فيجب أن يفعل تعالى كل شيء حسس يقدر عليه ، إلن ما (٢) يفعله انعا يفعله لحسنه ، ولنفع غيره . فيجب أن يفعل كلُّ ما في قدرته ، والا فانتم ناقضون لما قدمتموه من الأصل . وذلك لأنَّ حسن مقدوره وكونه نفعاً لغيره » لا يقتضي فعله ، (*) كما أنَّ علمنا ،أن لغيرنا في الاحسان الله نفعا لا نقتضي الفعل (*) لا محالة ، ويفارق ذلك ما يفعله لنفع ، أو دفع مضرة ، أو لا يفعله لكونه قبيحاً أوضرراً ؛ لأنَّ الأمر في ذلك يحرى على طريقة واحدة .

> وقد بيئنا من قبل أنَّ أحكام الدواعي وما يتصل بها ، يرجع فيه (٢) لا يصح ، فكذلك حمل بعض الدواعي على بعض لا يصح .

> فان قيل : ان الذي ذكرتموه انما يدل على أن العالم منا بقبح القبيح ، وبأنه غني عنه ، لا يختاره في هذه الأوقات ، فهلا جُوءُز عَمْم أن

⁽١) لأنه لو أوجبه : لأنها لو أوجبته ط (٢) لأن ما: لا مل

⁽ بير سبير) كما ١٠٠٠ الفعل : ساقطة من ط

⁽٣) فيه : ساقطة من ط



يختار بعض القادرين ذلك ، اذ قد كان فيهم مئن اختاره ، كما تجوزون بعض العادات بخلاف ما شاهدناه ? .

12 40

قيل له: اذا ثبت أثاً الآن لا / نختار الفعل القبيح متى علمناه قبيحا ، وأثا مستغنون عنه ، فيجب اذا علمنا أن ما له لم نختره ، علمنا بقبحه وبالغنى عنه ، أن يستمر ذلك فى كل وقت (١) ، لأن ما له لم شعله الآن ، قائم فى كل حال ، وانما جوزنا افتراق الأزمنة فى بعض العادات لأن ما له ينتقض (٩) فى زمن الأنبياء يقتضى أن لا ينتقض (٩) فى غير زمنهم ، ولذلك فصلنا بين حكم الزمانين فيه .

وانما قلنا : ان الحوادث يستحيل وجودها فيما لم يزل ، ويصح ذلك فيها الآن ، لمفارقة حالها فيما لم يزل لحسالها الآن في صحة وجودها ، لما في ذلك من قلب جنسها ، وزوال ذلك عنها في وجوده الآن . وليس كذلك حكم ما لا يختاره العالم الفتى ، لأنه اذا لم يختره من حيث كان بهذه الصفة ، فيجب متى كان كذلك ، أن لا يختاره .

فقد صح بهذه الجملة أن العالم منا بقبح القبيح ، وبأنه غنى عنه ، لا يختار فعله . وإذا صح ذلك لم يمتنع أن نحمل عليه حكم القديم تعالى ، ونقضى لأجله بأنه لا يفعل القبيح ، تعالى عن ذلك علوا كثيرا .

⁽١) وقت : الأوقات ط

^(* - *) في زمن ١٠٠٠ ينتقض : ساقطة من ط



فص__ل

فى أن الذى له لا يختاره^(١) العالم بقبح القبيح وبأنه غنى عنه كونه عالما بهذين الأمرين دون غيرهما ^(٢)

الذي يدل على ذلك : أنَّ مَن عَلَيْم قَبْنِح الكذب ، وأنه غنى بالصدق عنه ، على ما قدمناه ، لا يختاره ؛ وان (") جهل قبتحه ، جاز أن يختاره / ؛ وان جهل أنه غنى عنه ، واعتقد الحاجة اليه ، أو علمه صح أن يؤثره على الصدق .

فقد ثبت آنَّ ما له لم يفعله ، هو كونه عالما بقبحه ، وبأنه غنى عنه . ولذلك متى خرج من أنَّ يكونَ كذلك ، صحَّ أنَّ يختاره .

وهذه طريقة معرفة العال وما يجرى مجراها . ألا ترى أن الظلم انها نعلمه (1) قبيحا بهذا الاعتبار ، من حيث علم أنه قبيح ، متى علم ظلما ، ولو حصل فيه نفع أو دفع ضرر أو استحقاق ، لم يعلم كذلك . وبعثله نعلم أن العالم بما عليه في قتل نفسه من الضرر ، لا يختار فعله ، لعلمه بالضرر . لأنه لو اعتقد فيه نفعا ، جاز أن يفعله ، كأهل الهند الذين يستحسنون قتتل أنفسهم ، لاعتقادهم أن ذلك يتحسن ، وفيه نفع "

∧•/

⁽١) يختاره : يختار ط (٢) غيرهما : غيره ص

 ⁽٣) وأن : قان ط (٤) تعليه : كان ط (٣)



فقد صبح ما قلناه من أن الذي له لا يختاره ، كونه عالمًا يقبحه ، وبأنه غنى عنه .

قان قيل : كيف يصح كون ذلك عله الله الله يفعله ، ومع ذلك يصح وقوع القبيح منه ، وهذه حاله ? .

قيل له: انها صار ذلك علة فى أن لا يختاره ، لا فى أنه لا يقدر عليه ، كما أن كون القادر قادرا عليه فى صححة الفعل ، لا فى وقوعه لا محالة . وكما أن علمه بما عليه من الضرر فى قتل نفسه علة فى أن لا يختاره ، لا فى أن لا يصح منه ، ويفارق (١) ذلك العلل الموجبة ، على ما قدمناه فى الدواعى ، ومفا رقتها لغيرها .

فان قيل : كيف يصح كون ماذكرتموه علة في أن لا يختار القبيح ، ومتى حقق هذا القول ، أفاد أن القبيح معدوم كما كان ، ومن حق العلة أن تؤثر في المعلول / . فاذا لم يصح ذلك فيما ذكرتموه ، فيجب ابطال كونه علة " .

/ 3/17

قيل له : ان ما ذكرته (۱۲ انها يجب في العلل المتوجبة ، فأما ما له نختار الفعل ، أو نختار (۱۲ ما له يقبح القبيح ، الى ما شاكله ، فلا يجب ذلك فيه . ألا ترى أن الالجاء الى أن لا يفعل القادر الفعل يقتضى أن لا يختاره ، ويصير كالعلة فيه ، وان لم يؤثر في ذلك ، فكذلك ما قلناه .

على أنَّ هناك ضرباً من التأثير ، لأنه لولاه لصح ً أن بختاره ويوجده ، ولاجله لم يختره ، فصار بمنزلة كونه قادراً فى أنَّ له يصح الفعل منه ، وانَّ

(۱) ویفارق : وفارق ط (۲) ذکرته ذکرناه ص
 (۳) نختار الفعل او نختار : لانختار الفعل او نخباره او ط



لم تكن صحة الفمل موجبًا لتغير حاله عما كان عليه ، الا القدر الذي قدمناه .

فان قيل : وكيف (١) يصح كون كلا هذين الأمرين علة في أن لا نختار القبيح ، ومن قولكم : أن العلة لا تصبح أن تكون علة لمقارنة غيرها ، فيجب أن تؤثر بانفرادها ?

قيل له: ان الذي ذكرته ، انها يجب في العملل الموجهة ، فأما ما (٢) يجرى مجرى الموجه من الدواعي وغيرها ، فلا يجب ذلك فيه . كما يعجى مجرى الموجه من الدواعي وغيرها ، فلا يجب ذلك فيه . كما يصح كون الظلم ظلما لوجوه ، والحسن حسنا لوجوه يحصل عليها ، واقتفاء وجوه القبح عنه . ولذلك صح في كثير من الدواعي أن لا تقتضى الاقدام أو الكف ، اذا عارضه غيره من الدواعي ، وتغير حاله بذلك ، وذلك يستحيل في العلل .

فان قيل : هلا جعلتم العلة فى أنه لم يختر القبيح علمه بقبحه وغناه عنه ، كما أطلقه الشيوخ رحمهم الله (٦) فى الكتب أ وما / الحاجة بكم الله القول بأنه يجب أن يكون عالما بأنه غنى عنه أ

قيل له: كما لم نقتصر في ذلك على كون الفعل قبيحاً ، بل نطلب (1) فيه علمه بقبحه ، فكذلك لا نقتصر على كونه غنياً عنه ، بل نطلب فيه علمه بذلك من حاله . يبين صحة ذلك أنه لو اعتقد فيما هو غنى عنه الحاجة اليه ، لصح أن يتو تره ، كما لو اعتنقد في القبيح أنه حسن" ، لصح أن يختاره ، ولو اعتقد قيما يحتاج اليه أنه غنى عنه ، لم يختره . وذلك يين صحة ما قيدنا به الكلام من كونه عالماً بأنه غنى عنه ، والأصل

المني

الممالا

⁽١) وكيف: كيف ط (٢) ما : فيما ط (٣) رحمهم الله : ساقطة من ط

⁽٤) نطاب عن النسختين « طلب ، ، وما ذكر ناه أسوب (المحتق)

في ذلك ما قدمناه ، من أن المراعى في هذا الباب بما عليه القادر دون ما عليه الفعل من الأحكام ، لأن الداعى الى الاقدام أو الكف يجب أن يكون ما عليه الفاعل أو الكاف عن الفعل ؛ كما أن المصحح للفعل يجب أن يكون ما هو عليه ، لا ما عليه الفعل . ولذلك قلنا ان الساهى عن الفعل لا داعى له اليه ، وان كان الفعل قد يكون نفعاً وضررا ، من حيث لم يختص بكونه عالما . فاذا صح ذلك لم يتختل ما عليه الفاعل مما له يفعل (*) الفعل أو لا يفعله (*) ، من أن يكون كونه قادرا ، أو عالما ، فو ظانا ، أو معتقدا ، أو مريدا ، أو مدركا ، أو مثمنتهما ، أو نافر الطبع ، لأن كونه حيا لا تعلق له بالفعل ، فلا يصح (۱) القول بأنه يدعو البه . وقد علمنا أن كونه مدركا لا مك خكل له في هذا الباب ، لأن أكثر البه . وقد علمنا أن كونه مدركا لا مك خكل له في هذا الباب ، لأن أكثر الأفعال التي يكو ثيرها القادر منا ، أو لا يفعلها / ، لا تدرك ، فكيف يقال ذلك فها أ

13 AV

وبكته ، فان مين حكن الداعى أن يتقدم حيال ايجاد الفعل ، أو الكف عنه ؛ ومين حق كونه مدركا ، أن يحصل في حال وجود الفعل ؛ فأين أحد الأمرين من الآخر ? ولا يصح أن يكون الداعى الى ذلك كونه مريدا ، أو كارها ، لأن مين حق الارادة أن تكون تابعة المراد ، في أن ما تدعو اليه يدعو اليها ، وما تصرف عنه يصرف عنها ، فهي اذن تابعة الميراد . فلا فتصل وهذه حالها بينن أن يقال انها تدعو اليها الراد ، أو يقال ان المراد يدعو اليها . وكيف يتقال فيها ذلك ، ومين حقها أن تقال الراد ثالم المراد ، أو يقال اللها وكيف يتقال فيها ذلك ، ومين حقها أن تقارن المراد ، أو تكون في حكم المقارن له اذا كانت قصدا

⁽يه _ يه) الفسل أو لا يفعله : أو لا يفعل ص (١) فلا : ولا ط

وايثارا ? ومن حق الداعي أن يتقدم حال الفعل ? على أن التمييز بين ما نفعله ولا نفعله لا يكون بالارادة ، لأنها انما تختص ما نفعله ، والداعي يعصل قيما نفعله ، (*) وما لا نفعله (*) . وكل ذلك يمنع من القول بأن كونه مريدا يدعو الى الفعل . وبمثله نعلم أنَّ كونه كارها يدعو (١) الى أن لا يفعل الفعل (٢). ولا يجوز أن يكون الداعي الى الفعسل كونه قادرًا ، لأنه المصحح له ، ومن حق المصحح للفعل أن يكون غير داع الى الحاده . ولذلك تختلف حال الدواعي في اقتضائها ، تارة للفعل ، وتارة لأن لا يفعل . وكونه قادرا في كل هذه الأحوال لا يختلف . ولا يصح أنْ يكونَ كونُه مشتهيا داعياً / الى الفعل ، لأنه لو اشتهي الشيء ، وجهل كونه مثبتهيا له ، لم يختره ؛ ولو اعتقد كونه مثبتهيا فيما هو نافر الطبع عنه (٢) لدعاه ذلك الى الفعل . فقد صبح أن المراعى في ذلك بَكُونُهُ عَالِمًا بِأَنَّهُ يَشْتُهِي الشِّيءُ ، دُونَ كُونَهُ مُشْتَهِياً ، وَعَلَّمْتُهُ بِذُلُّكُ وَانَ ا كان يستند الى كونه مشتهيا ، فذلك لا يمنع من أن يكون هو الداعي دونه ، وان كان كونه عالمًا يقتضي كونه مشتهيا ؛ لأنَّ العلم َ يتعلق بالشيء على ما هو به ، كما أنَّ كونه عالما يقتضي تقدم كونه حياً ، وانَّ لم يكن لكونه حياً في ذلك مدخل".

وانما نقول: ان من تدعوه الدواعى الى الفعل لابد من كونه مشتهيا، وكونه عالماً بذلك ، ليتبين كيفية النفع وقوته ، ويعرف بنقور الطبع كيفية الضرر والتحرز منه . ومتى لم يتقدم منه ذلك ، لم يصح منه العلم بالمنافع

5 AV

^{(*} سنه) وما لا تفعله : ساقطة من ط. (١) يدعو : لا يدعو ط

⁽٢) الفعل : ساقطة من ص (٣) عنه : منه ط



والمضار ، فوجب تقدمه لذلك ، لا لأنه الداعى في الحقيقة . فحصل من جملة ما قدمناه أن الداعى الى الفعل هو علم القادر بحال (۱) الفعل ، أو ظلنه ، أو اعتقاده بأن فيه نقعا ، أو دفع ضرر ، أو أنه حسن". والذي يدعوه الى أن لا يفعله علمه بأنه قبيح ؛ وأنه غنى عنه ، أو أن عليه فيه مضرة ، أو فوت نقع . والاعتقاد في هذا الباب والظن يقومان مقام العلم ، كتيامهما مقامه في سائر ما يتعلق بالمنافع والمضار . وذلك من حال الاعتقاد بين عند التأمل (۱) ، وبيانه يتغنى عن تقصى القول فيه . فاذا وسح ذلك وثبت أن العلم أقوى من الظن والاعتقاد في هذا الباب ، وكان الواحد منا متى علم أو اعتقد أن الفعل قبيح "، وأنه غنى" عنه ، لا يختاره ، فالقديم سبحانه (۱) أجدر وأولى بذلك ، اذا كان عالما بقبح القبيح ، وأنه غنى عنه .

1 400

قان قبل : هلا قلتم أن الذي له لا يفعل العالم بالقبيح وأنه غنى عنه ذلك ، أنه لا داعى له الى فعله ، لأن كوفك بهذه الصفة ، يكشف عن أنه لا داعى له اليه ، وقد ثبت أن العالم بما يقدر عليه متى انتفت دواعيه لا يختاره ?

قيل له: انه لا فصل بين قولك انه انما يفعل الفعل وهو عالم بحالة الدواعي، فاذا انتقت وجب آن لا يفعل اذا كانت (٤) هذه حاله ، وبين سَن: قال انه لا يفعل الفعل (٤) لدواع، فاذا انتفت ، فيجب آن يفعله (١٠)

⁽١) يحال : حال ط (٢) التأمل الناس ط (٣) سبحانه تعالى ط

 ⁽٤) كانت : كان ص (٥) الفعل : ساقطة من ط.

⁽٦) يقمله : يقعل ط



فاذا بطل ذلك وجب أن يُتجعل لما يحصل من دواعى الكف عن الفعـــل حَــكنـم" وتأثير" (١) ، كما يُجعل لدواعى الاقدام عليه حكم وتأثير .

وبَعند ، فانَ ما له ينتفى الفعل اذا حصل ، فالقول بأنه انما لم يفعله لعدم الدواعى لا وَجنه له ، كما أن كون العاجز عاجزا ، لو حصل ، لوجب انتفاء ما عجز عنه لاجله ، لا لانتفاء كونه قادرا . فيجب أن يكون التعليل بالدواعى على هــذا القول أولى من التعليل بانتفائها ، عــلى ما سأل عنه .

(*) وبكت ، فان مفارقة العالم بقبح القبيح ، وبأنه غنى عنه للساهى والنائم ، بيئة ، والدواعى مفقودة / من الساهى والنائم والفعل يقع منه معه ، فيجب أن يكون ما له لم يختر العالم هو ما ذكرناه . ومتى قيل : ان زوال الدواعى عنه موقوف على كونه عالما بقبح القبيح ، وأنه غنى عنه ، فقد عاد الى ما قلناه ، وجكتل العلة ما اعتمدناه ، لكنه غيثر العبارة عنه ، ولا تأثير للعبارات اذا اتفقت المعاني .

هذا (*) ولو ثبت ما قاله لم يقدح فى الدليل ، لأنه تعالى اذا حصل عالمًا بقبح القبيح (٢) ، وبأنه غنى عنه ، كان يجب أن لا يختاره ، من حيث كان ذلك يكشف عن حاله عن زوال الداعى (٢) ، كما قالوه فى الواحد منا . فقد صح (١) بما ذكرناه أن ما اعتمدناه أولى .

(١) حكم وتأثير : حكما وتأثيرا ص

(ي = يه) وبعد هذا : ساقطة من ط

(٢) القبيع : الفعل ص

(٣) الداعي : الدواعي ط

(٤) فقد منح : فمسنح ط

5 AA/



فان قيل : هلا قلتم ان العلة في كونه غير فاعل للقبيح كونه عالما بقبحه فقط ، لأنه لو اعتقد كونه حسنا ، لصح أن يقعله 1

قيل له : انه لو علم قبحه ، وجهل غناه عنه ، لصحُّ أنْ يُعله . فصار حكم كل واحد من هذين الأمرين حكم صاحبه . فليس بأن نجعل هذا هو العلة أو لي من ذلك ، فيجب جعلهما جميعا علة ، لأن كل واحد منهما ، لو انفرد، لم يحصل الحكم، فاذا اجتمعا حصل. فيجب كو نهما بمجموعهما علة " ، كما نقوله في وجوه القبح ووجوه العسن . وبمثل ذلك يبطل قول من جعل العلة كونه غنيا عن فعله دون علمه بقبحه . وسنذكر فساد ذلك من بكند ، عند الدلالة على أنَّ الحسن قد نفعل لحسنه . وإنما نقول في الحركة أنها هي العلة في كون المتحرك متحركا دون جسم المتحرك ، لأنَّ الحركة لا يصنح وجودها ، ولا (١) يحصل / متحركا ، وقد يحصل انجسم موجودًا ولا يحصل كذلك . وليس كذلك كونه عالمًا غنيًا ، لأنَّ كل واحد منهما كصاحبه ، في أنه قد يوجد منفردا ، ولا يتعلق هذا الحكم به ، ومتى وجد مع صاحبه تعلق بهما .فشيت أنهما لمجموعهما علة . فانكشف بهذه الجملة أن لا يختار القبيح ألبتة . (*) هذا ولو ثبت أنَّ كل واحد منهما بانفراده علة" ، لصح حمل الغائب على الشاهد أيضا . وانما بنينا علمنا يفساده ، لا لأنه يُخل بصحة الدليل ، لكن لأن الصحيح هو ما بنبتا الكلام عليه (*).

6.39

⁽١) ولا : ألا و من

⁽يه ـ يه) هذا ولو ٠٠٠٠ عليه : ساقطة من ط



فصل يتصل بذلك

ولا يجوز أن تكون العلة التي لها لا يختار الواحد منا القبيح أنه يفعله لذلك يلحقه ضرر من حيث يحتاج إلى استعمال محل قدرته في الفعل وذلك أن ما قاله من أنه يلحقه يسير المضرة ، لو صح ، لكان مما لا يعتد به ، ولا يتحس بحصوله ، ولا يخطر ببال آكثر القادرين . وما هذه حاله لا يصح أن يقال أنه لأجله لم يختر القادر فعل الكذب ، لأنه مما لا يعلم ، ولا يعتقد . وقديينا أن الداعي (١) هو كونه عالما ، أو ظاما ، أو معتقدا ، فلا يصح أذا صرف ماله لم يفعل القبيح مما حصل عليه وعلمه ، الى ما لم يحصل عليه ولمه .

وبتعد ، فان الكلام انما بثني على أنه لا يفعل الكذب ، اذا استغنى بالصدق عنه ، وحالهما سواء فى أنهما يضران / ، من حيث يستعمل المحل فيهما . فلو لم يفعل الكذب لهذه العلة ، لم يفعل الصدق أيضا . (*) فثبت فيه أنه انما لم يفعل لما ذكرناه .

ولو قيل انه لا مضرة عليه في الكذب ، لأنه لا يؤثر في محل الفعل ، ولا يحصل فيه تخلخل وافتراق ، ولا تعب وألم ، فيجب أن تكون العلة ما ذكرناه أقرب ، وان كان لقائل أن يعترضه بأن يقول : لو كان ذلك فيجب أن لا يستحق الثواب على الصدق وسائر ما كلفه من الأفعال ، ان لم تلحق فيه المشقة . ويمكن أن يجاب عنه بأن يقال : ان الثواب قد يستحق بالأمر الشاق ، فيما يجرى مجراد ، وان لم يكن في الحقيقة شاقا . ولذلك يستحق الثواب على أن لا يفعل ما يشتهيه من القبائح ، شاقا . ولذلك يستحق الثواب على أن لا يفعل ما يشتهيه من القبائح ،

ራ አፋ/



وان لم يكن هناك ألم في الحقيقة لما حصل هناك ما يجرى مجرى الألم والتعب. فقد ثبت على كل حال أن ما له لم يفعله هو ما قلناه (*). يبين ذلك (۱) أن اعتقاده في الكذب أنه حسن ، أو أنه محتاج اليه يغير حاله ، ويجوز وقوعه منه ، وان كان ما يلحقه من الضرر بغمله (۱) لا يتغير . فيجب أن تكون العلة ما لزوالها تأثير في زوال الحكم ، دون غيره مما لا تأثير له في ذلك .

وبيَعند ، فان الواحد منا اذا اعتقد أنه لا ضرر عليه فى الكذب ، ولا تفع له فيه — على ما قدمناه (٢) — وعلم قبحه ، فانه لا يختاره . فاذا صح ذلك ، فلو علم ذلك من حاله بدلا من الاعتقاد ، لكان بذلك أولى . والقديم تعالى عالم بأنه / لا ضرر عليه فيه ، فيجب أن لا يختاره .

على أنه لو ثبت أن على الواحد منا فى الكذب مضرة ، وأنه فعله (1) ، لكان اذا حصل فيه ما سد مسك ما فيه من الضرر ، يصير كأنه لا ضرر فيه ، ومع ذلك لا يختاره ، اذا أمكنه التوصل فى الصدق الى ما يصل اليه به . ولو حصل فى فعله ما لا يضره أصلا ، لكان ذلك حاله أيضا . فيجب أن يكون ذلك حال القديم فى جميع ما قلناه (0) أنه لا يختاره من القبائح .

109.

^{(* - *) * * * •} قلناه : نهاية السقط من ط

⁽١) ذلك : صحة ماقلناه ط

⁽٢) يقمله : يقعل ط

⁽٣) على ما قدمناه : ساقطة من ط

⁽٤) فعله : يعلمه ط

⁽٥) قلناه : قلنا ص



فصل آخر يتصل به

ولا يصح أن يكون ما له ولأجله (۱) لا يختار الكذب ، هو علمه بأنه يذم أو يستحق الذم ، لأنه لو اعتقد أنه لا يذم ألبتة ، وهو عالم بقبحه ، وبأنه غنى عنه ، لم يختره ، فصح أن العلة هي ما ذكرناه (۲) . ولأنه لو اعتقد حسنه ، أو أنه يذم عليه ، لكان يختاره ، فبطل بذلك ما قاله .

وأمَّا قوله: « أو يستحق الذم » (٣) فهذا (١) يؤول الى ما ذكرناه ؛ لأنَّ معنى القبيح أنَّ فاعله يستحق الذم عليه اذا كان يتهيأ له الاحتراز منه ، اذا لم يكن هناك منع . (*) على أنَّ ذلك لا يصح ، لأنه لو شك فى الكذب أصغيرة هي أم كبيرة ، وهو مجتنب للكبائر ، لكان مع علمه بقبحه ، وأنه غنى عن فعله ، لا يختاره ألبتة (*) . فصح أن العلمة ما قلناه ؛ وان كان ما قاله (٥) ، لو صح ، لم يقدح في حمل / الغائب على الناهد .

فصل آخر يلحق بذلك

ولا يصح أن يكون ما له لا يفعل الكذب أنه ملجا الى أن لا يفعله ، كما نقوله فى قتل نفسه ، وما شاكله . وذلك أنه لو كان ملجاً الى أن لا يفعله ، لم يتختل ما له صار كذلك من أن يكون كو نه عالما غنيا ،

29.1

⁽١) ولأجله : ساقطة من ص (٢) ذكرناه : ذكرناها ص

⁽٣) أو يستحق الذم : أنه لما لم يفعله لأنه يستحق الذم عليه ص

⁽٤) فهذا : فهو ط

^(* - *) على ٠٠٠٠ البتة : ساقطة من ط

⁽٥) قاله : قلناء من

أو آمرا (1) سواه . فان كان آمرا (۱) سواه ، فيجب أن لا يعتنع أن يحصل (۲) ، ويكون عالما غنيا ، فلا يخلو عند ذلك من أن يختار القبيح أو أن لا يختاره ، وقد بينا فساد القول بأنه يختار ذلك (۱) . فاذا صح أنه لا يختاره ، فقد عاد القول الى أنه انما لم يختره لكونه عالما غنيا ، وسقط ما قاله .

وبتعند ، فإن الأمر الذي ذكره ، اذا كان مجهولا لا يعقل ، لم يصح القدح فيه (1) ، فيما كشفناه بالدليل ، وان كان ما لأجله صار ملجأ هو كونه عالما غنيا فقط ، فذلك مما لا يقدح في الكلام ، لأنه يصحح حمل الغائب على الشاهد فيه على كل حال . فكيف وذلك لا يصح ? لأن متن هذه حاله ، اذا لم يختر الكذب والظلم ، يستحق المدح . ومن حق الملجأ الى أن لا يفعل الفعل ، أن لا يستحق المدح بأن لا يفعله ، لأن الالجاء يمنع من ذلك . وبهذا يختص من بين سائر ما يفعل للدواعى . ولذلك يتمتدح تمالى بأنه لا يظلم الناس شيئا ، وأنه ليس بظلام العبيد ، الى غير ذلك .

فصـــــــل آخر

ولا يصح أن يقال: ان ما له لا يفعل الكذب كونه غير قادر عليه ، أو كونه أن غير ممكن منه ، لأثا قد دللنا من قبل على أنه تعالى قادر على ما اذا فعله وقع قبيحا . وتلك الأدلة بعينها تدل على أن الواحد منا يقدر على فعل القبيح ، ومكن يخالف فيه تعالى لا يخالف فينا . ولذلك يصح

1/27

⁽۱، ۱) آمراً: أمر ط (۲) يحصيل: لايخصيل ط (۳) يختار ذلك: يختاره ط (٤) فيه: به ص (٥) كونه: ساقطة من ص

تكليف الواحد منا بالأمر والنهي . ولذلك نعلم أنّا لو رَّمننا القبيح ، وحاولناه ، لو وقع كما لو أراد أحدنا الحسن ، لوقع منه . ولا شيء أدل على صحة ما نقوله من وجداننا أنفسنا عليه ، ومخالفنا على خلافه .

وأماً ادعاء المنع في ذلك فيعيد" ، لأنه لو كان ممنوعاً منه (١) لكان ممنوعًا من الصدق ؛ لأنَّ الآلة واحدة ؛ وقد يتساوى الآكبر من حروفهما أيضًا ، فبطل ما سأل عنه . فاذا صح ٌ بجملة ما قدمناه أن ُ الواحد منا انما لم بفعل الكذب لكونه عالمًا نقيحه ، وأنه غني عنه ، وجب القضاء ' سئله في القديم تعالى ؛ لأن الأدلة تختص (٢) . ألا ترى أن الفعل لما دل فينا على أنا قادرون ، دل فيه على مثله ، وكذلك سائر الأدلة .

فان قال (٢١) : أليس هو تعالى لابد من أن يفعل الفعل (١) الواجب لوجوبه ، ولا يوجب ذلك أن يفعل كل من وجب عليه الفعل لوجوبه ، فافترق حال الشاهد والغائب ، فجوزوا افتراق حالهما فيما قدمناه ?

قيل له : ان وجوب الواجب ، لا يقتضي فعله لا محالة ؛ وانما نقول فيه : أنه لابد من أن يختاره لعلمه بوجوبه ، من / غير أن يكون ذلك + 9 W واجبًا ، كما أنه اذا أخبر بأنه سيفعل الشيء ، فلابد من أن يفعله ، ليكون صادقًا في وعده ؛ لأنَّ (٥) الخبر أوجب (٦) ذلك . وليس كذلك ما ذكرناه ؛ لأنا قد بيتنا أن كونه بهانين الصفتين اقتضى أن لا يفعل القبيح ، فيجب في كل منن حصل على هاتين الصفتين أن لا يفعلهما .

> (١) منه : ساقطة من ط (٢) تختص : لاتختص ص

> (٤) الفعل : سياقطة من ص (٣) قال : قيل ط

(٥) لأن: لا أن مار (٦) ارجب : يوجب ط



وبتعند ، فان القول عندنا في الواجب ، كالقول في القبيح ، وذلك أن القديم تعالى ، انما يجب أن يفعل الواجب لأنه عالم بوجوبه ، وبأنه غنى عن أن لا يفعله ، كما قلناه في القبيح ، فيجب في الواحد منا متى عكيم وجوب الواجب ، وعكيم آنه غنى عن أن لا يفعله ، أن يفعل الواجب لا محالة . فقد سوينا بين الأمرين على ما أراده السائل .

(*) فان قيل: فيجب على هذا القول أن لا يقع من الواحد منا العبث ألبتة ، لأنه عالم بقبحه ، وبأنه لا نفع له فيه . ولو صح لأدى الى أن لا يقع العبث ، ولا يخرج الى الوجود ألبتة ، لأن ما يقع من الساهى والنائم ، وان كان لا نفع فيه ، فليس بعبث فى الحقيقة . وهذا يؤدى الى القول بأن ضرف من ضروب القبائح لا يصح أن يوجد ألبتة . ولو صح ذلك فيه ، لصح فى غيره من ضروب القبائح . وان أنتم جَوَّز تم العبث ، كان فيه نقض دليلكم .

قيل له: ان (ه) كل (۱) فعل علم القدادر علته ، أنه لا تفع له فيه ولا غرض ، فانه لا يعجوز مع علمه بذلك من حاله أن يختاره . ولا يستنع عندنا ما ذكرته من (۲) تعذر خروج العبث الى الوجود / ، كما أن الكذب الذي لا تفع فيه ، ولا دفع ضرر ، لا يخرج الى الوجود ، وان علم قبحه باضطرار . وانما يجدوز أن يوجد من جنسه ما لا يعلم ذلك من حاله باضطرار (۱) ، بل يعتقد فيه الحاجة . فكذلك يصح وجود ما يقوم مقام

1,44

⁽ الله على الله عن الله عن الله عن الله الله عن الله الله عن الله عن الله الله عن اله

⁽٢) ذكرته من : ساقطة من ط

⁽٣) باضطرار: يو تحو العيث ط



العبث فى انه لا نفع فيه ، اذا اعتقد الفاعل أنَّ فيه غرضاً. فقد ثبت صحة ما اعتمدناه من الدليل ، وأنَّ ما سألت عنه لا يقدح فيه (١).

فان قيل: فيجب اذا فعل تعالى بعض الأفعال الحسنة (٢) ، أن يفعل كل ما قدر عليه من الحسن ، (*) كما قلتم أنه أذا لم يختر بعض القبائح لقبحه ، وجب مئله في كل قبيح (*).

قيل له (٢): قد بينا أن كون الواحد منا عالما غنيا يقتضى أن لا يغتار القبيح ، كما أن علمه بما عليه فيه من المضرة يقتضى أن لا يفعله ؛ وأن ذلك يجب اضطراده . وليس كذلك حال الحسن ، لأن الواحد منا اذا فعل الحسن لحسنه ، لا يجب أن يفعل كل (١) ما شاركه فى الحسن ، مما حاله كحاله (١) . وانما يجب ذلك اذا كان ما له فعل الأول من النفع (١) ، فالما فى الثانى من غير زيادة مضرة ، فيصير مثنجا الى فعله . وأما اذا كان فاعلا له لأجل حسنه فقط ، فذلك غير واجب فيه ، فاذا لم يجب ذلك فى الشاهد ، فكذلك في الغائب .

وبَعَند ، فان عِلنت بِحَسْنَنِ الفعل يَتَجَوْزُ أَن يَفَعَله ، ولا يُوجِبَّ ذَلك فيه . فكذلك يجب في كل حسن أنه يجوز أن يقعله ، ولا يوجب (١٧) ذلك . واذا ثبت ذلك لم يستنع أن يفعل بعضه ، وأن يجب أن لا يفعل

١.

⁽١) وأن ما سالت عنه لا يقدح فيه : ساقطة من ط

⁽٢) اذا فعل تعالى بعض الأفعال الحسنة : ساقطة من ط

^(* - *) كما قلتم ٠٠٠٠ قبيح : ساقطة من ط

⁽٣) له : ساقطة من ط (٤) ساقطة من ص

⁽٥) مما حاله كحاله : ساقطة من ط (٦) من النفع : ساقطة من ط

⁽٧) يوجب: يجب ص

/¥ 4Y

كل ما يقدر عليه ، لأن حكم الجملة والأحاد في الجواز لا يعتنع أن يختلف / . وانها أوجبنا على القائلين بوجوب الأصلح القول بأنه تعالى يغمل ما لا نهاية له من اتصال النفع الى الفير ، من حيث جعلوا كونه كذلك موجبا له . فصار قولهم في ذلك بمنزلة قولنا فيه تعالى ، أنه لابد من أن يقمل الواجبات . وليس كذلك حال الحسن عندنا ، اذا فعله تعالى لحسنه فقط ، لأنه يجوز أن يفعله وأن لا يفعله ، وأن كان متى فكملك ، فكملك (١) لحسنه . وهذه طريقتنا في التفضل ، وبها نفصل بينه وبين النفضئل الواجب ، ونقول أن مكن لم يقل به لا يمكنه معرفة الفصل بين التفضئل والواجب ، مع كونهما ضربين من ضروب الأفعال مختلفي الحكم . وكل قول يوجب ذلك ، فهو في القساد بمنزلة ما أوجب الجهل بالفصل بين التصل بين الحسن والقبيح .

وعلى هذا الوجه نقول ان العالم بقبح القبيح (٢) ، المحتاج اليه (٢) ، يجوز أن يفعله (١) وأن لا يفعله (١) ، فلا يوجب كونه فاعلا لكل ما هذه حاله . فقد صح بهذه الجملة صحة حمل الغائب على الشاهد ، في أنه تعالى لا يجوز أن يختار شهيئا من (٥) القبائح ، على وجه من الوجوه ولا يجب أن يكون كونه عالما غنيا ، من حيث لم يجب وجود القبيح من جهته ، أن لا يدل على أنه لا يختاره ؛ لأن الأدلة قد تختلف : فقيها ما يدل على سبيل الابجاب ، وفيها ما يدل على جهة الاختبار ، وكل واحد منهما أصل" بنفسه ، فلا وجه لحمله على غيره .

⁽١) فعله : ساقطة من ط (٢) القبيع : القبائع ط

 ⁽٣) اليه : اليها ط. (٤٠٤) يقعله : يقعلها ط. (٥) شيئا من : سائر ط.

وقد اعتمد شيخنا (۱) أبو على رحمه الله (۱) في أن القديم تعالى لا يجوز أن يفعل القبيح — (*) في أول كتاب التعديل / والتجوير وغيثره من كتبه (*) — على أن الواحد منا قد ثبت أنه مع العلم وكمال العقل لا يقع منه التشويه بنفسه ، مع علمه بقبح ذلك ، واستغنائه عنه ، من حيث كان عالما بذلك من حاله ، لأنه لو اعتقد حسنن ذلك ، أو أن له فيه نفعا صكح (۲) أن يختاره . فيجب أن يكون حكم القديم سبحانه (۱) في أنه لا يختار القبيح حكمك . وسأل نفسه فقال : ما أنكرتم أنه انما يفعل ذلك لهلمه بأن عليه فيه ضررا ، وأنه غنى عنه ، لا لما ذكرتم ? وقال في الجواب : الفرر هو جهة قبحه . فكانك في التحقيق قد توافقت في أنه لملمه بقبحه لم يفعله ، لكنك ذكرت ما له قبت ، وذكرنا نفس القبيح .

وقد (1) اعترض هذا الدليل شيخنا (2) أبو هاشم رحمه الله (9) بأن قال:
ان التشويه بنفسه ، انما لا يقع من القادر لأنه مثلجاً الى أن لا يفعله ، كما
أنه ملجاً الى أن لا يقتل نفسه . ولا يصح التعلق به فى أنه تعالى لا يفعل
القبيح ، لأنه لم يثبت أنه لم يفعل ذلك لعلمه بقبحه ، ولفناه عن فعله .
وعلى هذا مدار الدليل . فما لم يثبت ذلك فى الشاهد ، لا يصح . وعلى
أنه لو لم يكن مثلجاً الى ذلك ، لم يصح أن يستدل به الا على أن قبحه .
كل قبيح على فاعله فيه ضرر ، لا يجوز أن يفعله اذا كان عالما بقبحه .

, 44/

⁽١٠١) شيختا ، رحمه الله : ساقطة مِن ط

⁽ الله عليه على اول ٠٠٠ كتبه : ساقطة من ط

⁽٢) صبح : لصبح ط (٣) سبحانه : ساقطة من ص

⁽٤) وقد : ساقطة من ط

⁽٥ ، ٥) شبيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط



فأمنا القبيح الذي لا ضرر عليه في قبحه (۱) ، أو القبيح الذي يقدر عليه القديم تعالى (۲) ، الذي لا يجوز المضار عليه ، فلقائل أن يقول : يجوز أن يقع منه ، وأن كان قبيحا لعدم الضرر فيه ، كان الضرر / جهة لقبحه أم لم يكن . أما ترى أن التشويه فيه ضرر ، كما أنه قبيح ? وأكثر (۲) ما فيه أن يثقال لم يفعله للأمرين جميعا (۱) ، فكيف يصح أن نستدل به على ما أنفرد بالقبيح دون الضرر ? بل لو قبل أنه (۱) أنما لم يفعله ، لأنه قد علم أن فيه ضررا ، لكان أولى ، ولذلك صار مناجأ الى أن لا يفعله ، لأن الالجاء لا يصح الا في الضرر دون القبيح . وهذا بيتن في الاعتراض على هذا الدليل .

(*) وقد قبل عليه أنه لو كان أنها يفعل التشويه لعلمه بقبعه ، وبأنه غنى عنه ، لا لأن عليه فيه ضررا ، لوجب أن يفعله لو علمه حسنا ، وأن كان عليه فيه ضرر . فكان يجب أن يصح من أحدنا أن يفعل العقاب بنفسه ، كما يصح أن يفعل به غيره ؛ وذلك فاسد . ولشيخنا أبي على رحمه الله أن يقول : أن عقاب الانسان لنفسه قبيح ، وأنها يحسن من المستحق ، أو من ينوب عنه في فعله بالمستحق . ومن قوله رحمه الله أيضا : أنه لا يحسن أن يريد عقاب نفسه ، وأن حكستن ذلك من غيره . ويقول : لا يحسن أن يريد عقاب نفسه ، وأن حكستن ذلك من غيره . ويقول : لا يستنع أن يكون منجا الى أن لا يعاقب نفسه ، وأن لم يكن غيره كذلك . وقد أشار إلى ذلك الى أن لا يعاقب نفسه ، وأن لم يكن غيره كذلك . وقد أشار إلى ذلك

(١) في قبحه : قبه ط (٢) نعالي : سبحانه ط

(٣) وأكثر : فأكثر ط (٤) جميعا : ساقطة من ص

(a) الله ساقطة من ط (سينه) وقد قبل....وأن : ساقطة من ط

14 98



شيخنا أبو هاشم رحمه الله ، وذكر أنه قوى" فى نفسه ، ليس ببديد . وفى ذلك سقوط الاعتراض ، لأنه مبنى" على أن فيعنك العقاب بنفسه حكسن" . وقد بيئنا أنه رحمه الله يأبى ذلك . فقد صح أن هذا الدليل لا يصح لما قدمناه من الاعتراض ، وأن " (*) الواجب (١) الاعتماد على ما / قدمناه من الدلالة .

(*) ٢٠٠٠٠٠ وإن نهاية السفط من ط

(١) الواجب : والواجب ط



فصــــل فى أن الحسن قد يفعله القادر عليه لحسنه فقط وان كان غنية عنه (١)

اعلم أن هذا الفصل عظيم الموقع فى باب العدل ، والحاجة الى العلم بصحته ماسة فى أصول كثيرة . وانعا أوردناه الآن ، لأنهم ربسا قالوا: ان (٢) القبيح انها لا يختاره الواحد منا ، لانه عالم بأنه غنى عنه فقط ، من غير أن يقرن به أنه عالم بقبحه . فان هذا يوجب أن لا يختار الغنى عن الحسن ما يعلم حسنه ، فان كان ما قلتموه يدل على أن القديم سبحانه لا يختار القبيح ، فيجب أن لا يختار الحسن أيضا . أو ان (١) قلتم انه يختاره ، وتفارق حاله حال الواحد منا فيه ، فجو روا أن يختار القبيح ، وتفارق حاله حال الواحد منا فيه ، فجو روا أن يختار القبيح ، وتفارق حاله حال الواحد منا فيه .

وربما اعترض بذلك الملحدة ، لتتوصل به الى نفى الصانع وتقول لو كان حكيما غنيا ، لما جاز أن يفعل الأفعال أصلا ، لأن من حق مسَن هذه حاله أن لا يتقدم على الفعل ألبتة . وانما أشكل الحال فى ذلك ، لأن العمل بأن القادر يفعمل الفعل للنفع ، ودفع الضرر ، قد يعلم بالاضطرار (1) ، وربما بلغ به الحال الى الالجاء . وكذلك العلم بأنه يفعل الفعل لا يفعل ما يضره ، أو يفوته نفعا . وليس كذلك العلم بأنه يفعل الفعل

 ⁽١) وأن كان غنيا عنه : ساقطة من ط (٢) أن : ساقطة من ط

⁽٣) أو أن : قان ط (١) بالاضطرار : باضطرار ط



لحسنه ، ولنفع الغير ، أو دفع الضرر عنه ، لأن طريق ذلك الاستدلال ، ولان أكثر أفعال الواحد منا في الشاهد انما يفعله لشيء يخصه / ، فالتبس الحال في أنه لا يختار الفعلل فالتبس الحال في أنه لا يختار الفعلل القبيح (١) لقبحه ، واحتيج في الأمرين الي دليل واعتبار ، وقد بيتًا في القبيح ما فيه متقنتكم ، ونحن نبيتن الآن أن العسن قد يفعل لحسنه ، ونكشف القول فيه (١) .

اعلم أن كل اعتراض قدح فيما قد ثبت ثبوتا لا يمكن دفعه ، فالواجب المراحه . وكذلك اذا قئصد بالاعتراض الطعن فى فرع لأصل قد ثبت ، وكان مستقبطا لنفس الأصل ، فيجب فساده اذا وجب ثبوت القرع بثبوته . وقد ثبت أن للأجسام المتحدثة (٢) متحد ثا قديما متختصا بالأوصاف التى بيناها فى باب الصفات ، وثبت كونه علما غنيا ، وثبت أنه مع ذلك قد يفعل هذه الأفعال الحسنة لنفع غيره لاستحالة المنافع عليه ؛ فيجب الحكم بصحة ذلك ، وفساد سائر ما يقدح فيه . وثبت أن العالم بقبح القبيح ، وبأنه غنى عنه ، لا يختار فيعنله ، فيجب صحته . فلو لم يثبت أن أحسدا من القسادرين فى التساهد بفعسل الفعسل لحسسنه ، أن أحسدا من القسادرين فى التساهد بفعسل الفعسل لحسسنه ، لم يؤثر ذلك فى صححة كونه تعسائى فاعسلا للافعال لحسسنها . لأنه لا يصح أن يتقال : انه يفعلها لا لغرض أو لقبحها ، لأمرين : أحدهما أن فعاله ما قد علم وجوب كونه حسنا ، نحو العلوم وما شاكلها ؛ ولأن الدلالة التى قدمناها قد دلت على أن العالم بقبح القبيح ، وبأنه ولأن الدلالة التى قدمناها قد دلت على أن العالم بقبح القبيح ، وبأنه

:I

⁽١) الغبيح: ساقطة من ط

⁽٢) فيه : + أن شاء ألله ط (٣) المحدثة : ساقطة من ط



غني عنه ، لا يختاره (١) ، فيجب أن يكون فاعلا لها لحسنها ، وأن نجمل ذلك أصلاً لا يستنبط معرفة حكمه من الشاهد ، لأنه لا ضرورة بنا الى حمله عليه ، كما نعلم أنَّ ما لا سنتل له في أفعالنا ، يجب أن يكون واقعة من جهته على وجه يحسن عليه ، نحو شهوة / القبيح ، وغيرها ، ولا نلتمس مم فة حاله من الثناهد .

وليس لأحد أن يقول: لم صرتم بما قلتموه أو لي ممن قال ان الحسن قد ثبت أنه لا يختاره العالم بأنه غني عنه منا ، فيجب أنْ نقضي بأنْ ما فعله تعالى ليس بحسن ، وأنه قبيح . وأكثر ما في ذلك أن يتساوى (١٢ القولان ، وفيه اسقاط ما عولتم عليه ؛ وذلك لأن " ما قدمناه من الدليل ، قد أوجِب أنَّ العالم بقبُنح القبيح ، (٢) وأنه غنى عنه ، لا يختاره ، فوجبُ القضاء بذلك في القديم تعالى (1) . ولم يثبت في الشاهد أنَّ الغني عن الحسن لا يفعله ، فأكثر ما فبه التوقف فيه . فصح القول بأنه تعالي قد فعل الأفعال على وجه يحسشُ ، وأنه لا سبيلُ الي القول بأنه فعلها لا لحسنها ، وبطل ما سأل عنه .

وبَعَنْد ، فقد بيئنا أنَّ في أفعاله ما لا يصح أنَّ يكونَ الا حسنا ، نحر العقل وما شاكله ، لأنَّ مَنْ يَقُولُ بَقْبِح بِعَضَ العَلُومُ (٤) ، انما يُصَحَّ له أن يقول به في الشاهد ، من حيث يجوز كونه استفسادا . وذلك لا متأتي فيما يفعله تعالى من الفعل ، فبجب أن يكون فاعلا له لحسنه . والا ثبيءَ

(۲) آن پنسباری : نسباری ط

⁽١) بختاره بختار فعله ط

⁽۴) رانه : وبانه ط (٤) تعالى : سيحانه ط

⁽٥) العلوم : المعلوم ط

من افعاله يصح أن: يقال انه لابد من كونه قبيحا منه (۱) ، لأن الآلام وما شاكلها ، حالها في صحة وقوعها على وجه يحسن (۲) وعلى وجه يقبح على سواء ، فاذا ثبت بالدليل أن فاعلها لا يختار القبيح ، فيجب القضاء ، بوقوعها على وجه يحسن .

وليس لأحد أن يقول: النكم بما ذكرتموه داخلون فيما عبنت موه على المجبرة ، مين جعلها الحكسك حكسكنا ، والقبيح قبيحا ، لشيء يرجع الى الفاعل . وذلك لأنتا لم نقل / ان أفعاله تعالى حسنة ، لأنه فعلها فقط ، وانما قلنا : انه اذا ثبت أن الله سبحانه (١) لا يختار القبيح ، ثبت أنه فعله على وجه يحسن عليه . واذا صح ذلك وجب أن يكون حسنا ، لما قلناه من كونه نفعا لغيره (١) ، أو كونه منتفعا لغيره ، مع تعربه من وجوه القبح . وذلك بمنزلة ما نقوله فى آلام الأطفال ، أنها اذا كانت مين فعله تعالى ، فيجب كونها حسنة ، واذا لم تحسن لكونها مستحقة ، أو لدفع (١) ضرر ، فيجب أن تكون لأجل نفع واعتبار .

وبكند ، فلا يصح أن يقول المخالف : ان العالم بأنه غنى عن العسن ، لا يختاره الا وقد سكتم أن العالم بأنه غنى عن القبيح لا يختاره . وقد ثبت صحة ذلك أيضا بالدليل المتقدم ، فلا يمكنه أن يقول انه تعالى قد فعل ما فعله ، وهو عالم بقبحه ، وبأنه غنى عنه ، من حيث الدليل والاقرار . فلابد اذن من القول بأنه فكمك لحسنه ، وان كان وجه حسنه

1: 40/

⁽١) منه ساقطة من ص (٢) يحسن : 4 وعلى أن العاصي ط

⁽٣) سيحانه : ساقطة من ط (٤) لغره : له ط

⁽٥) لدنع : دنع ص



أَصِّ الغير (١) ، على ما بيناه ، وذلك ينبنطل القول بأن الحسن كالقبيح في أن الغني لا يفعله .

فان قال: انى وان قلت بتساويهما فى هذا الباب فى الشاهد ، فأقول فى النائب انهما سواء ، فى أن القديم تعالى يجوز أن يفعلهما ، وهمذا مقصدى بالسؤال .

قيل له: ان هذا المقصد لا يتم لك الا بنقض الأدلة ، لأنه ان جاز أن لا يختار الواحد منا القبيح ، من حيث كان عالم بقبحه ، وبأنه غنى عنه ، ولا يجب ذلك في القديم تعالى ، فكيف السبيل الى / العلم بأنه قادر ، وان صح الفعل منه ، وعالم وان صح الفعل المحكم منه ? وهذا قادر ، وان صح الأصول ، فيجب القول بفساده . وهذه الطريقة كان شيخنا أبو اسحاق بن عيناش رحمه الله (٢) سلكها (٢) ، وان كنا قد أوردناها على وجه من الترتيب والتلخيص يتحسم كثيرا من الشنبة في هذا البال (١) .

دليــــل ئان

وقد اعتمد شيخنا (م) أبو هاشم رحمه الله (م) فى ذلك ، على أن الواحد منا لو استوى عنده حال الصدق والكذب ، فيما له يفعلهما من المنافع ، حتى علم أنه يصل الى درهم بعينه يحتاج اليه ، يفعل الكذب

1,97

⁽١) الغير : ساقطة من ط

⁽٢) رحمه الله : ساقطة من ط

⁽٣) سلكها : يسلكها ط

⁽٤) في هذا الباب: سناقطة من ص

⁽٥،٥) شيخنا ، رحمه الله : سافطة من ط

أو الصدق ، لم يكو تير الكذب على الصدق ، بل يؤثر الصدق لا محالة ؛ ولا يكون حالهما عنده حال صدقيين أو كذبينن ، في جواز ايثاره كل واحد منهما على صاحبه . فلو كان الحسن كالقبيح ، في أنه يثقنعكل للحاجة اليه ، ولا يتفنعل لحسنه ، لاستوى حال الصدق والكذب عنده فيما له يفعل كلُّ واحد منهما ، اذا تساوى حالهما في النفع ، فكان يجوز أنَّ يختار الكذب على الصدق . فاذا بطل ذلك ، دل على أنه يفعل الصدق لحسنه الذي اختص به ، لا لما فيه من النفع ، ودفع الضرر .

وقد سئل على هذه الدلالة أسئلة" ، نحن نثور د' أقواها (١) مفصلة" ، ونحب عنها .

قالواً : انَّ (٢) ما ادعيتموه من أنَّ الصدق / يساوى الكذب ، فيما له 597/ يفعل (٣) كل واحد منهما من النفع ، ودفع الضرر ، متعذر" ، لأنه يستحق على الصدق المدح ، وعلى الكذب الذم ، فتزيد حال الصدق عنده لما فيه من المدح على حال الكذب ، فلا يؤثر الا الصدق ، كما لو كان فيه زيادة نفع لم يؤثر الا اياه ؛ اذ المدح الذي فيه يكتدر ل زيادة نفع فيه ، وينقص حال الكذب عنده لمافيه من الذم ؛ فيصير كضرر فيه ليس هو في الصدق . وكل واحد من هذين الأمرين يوجب ايثار الصدق ، وذلك يُنبطل ما بنيتم الدليل عليه .

⁽١) تورد اقواها : توردها ط

⁽٣) يفعل : يغمل القعل ط

يقال (۱) لهم: ان الذي قلتموه وان اوجب ان لا يساوي الصدق الكذب (۲) ، فقد يمكن تساويهما من وجهين : احدهما ان يكون في القبيح نقع وائد" على ما في الصدق ، يسد مسد المدح الذي فيه ، ويعادله ، فكأن من النفع نقع (۱) في الصدق درهم ، ومثله من النفع نقع بما له فيه من السرور بالمدح ، فاذا حصل في الكذب درهمان (۱) عادله وساواه . والثاني أن يحصل في الحسن فضل مشقة تكافى ما فيه من السرور بالمدح ، فيصير كأنه لا يستحق عليه المدخ ، ويحصل ما فيه من النفع مثل ما في القبيح ، ويكون لنفي القبيح ضرر من النفع يكافى ما عليه من الضرر بالذم ، فيتساويان فيما فيهما من النفع . فاذا صح تساويهما في هذين الوجهين فيما له يفعل الأفعال ، فقد بطل ما ادعاه من أن تساويهما في هذين الوجهين فيما له يفعل الأفعال ، فقد بطل ما ادعاه من أن تساويهما فيما له يفعلان يستحيل .

قان قال ان تساويهما ، وان صح كما ذكرتم / ، فمن أين أنه يؤثر الحكسكن على القبيح ، كما زعمتم ?

قيل له : قد (م) تعديت في السؤال حد النظر ، لأن سؤالك سؤال مسئلتم أنهما لمو استويا لم يؤثر الا الحسن ، وانما منعت التساوى . فاذ قد (1) أريناك التساوى وصحته ، عدلت الى أنهما وان تساويا فمن أبن أنه يؤثر الحسن ، ونحن نجيب عن ذلك فيما بعد ، ان شاء الله (٧) .

1194

⁽١) يقال: قيل ط

⁽٢) الكذب: والكذب ط

⁽٣) نقع : ساقطة من ص

⁽٤) درهمان : درهمه ص (٥) قد : ساقطة من ص

 ⁽٦) فاذ قد: فلما ط. (٧) ان شاه الله: ساقطة من ص.



(*) ويَعَمَّد ، فانَّ الواحد منا ربَّما لم يَحْفُلُ بِالذَّمْ وَالْمُدَّحِ ، وَلَمْ يَمَّتُدُ بهما ، بل ربما لم يخطرا له على بال ، فكان يجب أن يؤثر القبيح على الحسن إذا كان هذا حاله ، وذلك بين الفساد (*) . على أن في الصدق ما يكون مباحاً لا يستحق المدح به ، وفي الكذب ما يكون صغيراً لا يستحق الذم به ، فكان يجب والحال هذه أن يتساويا عنده ، وأن لا يكون بأن بؤثر الكذب أوالي من الصحدق . وفي بطلان ذلك دلالة" على فساد ما سأل عنه .

قالوا: قد ادعيتم أنهما اذا استويا عنده في النفع ، ودفع الضرر ، يختار ينازعون .

يقال لهم : أنَّ الذي أدعيناه من أنَّ العاقل لا يؤثر الا ما يعلم حسنه ، اذا ساوي حاله حال القبيح في النفع ، ودفع الضرر ، لا يصح دفعه في الشاهد ، كما لا يمكن دفع ايثاره لما له فيه نفع" على ما فيه عليه ضرر ، وكما لا يمكن دفع أنه لا يؤثر ما يعلم قبحه ، وأنه غني عن فعله ، على ما بيناه من قبل (٢) : أنَّ حكم الحسن والقبيح اذا كان / حالهما ما ذكرناه حكم الحسنين ، فهو بمنزلة مَن قال انه يئؤ ثر الضرر على النفع ، وأنه بؤثر القبيح على الحسن ، وأن كان يستحق عليه ذما يضره . وقد بينا

¥ **۹** √/

⁽عديه) وبعد ٠٠٠٠ الفسياد :ساقطة من ط

⁽١) ولا يجوز أن يختار الكذب: ساقطة من ط

⁽۲) وهذه دعوی فیها : وهذا دعوی فیه ص 💎 (۳) قبل 👍 ممن قال ط



فساد ذلك فيما تقدم ، وبيئنا الكلام في الدواعي فاذا صح ذلك ، وكان الموجب ايثاره الحسن منهما ليس الاحسنه ، لأنه الذي اختص به ، فقد بطل قولهم ان القادر لا يفعل الفعل الالحاجته اليه .

مـــــــقال ثالث

قالوا: لو ثبت لكم أنه لا يؤثر الا الصدق ، لم يتهيأ لكم أن تثبتوا أنه يؤثره لحسنه مع النفع الذي فيه باجتماعهما ، فيكون كوثه حكمنا مركبتا له على الكذب ، لا أنه لأجله يفعله ، وذلك يتبطل القول بأن الواحد منا يفعل الفعل لحسنه ، من غير نفع فيه ، وبطلان ذلك (١) يمنع من قياس حكم القديم تعالى فى ذلك على حكمنا .

يتقال له: قد ثبت أن الواحد منا يختار الصدق على الكذب ، اذا نساويا فيما ذكرناه ، فلا يخلو القول فيه من وجوه ثلاثة (") : اماً أن يقال فكملك لحسنه فقط ، أو للنفع فقط ، أو لهما . فان فكملك للنفع عاد الأمر الى أن لا يكون بأن يتؤثر الكذب أولى من الصدق ، وأن يكونا في حكم صيدقين أو كذبكين ، وقد أبطلنا ذلك . وان فكملك لحسننيه فقط ، فهو الذي أردناه . وان فكملك للأمرين ، فهيه ابطال قولكم ان الفاعل لا يفعل الا لنفع ، أو دفع ضرر (*) ، اذ قد ثبت أنه يفعله / للحسن أيضا ، وان لم يفعله قط (*) .

1090

⁽١) وبطلان ذلك : وذلك ط

 ⁽٣) تلائة : ساقطة من ط (ج به) اذ قد ١٠٠٠ قط : ساقطة من ط

فان قال : قد سلمنا (۱) انه يفعله للحسن ، لكنه لا يفعله له (۱) بانفراده ، وانما يفعله له وللنفع ، فلا يصح أن يثبتوا بهذا أن القديم تعالى يفعل الفعل لحسنه ، اذا (۱) كان لا ينتفع بفعله ، وهذا كما قلتموه للشيخ أبى على رحمه الله فى استدلاله بتشويه الانسان بنفسه على أن الغنى العالم لا يفعل القبيح ، أن ذلك انما يصح أن يستدل به على أن كل قبيح فيه ضرر لا يفعله ، فكيف يستدل به فى القبيح الخالى من الضرر ?

فاعن ذلك جوابان: أحدهما أنه لا فصل بين أن يكون غنيا عن الحسن أصلا، وبين أن يستغنى بفعل القبيح عنه . وقد علمنا أنه اذا ساواه القبيح في النفع ، فقد استغنى بفعله عنه ، فانما آثره اذن لحسنه الذى المختص به ، اذا قد (3) فعله مع الغنى عنه بفعل القبيح لو فعله . والثانى ، وهو أقوى عندنا ، أنه اذا ثبت أنه قد فعل الحسس لحسنته وللنفع معا ، فيجب أن نقضى أنه لو انقرد به عن النفع لاختاره أيضا ، لأن كل فيعنلين تساويا (6) فى أمر يدعو الى فعلهما ، ثم حصل فى أحدهما أمر بأن دعاه الى ايثاره عليه ، فذلك الأمر لو انفرد دعا الى فعله أيضا . يبيئن ذلك أنهما لو تساويا فى النفع ، وفى أحدهما دفع ضرر ، لآثره . فكذلك لو انفرد بدفع ضرر ، لآثره . فكذلك لو انفرد بدفع المرر لاختاره لأجله . ولو حصل فى أحد الأمرين زيادة نفع ، لكان يختاره على الآخر . ولو انفرد بزيادة نفع ، لصح من أن يختاره للحسن لو انفرد . واتما صح ما ذكرناه لشيخنا فيجب أن يختاره للحسن لو انفرد . واتما صح ما ذكرناه لشيخنا فيجب أن يختاره للحسن لو انفرد . واتما صح ما ذكرناه لشيخنا فيجب أن يختاره للحسن لو انفرد . واتما صح ما ذكرناه لشيخنا

5 4 A /

 ⁽١) قد سلمنا : ساقطة من ص (٣) له : ساقطة من ص (٣) اذا : اذ ط
 (٤) اذ قد : وقد ط (٥) في الأصل يتساريا (المحقق)



أبى على رحمه الله (1) فى دليله ؛ لأنا قد بيئنا أنه انما لم يفعله للضرر ، بدليل أنه ملجأ الى أن لا يفعله ؛ وبيئنا أنه لا يمكنه أن يقول انه لم يفعله لقبحه فقط دون الضرر ، من حيث لا يصبح أن يوجدنا ما ساواه فى الضرر ، وخالفه فى القبح ، ثم آثر أحدهما على الآخر . وكل ذلك يستقبط السؤال .

قالوا: اذا صح في الصدق والكذب أن يتساويا فيما له يفعلهما من المنافع والمضار ، ومع ذلك ينؤنر الصدق على الكذب ، وان استويا فيما له يفعلهما ، ويبطل بذلك ما ادعيتموه .

يقال له : انسا صبح عندنا أن تؤثر الصدق على الكذب ، وان استويا في المنافع ودفع المضار ، من حيث اختص أحدهما بكونه حسنا ، وذلك فيما له يفعل الأفعال عندنا ، فلم يتساويا اذن فيما له يفعل الفعل ، وان استويا في النقع ودفع الضرر . وصبح لنا ذلك ، من حيث كان كون الفعل حسنا عندنا أحد ما له يفعل الفعل . وأنتم فقد دفعتم ذلك ، فلزمكم أن لا يكون لايثاره الصدق على الكذب معنى ، وأن يكونا بمنزلة الصدقينن أو / الكذبهين ، فيما له يفعل الأفعال (٢) .

1.49

سيئوال خامس

قالوا : وقد ثبت أنَّ عِلنَمَهُ بِمَا لَهُ فَى ضَرِبُ غَيْرُهُ مِنَ النَّفِعِ قَدْ (٣) يدعوه الى فعله ، وعِلِنْمَهُ بِمَا لَهُ فَى قَتْلُ غَيْرِهُ مِنَ النَّفِعِ كَمِثُلُ . ولو استويا

⁽١) رحمه الله : ساقطة من ط

 ⁽٢) فيما له يقعل الأفعال: ساقطة من ص (٣) قد: ساقطة من ص



عنده فى النفع أو دفع الضررالذى له يفعل كل واحد منهما ، لم يؤثر القتل على الضرب ، بل يختار الضرب عليه . كذلك لا ننكر أن يستوى الصدق والكذب عنده فيما له يفعلهما ، ولا يتؤثر مع ذلك الا الصدق .

يقال له: ان الضرب والقتل اذا تساويا في النفع ، فانما يؤثر الضرب على القتل ، لأن قلة الضرر أحد ما يدعو الى ايثار الفعل على ما يكثر الضرر فيه . واذا صح ذلك ، ولم يتساويا في هـ ذا الباب ، لم يستنع أن يختار الضرب على القتل . يبيئن ذلك : أن زيادة الضرر في القتل بمنزلة فيعنل آخر فيه ضرر ، فكأنه قد حصل في القتل فعلان فيهما ضرر ، وفي الضرب فعل (١) واحد ، وله في هذا الفعل الواحد من النفع ما في الفعلين ، فلذلك لم يؤثر الا الضرب ، لأن ايثاره القتل ينبى عن أنه في الحكم كأنه فعل فعلا لالفرض . فهذه الجملة تبين أنه انما آثر الضرب ، لأنه لم يساو القتال فيما له يضلهما ، وسقط ما ظنه السائل من أن يلزمنا (٢) .

قالوا : لو صبح بها ذكرتموه من أنه انما يختار الصدق لحسنه ، لوجب القول بأنه يفعل تعالى كل حَسَنَ لحَسَنَه . وهذا يؤدى الى / ١٩٩ الن يفعل ما لا يتناهى ؛ ومتى فَعَلَ بعضا دون بعض ، دل أنه لم يفعله لحَسَنَه . ألا ترى أنه لما يفعل القبيح لقبحه ، وجب أن لا يفعل كل قبيح ، ولما فعل الواجب لوجوبه ، وجب أن يفعل كل واجب ؛ سـيما

(١) قمل : شرر ص (٣) من أن يلزمنا : ساقطة من ص



وقد قلتم لمن خالفكم فى الأصلح: لو وجب أن يفعل الأصلح لأنه أصلح، لوجب أن يفعل ما لا نهاية له . وهذا لازم لكم فى قولكم : انه يفعل الحسّستن لحسّنه .

وقد قلتم : ان" الواحد منا اذا فعل فعلا للنفع الذي فيه ، فيجب أن يفعل كل ما فيه نفع ، اذا لم يكن عليه في فعله زيادة" كتلتفتة ، فيجب مثله في الحسن لو فعل لحسنه .

فان قلتم : ان الواحد منا قد يفعل العسن لحسنه ، ولا يجب أن يفعل كل حسن .

قيل لكم : في ذلك تثنّاز عون ، وبه تتوصل الى ابطال قولكم : انَّ الحسن قد يفعل لحسنه .

قالوا: ولو ثبت آنه يصح آن يفعل بعض ما يقدر عليه لحسنه دون بعض ، لفسد من وجه آخر ، وذلك آنه ليس ما فعله بأن يفعله (۱) لحسنه بأولى من الذي لم يفعله ، اذ الجميع قد استوى في أنه حسس ، وأنه قادر" عليه ، وهذا يوجب القول بأنه تعالى (۱) فعل ذلك لمعنى ؛ والكلام فيه ؛ وهذا يؤدى الى ما الا نهاية له .

يقال له: اثنا لم نقل انه يجب آن يفعل الحكسان الحكسان كما ذكرناه فى القبيح والواجب ؛ وانما قلنا انه يجهوز آن يفعسله لحسنه ، وأنه متى رام الفعل ، فلا / يختار الا الحسن ، وأن صح أن لا يفعله . وذلك يُستقيط السؤال ، لأن علمه بحسنه يقتضى جواز اختياره . وذلك واجب فى كل حسن ، كما أن علمه بقبحه يقتضى أن لا يفعله ، اذا كان

(١) يغمله : قعله طل (٢) تعالى : ساقطة من من

6100

غنيا عنه ، ويوجب (۱) ذلك فى كل قبيح . وكما أوجبنا على من قال بالأصلح أن يفعل كل حسن فيه نفع" ، وألزمناهم فيعنل ما لا نهاية له ، وذلك زائل عنا لمفارقة التجويز للاثبات . وكذلك لو قيل لنا اذا كان علمه بحسنه يجوز فعله ، فيجب أن يجوزوا أن يكون قد فعله قبل هذا الوقت بوقت لم يوقت (۲) ، ثم كذلك الى ما لا نهاية له ، ثم يلزم ذلك ، لأنا نجو ز ذلك ما أشير الى وقت ، فاذا أدى الى وجسوده لم يزل ، لم نجور ده لما فيه من الفساد .

(*) وقد بينا من قبل أن الواحد منا قد يفعل الحكسك النفع غيره ولحسنه ، ولا يجب أن يفعل كل حكسك ، فانه يفارق الواجب والقبيح . وبيتنا أن الواجب حكمل الغائب على الشاهد فيما تقرر في الشاهد . وبيتنا أن الواحد منا متى لم يفعل القبيح لقبحه ، وجب أن لا يفعل قبيحا يعلمه قبيحا ، أو يعتقد كذلك . وبيتنا أنه اذا فعل فعلا النفع ، لم يجب أن يفعل كل ما فيه نفع الا أن يبلغ ما فيه من النفع الى أن يكون مثلجا الى فعله ، وكشفنا القول فيه . وكل ذلك يسقط جميع ما أورده في سؤاله (*)

دليـــل الله

وقد استدل شيخنا أبو على رحمه الله (^{۲)} على أنَّ الفاعل قد يفعل الفعل لحسنه بأن / قال : وجدت الرجل فى الشاهد قد يرشد الضئال المراع

(١) ويوجب: فوجب ط 💎 (٢) لم يوقت: ساقطة من ط

(رود ۱۰۰۰ سواله : وقد بینا من قبل ما یفنی عن تکلف رد ما قاله انقائل ط (۳) رحمه الله : ساقطة من ط

لحسنه ، ولنفع الغير أو دفع الضرر عنه ، حسبة من غير أن يكون له فيه نفعر" ولا دفع ضرر . قال : ويعلم أنه يفعله لحسنه من وجهين : أحدهما أنَّ كل واحد منا يعلم من تفسه أنه قد يفعل ذلك لحسنه ، دون سائر الدواعي ، كما يعلم أنه قد يفعل الفعل للنفع . والثاني أنَّا قد اعتبرنا حال مرشد الضال ، فوجدناه قد نفعل ذلك وان عثر عي من سائر ما (١) يفعل له من (٢) الإفعال ، نحو أن يعتقد أن له في ذلك ثوابا (٢) ، أو علمه في تركه عقابًا (١) ، لأنه قد يفعل مكن لا يعلم ذلك ولا يؤمن بالمعاد ؛ ونحو أن ستقد أنَّ الذي يرشده يشكره ، أو يرجو منه فيه ذلك ، فيسر به ، لأنه قد بفعله بمن لا يرجو أن يلقاه أبدآ ، أو يعنقد فيه أنه يشكوه عنهـ د غيره ، بل قد يفعله بمن لا يعرف موضع هذه النعمة حتى يشكره عليها ، نحو الأطفال والمجانين ؛ وتحو أن يعتقد أنه يمدحه على ذلك ويُعبَظُّمه ، امًا المرشد أو غيره ؛ أو يعتقد ان لم يفعل ذلك أن يتذَّم ، لأنه قد يَعْمَلُ ذَلَكُ مَنَ يُعْتَقَدُ أَنَّهُ لَا يُعْرِفُ أَحَدُ حَالَهُ فِي الْأَرْشَادُ وَتُرَكُّهُ ، ومَنَ يمتقد أنَّ أحدًا لا يعرف ذلك حتى (٥) يرجو منه ذلك ، بل مَن لا يخطر له ذلك على بال .

فان قيل: فلابد من أن يكون المرشد على احدى حالين: امـًا أن يكون في قلبه رقة عليه فيغتم بضلاله عن الطريق، وبما يلحقه من الضرر بذلك، فيفعل الارشاد / لدفع الفم (١) عن نفسه، ولانه يسر بنفعه.

⁽١) ما : الوجوء التي ط (٦) من : ساقطة من ط

⁽٣) ثوابا : ثواب ص (٤) عقابا : عقاب من ط

⁽٥) حتى : من ص(٦) الغم : الشرر ط



وامنًا أن يكون في قلبه غيلنظنة" عليه ، فلا يفعل به الارشاد ، لأنه يغتم بنفعه ؛ وليس الهما حالة ثالثة ، فيقال انه يفعله لحسنه .

قيل له: لو ثبت أنه لا يخلو مما ذكرته من الحالين ، لم يمنع أن يغمل الارشاد لحسنه ، لأنه لا يجب اذا كان غليظ القلب عليه ، أن يغتم بوصول النفع اليه ، ودفع الضرر عنه . فكيف وقد يرشد مئن لا تكون حاله معه ما ذكرته ، فلا يرق عليه قلبه ولا يغلظ ؛ بل مئن لا يخطر حاله على باله أيرق قلبه عليه أم يغلظ ? ولولا صحة ذلك لوجب أن لا يبقى فى العالم آحد" الا والواحد منا رقيق القلب عليه ، أو غليظه ، وذلك مما يعلم خلافه من أنفسنا . فاذا صح أن جبيع الوجوه التى لها تتفعل الأفعال قد تثمندم ، ومع ذلك يترشد الضال ، فيجب القول بانه يرشده لحسنه ، لأنه لا يمكن أن يقال انه مع كمال عقله وعلمه بحال الارشاد فتعكك لا لوجه ، لما بيناه من قبل (1) من أن العالم بالفعل انها يفعله للداعى ، وفى ذلك صحة الدلالة .

وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله (۲) في مسائله : ان ذلك ، وان كان صحيحاً ، فانه لا يمكن أن يبين على الخصم ، كما يبين الكلام في اثبات الأعراض ، وحدوث الأجسسام ، ويكشف عن طريقتهما . وأن قصارى حاله أن يرد الأمر فيه الى ما يجد (۲) العاقل نفسه عليه (۱) ، من أنه قد يؤثر الحكسكن لحكستنه ، ولو نازعه منازع . وقال : انما / يفعله ١٠١/ ٤

⁽١) من قبل: ساقطة من ط (٦) رحمه الله: ساقطة من ط

⁽٣) يجد : بجده ط (٤) نفسه عليه : من نفسه ط



ليعض الوجوم التي قدمنا ذكرها الله بالم يمكن ابطال قوله باكثر من ردم الى نفسه .

قال رحمه الله (۲): ولذلك ما كان التعلق بدليلنا أو الى ، لأنه يمكن الكشف عن الوجه فيه . قال (۲): وليس الذي قاله بموجب للطعن فى الدليل ، وان اقتضى اثبات دليله عليه ، لأن كثيرا من الأمور لا يمكن بيانه الا بالرد الى النفس ، ولا يخرج من أن يكون صحيحا . والحجة (۱) لازمة ، وعلى ذلك نبنى الكلام فى الأخبار ، وما يوجب العلم الضرورى منها وما لا يوجب ، وعليه نمو ل فى حصول سكون النفس الى ما نعلمه ، ومفارقته لغيره . لكن ذلك وان لم يكن قدحا فيما يمكن كشف وجهه من الأدلة مع الخصوم أو لى أن يذكر عند وقوع التنازع ، وذلك يوجب ترجيح دليله على هذا الدليل ، وان كان لابد فى دليله رحمه الله (۱) أيضا من الرجوع فى بعض المواضع الى النفس ، وان أمكن بيانه على جهة التقريب بوجه آخر سوى الرجوع الى النفس ، وكل ذلك لا يقنصى خهة التقريب بوجه آخر سوى الرجوع الى النفس ، وكل ذلك لا يقنصى فساد الأدلة ، بل ما ذكر ناه قد أبان صحتها ، والحمد لله .

دليــــل رابع

(٦) وقد استدل شيخنا أبو عبد الله رحمه الله (١) على ذلك بأن قال : قد ثبت أنه يجب فى عقل كل عاقل التفرقة بين من أحسن اليه وأساء

(١) قدمنا ذكرها : قدمناها ط (٢) رحبه الله : ساقطة من ط (٣) قال : به القاضى ط (٤) والحجة : به به ط (٥) رحمه الله : ساقطة من ط (١٠ ـ ٣) وقد ٠٠٠ رحمه الله : واستدل أبو عُبد الله ط

11.7/

اليه بالاعتقاد / ، فلا يجوز أن (۱) يجب عليه ذلك الا ويمكنه فعله . فاذا صح ذلك ، فانها وجب عليه أن يفعله لحسنه فى عقله ، لأنه قد يفعله ، ولا نفع له فيه ، ولا دفع ضرر . ولا يمكن أن يقال انه يفعله لما يرجوه من وقوف غيره عليه ، فيمدحه عليه أو يذعه ، أو يوصل اليه نفعا ، لأنه لا طريق لأحد الى الوقوف عليه ، لأنه يوجد فى القلب . ولا يمكن أن يقال انه يوقف عليه لاظهاره ذم المسىء ، ومدح المحسن ، لأنه قد يجوز أن يظهر ذلك منه ، ويجوز أن لا يظهر . وفى الوقت الذى لا يظهر ، يجب أن يفعل الاعتقاد لحسنه ، لأن (۲) ظهور ذلك منه لا يدل على الاعتقاد قطعا ، ولأن الاظهار انها يجب عندما يتهم ، فيظن به أنه ممن لا يمدح على الاحسان ، ولا يذم على الاساءة . فقد ثبت أنه قد وجب عليه هذه التفرقة ، لا لأن يمدح عليه أو (۲) يذم .

ولا يمكن أن يتقال انه يفعل للثواب ، لأنه قد يجب على من لا يؤمن به ؛ وقد يفعله من لا يتقر بالمعاد ، لأن العلم بوجوبه ضرورى ، يحصل لكل عاقل ، من دهرى وغيره .

ولا يصح أن يقال: انه يفعله لأن فيه شفاء غيظ ممن أساء اليه ، لأنه يجب عليه ذلك ، كان مفتاظاً على مكن أساء اليه ، أو كان محبا له (١٠) فان قيل : ان ما ذكرته انما يفعل لوجوبه لا لحسنه .

قيل له : فقد ثبت أنه يفعله ، وان لم يجتلب به نفعاً ، ولا يدفع به ضرراً ، على وجه . فاذا صح ذلك في الواجب ، لم يمتنع مثله / في الروج على

 ⁽١) بِجِورَ أَن : ساقطة من ط (٢) لأن : ولأن ص

 ⁽٣) او : ولا لأن ط (٤) له : ساقطة من ط



الحكسين ، لحصولهما جميعاً عسلى الوجه الذي له يقعل الأفعال (1) ؛ (*) و بطل قول من قال الن الفاعل لا يفعل الفعل الا للنفع ، أو دفع الضرر . وكذلك القول في التفرقة بين فاعل الواجب وفاعل القبيع ، فلا وجه لاعادته (*) .

دليــــل خامس

وقد استدل على ذلك بأن قيل: لو فعل العاقل فعلا، ثم قيل له: لم (٢) فعلته ? فقال: لحسنه ، لكان جوابه مقنعا، وموجبا لاسقاط اللوم والذم عنه ، ويكون مستحسنا منه ، كقوله : فعلته للنفع ، أو لدفع الضرر. وهذا الاستدلال لا يستقيم ، اذا خالف المخالف ، وقال: الواحد منا لا يفعل الحسن أصلا ، فيستدل بذلك عليه ، وان كان لا حاجة بنا اليه ، لأنا نعلم باضطرار أثا نقعل أشياء حسنة . وانما الكلام فى : هل نفعل الشيء لحسنه ، ولنفع (١٠ الفير ، أم لا ? ويمكن أن فستدل به على مئن قال : ان الواحد منا لا يفعل الفيل لحسنه ، وأنه لا نقع منه ، ذلك لأنه اذا خالف فى ذلك ، فلنا انه التعويل على ما قدمناه من أنه كان يجب خروج هذا من عبدة السؤال ، وغير مسقط للوم عن نفسه . فأما ان وقع التنازع فى أن الفعل اذا فعله لنفع غيره ، هل يحسن أم لا ? فالتعلق وقع التنازع فى أن الفعل اذا فعله لنفع غيره ، هل يحسن أم لا ؟ فالتعلق بذلك لا يصح ، لأنه ليس فى قوله : فعلته لحسنه لا بيان ما له حكستن الفعل ، وانما فيه أنه حسن .

⁽١١) الأفعال : الفعل ط (﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ وَبَطِّلْ قُولَ ٢٠٠ لَاعَادِتُهُ : سَاقَطَةُ مِنْ طُ

⁽٢) لم : ساقطة من ط (٣) ولنفع أو لنفع ط (٤) قلنا : قائما ط



(*) على أن التعلق بذلك يبعد على كل وجه ، لأن السامعين لهذا القول لا يخلون من وجهين : اما أن يعلموه باضطرار مجيبا بجسواب س. س. صحيح أو باستدلال ؛ فان علموه باضطرار فيجب سقوط التعلق بكلامه ، وان علموه باستدلال ، فيجب بيان ما به علموه من الدليل ، وان لم يعلموه أصلا ، فقولهم أنه مقنع في الجواب ساقط (*) .

فقد صبح أنَّ الاعتماد على ما قدمناه من الأدلة هو الواجب .

دليــــل سادس

ويمكن أن يُستدل على ذلك بأن يقال: اذا ثبت أن علمه بقبح الفعل يدعب الله المحد الله بحديه الفعل يدعب الله الله الله بحديه يدعو (**) الله قعله ، لأن كل حال تحصل للفعل تدعو الله أن الا يفعل مضرة ، متى حصل فيه تدعو الله الفعل . ألا ترى أن الضرر لما دعا (1) الله أن الا يفعل ، دعا النفع الله الفعل ، فكذلك القول في غيره من دواعي الأفعال والتروك .

فاذا صح ذلك ، وثبت بما قدمناه أن كونه قبيحا يدعو الى أن لا يفعل ، وجب أن يثقال في الحكمكن ان كونه حكمكنا يدعو الى الفعل . وليس له أن يقول : أنا (٢) مخالف فيما جعلته أصلا ، ويقول : أنه لا يجوز أن لا يفعل الفعل لقبحه ، وأنما لا يفعله لاستغنائه عنه ، كما يقول أنه يفنعك

^{(﴿ - ﴿} على أن التعلق ٢٠٠٠ ساقط : ساقطة من ط

^(** - **) أن لا ٢٠٠٠ يدعو : ساقطة من ط

⁽۱) دعا : دعاه ط (۲) انا : انباط



الحكسك لحاجته اليه . وذلك أن ما قدمناه من أن الصدق والكذب أذا استويا فى النفع ، لا يختار الكذب ، يدل على أن للقبح تأثيرا فيما له لا يفعل . وأذا ثبت ذلك وجب أن يكون للحسن تأثير" فيما له يفعل .

فان قبل: فيجب على هذا القول أن نجو رز أن لا يفعل الفعل لقبحه فقط، وأن كان محتاجا اليه، كما قلتم أنه يفعل الحسن لحسنه فقط، وأن كان مستغنياً / عنه.

۱۰۳ *نا ا* واد

قبل له : كذلك تقول ، وانما لا توجب أن لا تفعله لقبحه فقط .

فأما القول بأنه قد لا يختاره لقبعه فقط كما قد يختار الحسن لحسنه فقط ، فذلك صحيح عندنا . فاذا صح بهذه الأدلة أن القديم تعالى (*) قد يفعل الفعل لحسنه ، لم يبق الا بيان الوجوه التي لها تحسن أفعاله . ونحن نبيتن القول في تفصيل ذلك من بكند ، ان شاه الله .

واعلم أن الكلام في وجه الحكمة في سائر ما خلقه تعالى ، وما سئل في ذلك مفصلا ، وفي التكليف وما يتعلق به من وجوه العبادات ، يتفرع على الكلام في الارادة ، لأن آكثر ذلك لا يكنكشف وجه الحكمة فيه الا ببيان كيفية ارادته تعالى له . وذلك لا يتم الا بعد بيان كونها فعلا له تعالى ، وكثير منه يتعلق بكون الكلام والخطاب فعلا له . فالوجه تقديم الكلام في الارادة ، وبيان كونها من صفات الفعل ، ثم بيان ما نقوله في الكلام ، وأنه من صفات الفعل ، وابطال قول المخالفين فيه ، ونحن نبين ذلك ثم تتنبيعه بالكلام في أن أفعال العباد حادثة من جهتهم ، وما يتعلق به من التوليد والاستطاعة والعدل ، ثم نتكلم في وجه الحكمة

⁽يه) إلى هنا انتهى مخطوط ط



ف افعاله وعباداته ، لأنه لا يصح أن تتكام فى ذلك الا وقد بينا ما يكون فعلا له وما لا يكون ، أذ الكلام فى حسنه ووجه حسنه فرع" عليه ، كما أن الكلام فيما يصح أن يكلف القادر وما لا يصح ، فرع" على الكلام فى اثبات الفعل فعلا له . وإذا بينن ذلك / بينن من بتعند الكلام فى النبوات والوعيد ، وما يتعلق بذلك ، على ما فصلناه من قبل .